1

ابو نواسی

عیون من لجین فاترات
واحداق هی بالذهب السبیک
علی قضب الزبرجد شاهدات
بان الله لیس له شریک

دولت اسلامیه ده ابتداء تاریخ هجرت
رسولی وضع ایدن و کنیه ایله شهرت
بولان و طولاشوب یاسانلغی پیدا ایدن
و ابتداء درّه کوتورن حضرت فاروق
و ابتداء دین اسلامی کفاردن تفریق
ایدن بونلردر انلرک جمله سی فاروق
عمردر رضی الله عنه نتایج

حسبه محبت شیخ محمد اغا

یارب ز جهان [illegible] بر گردان
حالی که مرا هست نیکوتر گردان
راهم بسرا پرده توحید نما
تا چند بهر طرف دوم سرگردان

١٤٧٥

کتاب موضح الکرام فی شرح شروط الصلوة

طش

موضح المرام

روى الترمذي عن سعيد بن زيد رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة في الجنة ابو بكر في
الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة والزبير
وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح
وسعد بن ابي وقاص فعد هؤلاء التسعة وسكت عن
العاشر فقال القوم ننشدك الله من العاشر قال انشدتموني
بالله سعيد بن زيد في الجنة يعني نفسه مواهب اللدنية

[illegible]

الحمد لله الذي نعم على علماء الشرع بهداية العرفان ، ونوّر قلوبهم بكثرة
الدقائق ولطائف البرهان ، وعناية الوقاية عن الضلالة والطغيان
وكلّف عباده بأنواع الفرائض بالشروط والأركان ، وله الأسماء
الحسنى ولا يحصى عليه ثناء كما أثنى ، والصلوة على نبيه محمد المختار
وعلى آله وأصحابه الأطهار ، وبعد فيقول المفتقر إلى الله الغني
الجليل احسان بن خاتون بن خليل بن اسماعيل الحكمتي غفر الله له و
لوالديه ولسائر المسلمين أجمعين ، لما رأيت المختصر المشهور بشروط
الصلوة أكثر تداولاً وخالياً عن الشرح ومحتاجاً إليه أردت باستعانة
في شرح القدير مع بأنحاء العجز والقصور أن أشرحه فكتبت له
شرحاً مسمى بموضح المرام بمطالعة بعض الكتب المعتبرة ولا املي بعونه
تعالى أسأل الله تعالى أن ينفع به إنه قريب مجيب عليه توكلت و
إليه أنيب ، قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم تيسير

البسملة في مواضع عديدة أكثر من أن يحصى ولهذا أهملناه أما عدم تعقيبه
رحمه الله بالتحميد بعد تيمّنه بها فمبني على قصدها بها لصلاة حيث إنها
أو على هضم نفسه ولا يلزم منه عدم الابتداء به مطلقاً لجواز إتيانه
بالحمد لله من غير أن يجعله جزءاً من هذا المختصر وأما الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم فنوجها ولم يذكرها اعتماداً بنوع عمل القلب لكونه
غير مشروط بغيره بخلاف عمل اللسان وسائر الجوارح لكونه مشروطاً
بعمل القلب ثم قال باب هو في الأصل باب البيت سمي به
لأنه لا يدخل في مشموله إلا بعد المجاوزة عنه كما لا يدخل في البيت إلا
بعد المجاوزة عن بابه اصطلح بدليل البواب قوله شروط جمع شرط
وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه ولهذا تقدمها على
الأركان الصلوة هي في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن
أركان معلومة وأفعال مخصوصة وهي أي شروط الصلوة ثمانية الشرط
الأول هو نقيض الحدث الوضوء بالضم المصدر وأما الوضوء بالفتح
فهو الماء الذي يتوضأ به وهو مصدر أيضاً كالقبول والولوع كذا في
الصحاح وهو لغة النظافة وشرعاً غسل الوجه واليدين والرجلين و

مسح الرأس بالماء قوله المطلق احتراز عن الماء المقيد لانه لا يجوز الوضوء
به والماء المطلق كل ماء لو نظر اليه انسان يكون قادرا على ان يسميه ماء
من غير احتياج الى شيء آخر في التفهيم بان قدر عند رؤيته ان يقول هو
ماء ولا يحتاج الى ان يقول ماء الشيء الفلاني وهذا بخلاف الماء المقيد
حيث كان الناظر اليه لا يقدر على ان يسميه ماء الا بقيد مثل ان يقول ماء البطيخ
ونحو ذلك قوله والتيمم بالرفع عطف على قوله الوضوء وهو لغة القصد
وشرعا استعمال الصعيد بقصد التطهير بالتراب وبكل طاهر من جنس الارض
كالرمل والحجر والكحل والزرنيخ والذهب والفضة ان كانا غير مسبوكين
مختلطين بالتراب والحنطة والشعير ان كان عليهما غبار والا فلا يجوز
التيمم بهما ولا يجوز على مكان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة
فيه ولا يجوز بالرماد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند
ابي يوسف رحمه الله فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي رحمه الله
لا يجوز الا بالتراب عند عدم ماء الكافي للطهارة حقيقة او حكما كالمانع
من موانع التي ذكرت في الكتب فلنختصر عنها والشرط الثاني طهارة
الثوب اي ثوب المصلي عن النجاسة الخفيفة كروث ما يؤكل لحمه والنجاسة

الغليظة كالبول والغائط والخمر والدم وروث ما لا يؤكل لحمه لقوله تعالى
وثيابك فطهر والشرط الثالث طهارة المكان اي مكان المصلي لا سيما
موضع القدمين اعني لا يكون طهارة موضع اليدين والركبتين شرطا
عندنا وتشترط عند الشافعي رحمه الله حتى لو كانت تحت قدميه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته ولو كانت في موضع اليدين والركبتين
جازت وكذا في موضع السجود في رواية ابي ح رحمه الله لان اكثر القدم
يؤدي على القدمين فيشترط طهارة مكانهما والشرط الرابع طهارة البدن
اي بدن المصلي من المني والبول والغائط الغائط هو المكان المطمئن من
الارض الا انه جعل كناية عن الحدث مجازا لكونه سببا له كذا في شرح
القدوري ومن اشباهها اي الشيء النجس الذي اشبه الثلاثة المذكورة
في كونه غير طاهر من النجاسات والشرط الخامس ستر العورة اي ستر
المصلي عورته وهي ما بينها بقوله عورة الرجل من تحت السرة فالسرة
ليست بعورة الى الركبة اي الى تحت الركبة فالركبة عورة لقوله
عليه السلام كل شيء اسفل من السرة الى الركبة عورة وادخلنا الركبة
في العورة احتياطا خلافا للشافعي رحمه الله لانها ليست بعورة عنده

وقد قال عليه الصلوة والسلام الركبة من العورة وهذا نص والنساء الحراير
كلها اي جميع بدنها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها القما بين النساء
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال الكحل والخاتم وفي القدم روايتان والصحيح انها عورة والامة
مثل الرجل اي ما يكون عورة من الرجل فهو عورة من الامة بطريق الاولى
الا ظهرها وبطنها اي ظهر الامة وبطنها عورة وما سوى ذلك من بدنها
فليس بعورة لما روي ان عمر رضي الله عنه كان يضرب الاماء على
الراس ويقول اتتشبهن بالحراير والبطن والظهر محل الشهوة فصارا
كما تحت السرة والشرط السادس استقبال القبلة اي استقبال عين
الكعبة لمكي اجماعا حتى لو صلى في بيته يجب ان يصلي بحيث لو ازيل
الجدران وقع الاستقبال على عين الكعبة واستقبال جهتها لغيره و
هو الافاقي فان [illegible] لو ازيلت لم يجب ان يقع الاستقبال على عينها
بل على جهتها في الصحيح اذ ليس التكليف الا بحسب الوسع وقيل يجب
على الافاقي ايضا استقبال عينها قالوا فائدة الخلاف تظهر في اشتراط
نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا وعن بعض العارفين انه قال

قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي
وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى كذا في الظهيرية و
الشرط السابع النية لقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات و
هي الارادة اي صفة من شانها ان ترجح احد الشيئين على الاخر لا العلم
قال في مجمع الفتاوى قال عبد الواحد في صلوته اذا علم اية صلوة يصلي
قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون نية
لانها غير العلم الا يرى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والافضل
اذا علم الامام لا يصير مقتديا ولو نواها يصير مقتديا والتلفظ مستحب لما
فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة ولا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل
لا من الصلوة كالاكل والشرب ونحوهما واما نحو الوضوء والمشي الى المسجد
فلا يضرها وفيها الافضل ان تقارن الشروع بان تتصل بالتحريمة
هذا ظاهر الرواية وقيل تصح ما دام المصلي في الثناء وقيل تصح قبل
الركوع وقيل تصح قبل رفع راسه عن الركوع وفائدة هذه الروايات
ان المصلي اذا غفل عنها امكن له التدارك فانه احسن من ابطال الصلوة
ففي الفرض ينوي ظهر اليوم مثلا ولو نوى ظهر الوقت والوقت باق جاز

لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم لم يجز لان فرض
الوقت حينئذ غير الظهر ولو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة لاختلاف
في فرض الوقت فيها فينبغي ان ينوي صلوتها والاحوط ان يصلي بعدها
قبل سنتها فاينوي آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان
الجمعة التي صليتها ان لم تجز فعليه الظهر وان جازت اجزاه الاربع عن
ظهر فائت عليه ثم يصلي اربعا بنية السنة لانه احسن من مطلق النية
والشرط الثامن معرفة الاوقات في الصلوات الخمس لقوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون والمراد به اوقات الصلوة هكذا
ذكر في التيسير وحكم هذه الشروط المذكورة انه من ترك شيا من هذه
الشروط الثمانية المذكورة لا يصح دخوله اى دخول من تركه في الصلوة
سواء كان اى من تركه عامدا في تركه او كان ساهيا . باب
اركان الصلوة الاركان جمع ركن ركن الشيء في اللغة جانبه الاقوى
وهو يأوي الى ركن شديد اى الى عز ومنعة كذا في الصحاح وفي
الشرع هو ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل في ماهية الشيء وهو اى الركن

الفرض اى اسم الفرض الذي يكون داخل الصلوة وهي اي اركان الصلوة
ستة الركن الاول تكبيرة الافتتاح اي الوصف بالكبرياء بقوله الله
اكبر في افتتاح الصلوة بلا مد همزة الله واكبر وبائه بعده فيه يريد هو
الاصح لان في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنية مقدم والافضل
عند ابي حنيفة رحمه الله ان يكبر المقتدي مع الامام لانه شريكه في الصلوة
وحقيقة المشاركة في المقارنة وعندهما الافضل ان يكبر بعده لانه تبع له كما
في التسليم عنه روايتان كذا في الكافي ولو قال المقتدي الله اكبر قبل
قول الامام ذلك الاصح انه لا يكون شارعا في الصلوة عندهم واجمعوا
على انه لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام لا يكون شارعا كذا في
الخانية ثم اعلم بان تكبيرة الافتتاح شرط من الشروط الصلوة
هذا هو المشهور من مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى وقال الطحاوي هي
ركن من اركانها ذكره في شرح معاني الآثار ونقل عن فخر الاسلام
ايضا انها ركن كذا في غاية البيان وهو مذهب الشافعي رحمه الله
والظاهر ان المصنف رحمه الله اختار هذا المذهب لانه عدها من الاركان
وان كانت شرطا عنده ايضا كما هو المشهور من مذهب اصحابنا

لانها متصلة بالاركان فاخذ حكمها وهذا لان التحريمة بمنزلة الباب
للدار والباب وان كان غيرها ولكن يعد من الدار لاتصاله بها
وثمرة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر
يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد عندنا وعنده لا يصح الا
باحرام جديد ووجه البناء انها اذا كانت شرطا كان موديا بالشرط
ادى به الفرض وهو جائز كما لو توضأ للفرض وادى به النفل واذا
كان ركنا كان مؤديا بالنفل بركن الفرض وذا لا يجوز والركن الثاني
القيام اي القيام في الفرض لان القيام لا يكون فرضا في النفل حتى
جاز اداؤه بدونه لقوله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا والركن الثالث قراءة ما تيسر من القرآن فرضها آية لقوله
تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن واما ما زاد ومنها خارج بالاجماع وعندهما
ثلث آيات قصار او آية طويلة وتكميلها بما سيجيء لان قراءة الفاتحة
وضم سورة او مقدارها اليها واجب وقد تركه والركن الرابع الركوع
والركن السادس القعود الاخير مقدار التشهد لقوله عليه السلام
لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت

هذا فقد تمت صلوتك علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ لان معنى قوله اذا
قلت هذا اي قرأت التشهد وانت قاعد لان قراءة التشهد لم تشرع الا
في القعود وقوله اذا فعلت هذا اي تعدت ولم تقرأ شيئا فصار التخيير في
القول لا الفعل لانه ثابت في الحالين كما بينا وعلق بالشرط عدم قبل
وجود الشرط ولان الصلوة متناهية والمتناهي لا يكون الا بيان الشارع
وقد تبين فيه فيكون فرضا فان قيل لا يثبت الفرضية بخبر الواحد قلنا
نعم لا يثبت به ابتداء واما اذا بين المجمل به تثبت كما مر ثم قيل
القدر المفروض ما يأتي فيه بالشهادتين والاصح ما اختير في الكافي وهو
قوله الى عبده ورسوله لان التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه وحكم
هذه الاركان المذكورة انه من ترك شيئا من هذه الاركان الستة
فسدت صلوته اي صلوة من ترك شيئا منها ساهيا كان او عامدا
واستأنف اي من ترك شيئا منها صلوة اخرى باب
ما يجب اي الاشياء التي تجب او اشياء تجب في الصلوة الوجوب
في اللغة بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب والواجب في
الشرع اسم لما لزم علينا بدليل فيه شبهة كخبر الواحد قال فخر الاسلام

وما سمي به اما لكونه ثابتا قطعا علما او لكونه ثابتا قطعا علينا عملا او لكونه
مضطربا بين الفرض والسنة او بين اللزوم وعدم اللزوم فانه يكون
عملا لا علما والمراد ههنا ما يجب في الصلوة ان يجوز الصلوة بدونه ويجب
سجود السهو بتركه سهوا وهي اي الاشياء الواجبة فيها سبعة الشيء
الواجب الاول فيها تعيين قراءة الفاتحة اي تعيين المصلي اياها
وتعيين قراءة سورة معها اي مع الفاتحة قراءة الفاتحة ليست
بركن عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعي ومالك رحمهما الله
فيهما له قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة من
القرآن وللشافعي رحمه الله قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر
الواحد لم تجز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما لكن الفاتحة اوجب
حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة وثلث الآيات تقوم مقام
السورة في الاعجاز فكذا هنا وكذا الآية الطويلة والواجب الثاني
فيها القعدة الاولى لمواظبة النبي عليه الصلوة والسلام عليها من
غير ترك ولو وجب سجود السهو ايضا بتركها وذكر في الذخيرة ان القعدة

الاولى سنة وصورة القعدة انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه
نحو القبلة على ما سيأتي وكذلك يفعل في القعدة الاخيرة هكذا وصفت
عائشة رضي الله عنها قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد يروى ذلك في حديث
وائل رضي الله عنه وان كانت امرأة تتورك في القعدتين لانه استر لها
وتفسيره ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن
والواجب الثالث فيها قراءة التشهد اي قراءة المصلي التشهد في
القعدة الاخيرة قد تقدم ان القعدة الاخيرة فرض واما قراءة التشهد
فيها فواجبة عندنا وليست بفرض وقال الشافعي رحمه الله هي فرض
لمبالغة النبي عليه الصلوة والسلام في تعليمه حتى قالت الصحابة رضي
الله عنهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
سورة من القرآن ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد فعلق التمام بالفعل دون القول كما مر قبل فما

دلالة الفرضية في الفعل دون القول وانما ثبت وجوب قراءة التشهد
لمواظبة النبي عليه الصلوة والسلام وكان رواه ايضا يدل على الوجوب
فقلنا بوجوبها والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات و
الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ثم اعلم ان هذه الكلمات
قد جرت فيما بين الاخلاء في ليلة المعراج فانه لما صعد النبي صلى الله
عليه وسلم وبلغ فوق السموات في مكان مرتفع ومعه جبرئيل عليه السلام
حتى جاوز سدرة المنتهى فقال له جبرئيل اني لم اجاوز هذا الموضع و
لم يؤمر بالمجاوزة عن هذا الموضع غيري فجاوز النبي عليه الصلوة والسلام
حتى بلغ الموضع الذي شاء الله تعالى فاشار اليه جبرئيل عليه السلام بان
سلم على ربك فقال النبي عليه السلام التحيات لله والصلوات والطيبات
فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكون لامته حظ في السلام فقال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرئيل عليه السلام واهل السموات

كلهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا
ذكره الفقيه في تفسيره فالنبي صلى الله عليه وسلم لما اثنى على الله
عز وجل بثلاثة اشياء رد الله تعالى بمقابلتها بثلاثة اشياء السلام بمقابلة
التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات والبركات بمقابلة الطيبات وانما
تسمى هذا الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمة الشهادة ويسمى ايضا
بالتحيات لوجود لفظ التحيات فيه ويسمى ايضا دعاء والواجب
الرابع فيها جهر القراءة اي جهر الامام بالقراءة فيما اي في مواضع
التي تجهر القراءة فيها وهي الفجر واوليي المغرب والعشاء والجمعة
والعيدان والوتر في رمضان والواجب الخامس فيها مخافتة
القراءة اي مخافتة الامام بها في موضع السر وهو الظهر والعصر وان
كان بعرفة وما بعد اوليي المغرب والعشاء وانما قلنا اي جهر الامام و
مخافتته احترازا عن المنفرد فان المنفرد لا يجب عليه في السرية سجود
السهو بالاتفاق واما في الجهرية فهو مخير بين الجهر والاسرار فلا يتمكن
النقصان في صلوته جهرا او خفية واما في السرية فجهر المنفرد يكون
بقدر استماع نفسه وهو عين ما نهي عنه فلذا لا يلزمه سجود السهو كذا

في الكافي فان قلت انه امام فيجهر كما يجهر الامام روى ابو سليمان انه يلزمه
سجود السهو كذا في المرغيناني فان تركه الامام بان جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر يلزمه سجود السهو وهذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله لا
يلزمه كذا في النهاية وشرح الاقطع واختلف الروايات في مقدار
ما يلزمه والاصح قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين جميعا كذا في الهداية لان
التحرز عن قليل الجهر والاخفاء متعذر وعن الكثير غير متعذر وما يجوز
به الصلوة كثير غير ان ذلك آية عند الامام ثلث آيات عندهما ولو جهر في
التسمية والتعوذ والتامين لا يجب عليه سجود السهو كذا في المرغيناني
والاصح قول الشافعي رحمه الله لعدم وجوب السهو في الامام ايضا بما روى
ابو قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان [illegible]
الآية والآيتين احيانا في الظهر والعصر ولان الجهر والمخافتة ليس
بمقصود اذ هو هيئة من هيئات القراءة لا من اصل القراءة فكان سنة
كالطمأنينة بين الركوع والسجود ولنا النقل المستفيض فان النبي
صلى الله عليه وسلم والائمة من بعده لم يتركوا ذلك الى يومنا هذا
ودوامه امارة الوجوب وما رواه محمول على العمد ليتبين ان القراءة

مشروعة فيهما وسجود السهو لا يجب في العمد ثم حد الجهر ان يسمع غيره و
المخافتة ان يسمع نفسه وهذا عند الهندواني فان مجرد حركة اللسان من دون
الصوت لا تسمى قراءة وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله تصحيح الحروف كاف
لان القراءة فعل اللسان وسماع الصوت يتعلق بالصماخ وعلى هذا الاختلاف
جميع ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق وغيرهما والواجب السادس
فيها القنوت هو يجيء بمعنى الطاعة وبمعنى الدعاء في الكشاف القنوت
ان تذكر الله تعالى قائما والمشهور عند الفقهاء هو الدعاء المعروف وهو
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وصح بكسر
الحاء على معنى لاحق وهو الاصح كذا في شرح الطحاوي ويجوز بفتحها
ايضا كذا في غاية البيان ولا يذكر الجد في قوله ان عذابك الجد
بالكفار ملحق كذا في شرح المجمع ومحلهم دعاء القنوت اضافة بيان كذا في
المغرب في الوتر دون غيره في جميع السنة قبل الركوع خلافا للشافعي رح

فانه يقنت في الفجر وفي الوتر في النصف الاخير من رمضان فقط بعد الركوع
ثم اعلم ان الوتر واجب عند الامام سنة عند صاحبيه وهو ثلث ركعات
عندنا بتسليمة واحدة بعد العشاء يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم
ان كان مقتديا قال محمد رحمه الله لا يقنت لان الصحابة رضي الله عنهم
اختلفوا في القنوت انه من القرآن والمقتدي لا يقرأ القرآن الحقيقي فلا
يقرأ ما له شبهة القرآن وان كان اماما يجهر وان كان منفردا فله الخيار
في الجهر والاخفاء وقال ابو يوسف رحمه الله يقرأ المقتدي القنوت ويخفيه
والمنفرد لانه دعاء خفيفة وهو المختار وفي الاجناس لو شك في الوتر انه في
الاولى او في الثانية او في الثالثة يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم
يصلي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما لان القنوت وان كان بدعة في الاولى
والثانية لكنه واجب في الثالثة فما تردد بين الواجب والبدعة يؤتى به
احتياطا وقال ابو الليث رحمه الله اذا لم يحسن القنوت يقول
اللهم اغفر لي ثلث مرات ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح
انه لا يعود الى القيام ولا يقنت لانه فيه رفع الفرض لاداء الواجب ولو
عاد وقنت لا تفسد صلوته لانه له شبهة القرآن فاعتبر بحقيقة القرآن

كذا في شرح المجمع والواجب السابع فيها تعديل الاركان خلافا لابي يوسف
والشافعي رحمهما الله فانه فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود
وقدره بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين
كذا في صدر الشريعة وحكم هذه الواجبات السبعة المذكورة انه من ترك
شيئا من هذه الواجبات السبعة المذكورة ان كان اي من تركه ساهيا
في تركه يلزم عليه سجود السهو وان كان عامدا في تركه لم يجب عليه
اي على تاركه شيء من سجود السهو ولكن تكون صلوته اي صلوة التارك
على النقصان باب سنن الصلوة في جميع سنة وهي ما فعله
النبي عليه السلام على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر قال صاحب
النهاية وهي اي سنن الصلوة اربعة عشر الاول من اربعة عشر سنة
ذي
رفع اليدين اي رفع المصلي يديه مع التكبير اي تكبير الافتتاح حتى يحاذي
اي المصلي ابهاميه شحمتي اذنيه لما روي انه عليه الصلوة والسلام فعل
كذا حين كبر ولا يفرج اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم في السجود كما
روي انه عليه الصلوة والسلام نشر اصابعه حين رفع فالمراد به النشر ضد
الطي لا التفريج كذا قاله الهندواني وقال قاضيخان ويشير طرفي ابهاميه

شحمتي اذنيه خلافا للشافعي رحمه الله فانه يقول يرفعهما الى منكبيه فقط لما
روي عن حميد الساعدي انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر
رفع يديه الى منكبيه ولنا ما روي انس رضي الله عنه انه عليه الصلوة و
السلام اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه ولان رفع اليد لاعلام الاصم وذا
لا يحصل الا بما قلنا وما رواه محمول على حالة العذر واما المرأة فترفع يديها
عند التكبير حذاء منكبيها وهو الصحيح لان هذا استر لها وعلى هذا تكبير
القنوت والاعياد والجنازة وفي قوله مع التكبير اشارة الى قول ابي يوسف
بمقارنة التكبير برفع اليدين لان الرفع سنة التكبير فيقارنه كتسبيحات الركوع
وهذا هو المحكي عن الطحاوي وقيل يقدم رفع اليدين على التكبير وهو الاصح كما
مر لان الرفع اما نفي الشروع فيستدعي تقدمه **والثاني منها وضع يده اليمنى**
اى وضع المصلي يده اليمنى **على اليسرى** اى على يده اليسرى لكن قال محمد رح
يضع بحيث يكون الرسغ وسط الكف لما روي انه عليه السلام فعل كذا و
قال ابو يوسف رحمه الله يقبض باليمنى الرسغ الايسر لما روي انه عليه السلام
اخذ شماله بيمينه والمختار ان يأخذ رسغها بالخنصر والابهام ليكون عملا
بالحديثين **تحت السرة** لا على الصدر كما قال الشافعي رحمه الله كالمرأة اتفاقا

لقوله تعالى فصل لربك وانحر اي وضع يدك على صدرك وهذا التفسير
مأثور عن علي رضي الله عنه ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهذا حجة على مالك و
الشافعي رحمهما الله ايضا وما رواه مالك عن الاثر محمول على انه يرسل عند
رفع اى عن الافتتاح ثم يأخذ بدليل قوله عليه الصلوة والسلام ثلث من سنن
المرسلين وضع اليمين على الشمال تحت السرة الحديث ولم تمسك به الشافعي
من الآية مفسر عند بعض المفسرين بنحر الابل عند الضحية فكان المراد من قوله
وانحر الاضحية لمعنى ما اثر عن علي رضي الله عنه وضع يدك على قريب نحرك
وهو تحت السرة لان وضع اليد تحت السرة اقرب الى التعظيم وهو المقصود
والمرأة تضع يديها فوق ثدييها اى على صدرها بالاتفاق كما مر آنفا
لان ذلك استر والوضع عند الصدر استر لها وفي بعض النسخ فوق سرتها
وهو تحريف عن فوق ثدييها اللهم الا ان يراد بما فوق السرة ما فوق
ثدييها وهو تكلف ثم قال محمد الوضع سنة القراءة لان الوضع انما شرع
مخافة اجتماع الدم في رؤس الاصابع وانما يخاف ذلك حالة القراءة لان السنة
تطويلها فيرسل في الثناء والقنوت وصلوة الجنازة لان القراءة منعدم

فى هذه الاحوال فاشبهت حالة القعدة والركوع والسجود فى ان لاهو سنة
قيام فيه ذكر مسنون لان الوضع اقرب الى الخشوع والتعظيم وهذا الحكم
يوجد قبل القراءة ايضا كذا فى المحيط فيضع فى الاحوال المذكورة كلها
لان ما روى ابن عباس رضى الله عنهما فى سنة الوضع عام فى احوال القيام
لكن خصت القومة من الركوع من تلك الاحوال لعدم امتدادها فبقى ما
عداها على الاصل وانما قيد قيام بفيه ذكر مسنون لانه لو لم يكن ذلك
كالقيام الذى بين تكبيرات الزوايد فى العيدين فالسنة فيه الارسال
انما قال فى التجنيس لا يرسل يديه بعد التحريمة بل يضعهما من غيره
عندهما لانه قيام فيه ذكر مسنون **وقالت منها الثناء** اى ان يقول
المصلى سبحانك اللهم الخ يعنى قال علماؤنا يأتى المصلى بالثناء
عقيب الافتتاح اماما كان او منفردا او مقتديا وفى الامالى لو ادرك
المقتدى الامام بعدما اشتغل بالقراءة ان كان يجهر بها لا يأتى بالثناء
بل يستمع وان كان يسرها يأتى بالثناء وقيل لا يأتى لانهما مأموران بهما
والانصات بالنص فان عجز عن الاستماع باسرار الامام لم يعجز عن الانصات
ولو ادرك فى الركوع يكبر قائما ويترك الثناء ويكبر ثانيا ويركع لئلا يفوت عنه

ع

ادراك الركعة ولو ادرك فى السجود يكبر ويأتى بالثناء ثم يكبر ويسجد و
قال مالك رحمه الله اذا كبر شرع فى قراءة الفاتحة لما روى انه عليه السلام
كان يفتتح الصلوة بالحمد لله رب العالمين ولنا ما روى عن ام المؤمنين
عائشة رضى الله عنها انه عليه الصلوة والسلام اذا افتتح الصلوة قال
سبحانك اللهم الخ وما رواه محمول على ان الثناء بالاخفاء والفاتحة بالجهر
فيما يجهر فلم يسمع الثناء منه كما يسمع الفاتحة فظن انه لم يقرأ الثناء او
لان الصلوة بمار واه بمعنى القراءة من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء
وقال الشافعى رحمه الله اذا كبر قرأ انى وجهت وجهى للذى فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلوتى ونسكى ومحياى و
مماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
ويقتصر على هذه الاية ولا يأتى بالثناء لما روى عن على رضى الله عنه
انه عليه الصلوة والسلام كان اذا كبر قال انى وجهت وجهى الى آخر الاية
وقال ابو يوسف رحمه الله بالجمع بينهما وقيل اذا بلغ آخر الاية يقول
وانا من المسلمين لئلا يكذب وتفسد صلوته لكن الاصح انها لا تفسد
لانه انما يقصد هذا على انه من القرآن لا على الاخبار عن نفسه ودليلنا

وبيان انما اثناء الآن [illegible] عن ان عليه الصلوة والسلام [illegible]

تام وهو اولى لانه رواه جماعة وكذا رواه محمود في التهجد بالليل والترغيب فيه صح
لكن الشافعي رحمه الله ظن مما روي عن علي رضي الله عنه انه يجمع بين الثناء والتوجيه
كذلك لان قوله انه عليه الصلوة والسلام كان اذا كبر قال وجهت يحتمل
ان يكون قبل الثناء او بعده على المسارعة ويترك على هذا عدم نفي الثناء فيما
رواه علي رضي الله عنه قال بعض مشايخنا منهم الفقيه ابو الليث رحمه الله
يقرأ اني وجهت قبل التكبير لانه ابلغ في العزيمة وبه يعمل اكثر العوام ليقوم
مقام النية لكن الصحيح انه لا يستحب لان فيه طول المكث المفضي الى
ترك المسارعة الى المغفرة وقد روي انه عليه السلام قال للمؤذنين في
شروع الصلوة مالي اريكم سامدين اي متحيرين والرابع منها التعوذ
بالله تعالى يعني اذا فرغ المصلي من الثناء ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
هذا مختار ابي عمرو وعاصم وابن كثير لقوله تعالى اذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم معناه اذا اردت قراءة القرآن وباجماع النحو
ومختار حمزة من القراء في الاستعاذة ان يقول استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم كذا في الكفاية واولوية هذا منقول في الهداية ليوافق القرآن وقال
ابو يوسف رحمه الله هو سنة الصلوة لان الاستعاذة عند القراءة كانت

لدفع وسوسة الشيطان والمصلي احوج اليه من القارئ لاشتمال الصلوة على
الافعال والاركان والقراءة وقال محمد هو تبع للقراءة فيأتي به من يأتي
بالقراءة بدلالة الآية المذكورة وثمرة الخلاف تظهر في المقتدي فعند
محمد رحمه الله لا يستعيذ لانه لا قراءة عليه وعند ابي يوسف رحمه الله
يستعيذ بعد الثناء لانه مصلي وفي الخلاصة قول ابي يوسف رحمه الله اصح
والخلاف هكذا مذكور في المنظومة لكن المذكور في الهداية ان ابا حنيفة
رحمه الله مع محمد والخلاف بينه وبينهما وفي صدر الشريعة المختار ان التعوذ
تبع القراءة لا الثناء والخامس منها التسمية اي ان يقول المصلي
بسم الله الرحمن الرحيم لما روي في الروايات المشهورة هكذا سرا لما
روي ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال اربع يخفيهن
الامام الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين وقال الشافعي رحمه الله يجهر بها
في صلوة يجهر بالقراءة فيها لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتسمية لكنا نقول ما رواه محمول
على التعليم كما روي ان عمر رضي الله عنه جهر بالثناء بعد التكبير للتعليم
ولان انسا اخبر ان النبي عليه الصلوة والسلام كان لا يجهر بالتسمية

ومحلها اول الصلوة عند ابی حنیفة رحمه الله ولا یعیدها فی غیرها وهو
روایة الحسن عنه وقالا اول کل رکعة اذا قرئ فیها هذا الخلاف فی
الامام والمنفرد واما المقتدی فلا یسمی اصلا اجماعا له ان التسمیة
لافتتاح الصلوة وهی واحدة کالفعل الواحد ولهذا لو وقع الفساد
فی اولها او فی آخرها فیکفی التسمیة فی اولها ولهما ان کل رکعة بمنزلة
صلوة مبتدأة وان کانت مضمومة الی الاولی بحکم عقد التحریمة ولهذا لو
حلف لا یصلی یحنث باتمام رکعة وفی الکفایة التسمیة فی اول کل رکعة
حسن بالاتفاق واما الخلاف فی وجوبها فیه فعنده لا یجب وعندهما
یجب ومن زعم انه سنة مرة فی الاول فحسب فقد غلط غلطا فاحشا
وقولهما روایة عن ابی حنیفة رحمه الله ثم قال محمد رحمه الله اذا اخفی المصلی
بالقراءة یأتی بالتسمیة فی اول کل سورة لانه اقرب الی متابعة المصحف
وان جهر بها لا لانه ان اخفی البسملة یکون سکتة فی وسط القراءة
وان جهر بها یکون جمعا بین مخافتة البسملة والجهر بها وقالا انه
لا یأتی بالبسملة بین الفاتحة والسورة مطلقا لانها انزلت للفصل
ولیست آیة من اول کل سورة ولا من آخرها وکتابتها فی المصحف

لا تدل علی انها آیة من اولها وآخرها والسادس عندنا التأمین ای
ان یقول المصلی بعد ولا الضالین آمین سرا وقال الشافعی رحمه الله
یجهر بها الامام والمنفرد فی الصلوة الجهریة واما المأموم فیخفیها کذا فی
الکفایة له ما روی انه علیه السلام قال آمین ومد بها صوته ولنا
ما روی ابن مسعود رضی الله عنه انه علیه الصلوة والسلام قال اربع
یخفیهن الامام الحدیث ولان آمین دعاء وسبیله الاخفاء لقوله
تعالی ادعوا ربکم تضرعا وخفیة کما رواه محمود فی التعلیم والسابع
منها التسمیع ای ان یقول الامام اذا رفع رأسه من الرکوع سمع
الله لمن حمده ولهذا قال المصنف رحمه الله یقولها ای هذه الکلمة الامام
اعلم ان الامام یأتی بالتسمیع بالاتفاق والکلام فی انه یکتفی بها
فعند ابی حنیفة رحمه الله یکتفی بها وقالا وهو قول الشافعی رحمه الله
یزید علیها ربنا لک الحمد والمؤتم لا یأتی به عندنا خلافا للشافعی رحمه الله
وجه قولهما فی جمع الامام بین التسمیع والتحمید ما روی ابو هریرة رضی
ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یجمع بینهما ولانه حرض غیره فلا
یجوز ان ینسی نفسه فیستحق التوبیخ قال الله تعالی لم تقولون ما لا تفعلون

اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم التذكر بين الامام والمقتدي
والقسمة تنفي الشركة الا اذا دل الدليل كما في قائمين ولهذا لا
يأتي المؤتم بالتسميع عندنا لان الامام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى
ان يقابله القوم بالحث بل ينبغي لهم ان يشتغلوا بالتحميد والامام
بالتحريض والدال عليه آت به معنى لقوله صلى الله عليه وسلم الدال على
الخير كفاعله وفيه سؤال وجواب فاطلبهما في التوضيح للمقدمة **والثامن**
منها **التحميد يقولها** اي هذه الكلمة **المأموم** اي يقول ان المؤتم عند
تسميع الامام ربنا لك الحمد او وربنا لك الحمد او اللهم ولك الحمد او اللهم ربنا
لك الحمد وهو الاحسن والكل منقول عن النبي عليه الصلوة والسلام كذا
في الكافي وقال في شرح الطحاوي والاظهر ربنا لك الحمد واما انها
هل يقولها الامام قد تقدم الكلام فيه واما انها هل يقولها المنفرد ففيه خلاف
ثم قيل الحكمة في القول بربنا لك الحمد هي ان توافق مبتدأ الركعة بالحمد
لله رب العالمين مختتمها بربنا لك الحمد والفرق بين المبتدأ والمختتم
هو ان المبتدأ يشير الى ان المحامد كلها لله تعالى والمختتم يشير الى انها

لكراهة لغيره واما المنفرد هل يأتي بالتسميع وحده او بالتحميد وحده
او يجمع بينهما ففيه خلاف والاصح انه يجمع بينهما وان كان يروى الاكتفاء
بالتسميع ويروى بالتحميد كذا في الهداية ولهذا قال المصنف رح
والمنفرد يقولهما كلاهما اي سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده
كما يقال سمع القاضي البينة اي قبلها **وربنا لك الحمد** وقال الحافظ الدين
النسفي في الكافي والصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه يأتي بالتحميد
لا غير **والتاسع منها تسبيحات الركوع وهي** اي تسبيحات الركوع
ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا لما روي انه لما
نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في ركوعكم وكانوا يقولون في الركوع اللهم ربنا لك ركعت
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلاثا وذلك ادنى كمال السنة كذا قاله البخاري رحمه الله وقال
قال ابو مطيع هذا التسبيح فرض لا يجوز تركه ونحن نقول لا يجوز
اثبات فرضيته بهذا الخبر لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ الزيادة
نسخ على ما عرف في الاصول ولا اثبات الوجوب ايضا لانه لم

حين علم الاعرابي الفرائض والواجبات لم يعلمه تسبيح الركوع والسجود
ثم انه يكره النقص عن الثلاث وان زاد فهو افضل بعد ان يختم بالوتر
فيقول خمسا او سبعا وهذا في المنفرد واما الامام فلا يطول حتى
يمل القوم بل يقول ثلاثا وقيل اربعا وقيل خمسا سيأتي وجهه
فالحاصل انه يراعي حال قومه روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين
في صلوة الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت
على امه ان تفتتن فيؤخذ من ذلك ان الواجب على الامام مراعاة حال الجماعة
وان كان الامام في الركوع فسمع خفق النعال فاطال لاجل ذلك روي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه كره ذلك وقال اخشى عليه امرا عظيما يعني
الشرك بعوضه بانه وقيل هذا اذا كان الجائي غنيا او ممن يعرفه وقال
الشعبي لا بأس مقدار تسبيحة او تسبيحتين وقيل يطول التسبيحات
ولا يزيد في العدد وقيل لا بأس به بنية الاعانة على الطاعة وكذا
تطويل القراءة كذا في الشامل والمرغيناني والخلاصة ومنها تسبيحات
السجود وهي اي تسبيحات السجود ان يقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلاثا روي انه لما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم وكانوا يقولون في السجود
اللهم لك سجدت وقال عليه الصلوة والسلام من قال في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه فالوجه المسنون ولو رفع الامام رأسه
من الركوع والسجود قبل ان يتم المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه والصحيح
انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض وهذه سنة وقال بعضهم
التسبيح ثلاثا حتى ان عليا قال من لم يحسن الصلوة تامة يسبح ثلاثا كذا في فتاوى
قاضي خان ويأتي الكلام المتعلق به بعد تمامه في بحث تسبيح الركوع
وقيل في معنى قوله سبح اسم ربك الاعلى اي قل سبحان ربي الاعلى
وقيل بدء قوله سبحان ربي الاعلى ان ميكائيل عليه الصلوة والسلام كان
خطر بباله عظمة الرب جل جلاله فقال يا رب اعطني قوة حتى انظر الى
عظمتك وسلطانك فاعطاه قوة اهل السموات فطار خمسة آلاف سنة
فنظر فاذا الحجب على حالها واحترق جناحه من نور العرش ثم سأل القوة
فاعطاه القوة ضعف ذلك فجعل يطير ويرتفع عشرة آلاف سنة حتى احترق
جناحه وصار في آخره كالفرخ ورأى الحجاب والعرش على حاله فخر ساجدا
وقال سبحان ربي الاعلى ثم سأل ربه ان يعيده الى مكانه والى حاله

الاولى كذا ذكره الفقيه في تفسيره والحادى عشر منها قراءة التشهد اى
قراءة «تحيات لله» التحيات لله وهذا من اطلاق اسم البعض على الكل لان التشهد
بعض التحيات وهذا التشهد رواه ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اخذ
بيدي صلى الله عليه وسلم تعلمني التشهد فقال التحيات لله في القعدة
الاولى قد تقدم الكلام ان القعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها
هل هي واجبة ام سنة اختلفوا فيها وكذكور في عامة النسخ انها واجبة
ايضا واليها اشار محمد رحمه الله ايضا حيث اوجب سجدتي السهو
بتركها ولا يجب سجود السهو الا بترك الواجب والدليل عليه مواظبة
النبي عليه الصلوة والسلام عليها من غير تركها فكانت واجبة كقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة وقال بعض مشايخنا منهم القاضي الامام ابو
جعفر هو اختيار الفقيه وصاحب التحفة والمصنف رحمه الله انها سنة
وهذا هو القياس لان القعدة الاخيرة لما كانت فريضة كانت القراءة فيها
واجبة فالقعدة الاولى لما كانت واجبة ينبغي ان تكون القراءة فيها
سنة كذا في التوضيح والثاني عشر منها قراءة فاتحة الكتاب خاصة
في الركعتين الاخريين اى فيما بعد الاوليين قراءة الفاتحة فيما بعد

الاوليين سنة كما قال المصنف والفقيه رحمهما الله وبه صرح ايضا في بعض
المختصرات مثل الجمع والملتقى وعن ابي يوسف انها سنة يجب السهو بتركها
ساهيا رواه الحسن وعنده انه مخير ان شاء سكت مقدار تسبيحة وان
شاء قرا لكن على جهة الثناء لا على جهة القراءة وبه اخذ بعض المتاخرين
من اصحابنا كذا في النهاية وان شاء سبح ثلث تسبيحات الى هذا اشار
في المحيط وتحفة الفقهاء وهو الماثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله
عنهم وقال في الهداية الا ان الافضل ان يقرا لانه صلى الله عليه وسلم داوم
على ذلك كانه اراد بذكر الافضل نفي رواية الحسن ولانه فاذكره من الدليل
وهو قوله لانه عليه الصلوة والسلام داوم على ذلك يدل على السنية واليه
اشار في النهاية كذا ذكر في التوضيح والثالث عشر منها التسليم اى ان
يقول المصلي اذا اراد الخروج من الصلوة السلام عليكم ورحمة الله وتسليم
تسليمتين عند الجمهور احديهما عن يمينه والاخرى عن يساره وقال مالك
يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه لنا ما روي ابن مسعود رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض
خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ثم اعلم ان ما ذكره

المصنف رحمه الله وهو كون التسليم سنة مخالف لما ذكر في عامة الكتب مثل
الهداية وشروحه والكافي وشرح المجمع وغير ذلك فانهم قالوا ان اصابة
لفظ السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي رحمه الله وفي
كلام الفقيه ابي جعفر ما يدل على سنية السلام مثل ما قال والفقيه ابو الليث
حيث قال ان المقتدي يصير خارجا عن الصلوة بسلام الامام بشرط ان
يسلم مع الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه فيكون متمما للسنة كذا
في المحيط فانه قال فيكون متمما للسنة ولم يقل للواجب وجه قول المصنف
هو ان السلام ثناء من وجه باسم السلام لانه من اسماء الله تعالى وكلام
الناس من وجه لصيغة الخطاب ولذلك كان محظورا في الصلوة ويؤدي
منحرفا عن القبلة وانما شرع للخروج وهو كما يحصل بالسلام يحصل بكلام آخر
الا ان الخروج به يعتبر للاكمال لانه موافق للسنة فكان سنة ووجه الظاهر
قوله عليه الصلوة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وللشافعي رح
اثبت به فرضية السلام ونحن نقول انه لم يثبت به فرضيته لكونه خبر الواحد
فلا اقل من ان يثبت به الوجوب احتياطا وينوي بالتسليمة الاولى من
عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية لانه يستقبلهم

بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بجنانه اذ السلام قربة والاعمال بالنيات
ولا يقال لو كان هذا تسليما عليهم لكان الجواب مستحقا عليهم لان
الجواب انما يستحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد ههنا وهو التسليم
من جانبه ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلوته هو الصحيح
لان الخطاب حظ الحاضرين والمقتدي ينوي امامه فان كان الامام
في الجانب الايمن نواه فيه وان كان في الايسر نواه فيه وان كان بحذائه
نواه في الاولى عند ابي يوسف رحمه الله ترجيحا للجانب الايمن و
عند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله نواه فيهما لان الجمع
عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح والمنفرد ينوي الحفظة
لا غير لانه ليس معه سواهم والامام ينوي بالتسليمتين هو الصحيح
لانه يخاطبهم بها فينويهم فيها وعند بعض الائمة لا ينوي لانه
يشير الى القوم ولا شانه فوق النية وعند البعض ينوي بالتسليمة
الاولى ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لان الاثار في عددهم
قد اختلفت فقال ابن عباس رضي الله عنهما مع كل مؤمن خمس من الحفظة
واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات و

وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه الآفات وواحد
عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه اليه وفي بعض
الاخبار مع كل مؤمن ملكان احدهما عن يمينه والآخر عن يساره فالذي
عن يمينه يكتب بلا شهادة صاحبه والذي عن يساره لا يكتب الا بشهادة
صاحبه وان قعد فاحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وان مشى فاحدهما
امامه والآخر خلفه وان نام فاحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه وقال
بعضهم مع كل مؤمن اربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل وقيل
مع كل مؤمن ستون ملكا وذكر الخبازي في بعض الاخبار وكل
بكل عبد مائة وستون ملكا يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل في
اليوم الصايف الذبان ولو بدوا لكم لرأيتموهم على كل سهل وجبل
كلهم باسط يديه فاغراه ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين
لاختطفته الشياطين فاذا اختلفت الروايات فلا معنى لنقص
النية على عدد فصار كالايمان بالانبياء عليهم السلام فانه لا ينبغي
ان يعين عددا في الايمان بهم للاختلاف في عددهم بل يقال
آمنت بجميع الانبياء اولهم آدم وآخرهم محمد صلى الله تعالى عليهما

وعليهم وعن صدر الاسلام رحمه الله هذه اي النية تركه جميع فانه لا نية فلا
ينوي احد شيئا قال صاحب البيان وهذا احق لان النية صارت كالشريعة
المنسوخة وهذا لان الوسائل الوضع الخاص بين بيت بسلام ملك لا يكاد
يجيب احد منهم بما فيه طائل الا الفقهاء وفيهم نظر كذا ذكر في التوضيح
وحكم هذه السنن المذكورة اثر من ترك شيئا من هذه السنن المذكورة
لا يلزم عليه اي على تاركه شيء سواء تركها اي السنن المذكورة بل
واحدة منها حال كونه ساهيا او حال كونه عامدا الا انه اي التارك
شيئا منها في العمد يكون مسيئا لمخالفة السنة باب ما يستحب
اي الاشياء التي تستحب في الصلوة وهي اي الاشياء المستحبة فيها
خمسة وعشرون التي تستحب الاول فيها نظر المصلي في حال
القيام الى موضع سجوده ويستحب الثاني فيها النظر اي نظر المصلي
في حال الركوع الى قدميه ويستحب الثالث فيها النظر في حال سجوده
الى ارنبة انفه وهي ما لان منه ويستحب الرابع فيها النظر في حال القعود
الى حجره كذا في تحفة الملوك وعد صاحب الدرر هذه آدابا وعلله بان
لان المقصود الخشوع وترك التكلف فاذا تركه وقع بصره في هذه المواضع

فصدا وقم يقصد كذا قاله الزيلعي رحمه الله ويستحب الخامس قراءة
القران بقدر ثلث آيات سوى فاتحة الكتاب قد تقدم الكلام في
فرضيتها على الاختلاف ويستحب السادس تكبيرها موم سرا بلا مد من
ذكره ويستحب السابع وضع اليد على الركبة اي وضع المصلي يديه على
ركبتيه مع تفريج الاصابع لقوله عليه الصلوة والسلام لانس رضي الله عنه
اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وقال صاحب
الدرر لا يندب التفريج الا في هذه الحالة ويستحب الثامن بسط ظهره
في الركوع حتى لو صب الماء على ظهره لاستقر لما روي انه عليه الصلوة
والسلام اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا يصوبه ويستحب التاسع
تسوية الرأس مع العنق اي لا يرفعه ولا ينكسه لما مر ويستحب العاشر
رفع الرأس من الركوع بالتسميع اي بان يقول سمع الله لمن حمده و
يستحب الحادي عشر اذا اراد المصلي السجود يضع اولا ركبتيه على
الارض ثم وضع يديه على الارض لما روي انه عليه الصلوة والسلام
كان يفعل كذا وفي النهوض بالعكس وفي الحقايق هذا اذا كان حافيا
خافيا اوذا خف وان كان متنعلا لا يمكن وضع الركبتين قبل اليدين

لانه يضع اولا ويقدم اليمنى على اليسرى قيل في شرح المجمع لم يجب
ايمتنا المصلي في وضع ركبتيه ويديه لان المقصود هو سقوط الجبهة
وانه حاصل كيف وضع ولنا ما مر وقال صاحب المجمع ونسخ
هذا الوضع اي وضع اليدين والركبتين في السجود وقال الشافعي
انه واجب لقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة
اعضاء على الوجه واليدين والركبتين والقدمين ولنا ان السجدة
لغة حاصلة بوضع الوجه والقدمين دون وضع اليدين والركبتين
ولهذا جازت صلوة من شد يداه الى خلفه بالاجماع والامر فيما
رواه محمول على الندب ذكر القدوري لو رفع اصابع رجليه حالة
السجود لا يجوز الصلوة كذا في شرح فلا يكون طهارة موضع اليدين
والركبتين شرطا عندنا ويشترط عنده حتى لو كانت نجاسة
غت قدميه اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته ولو كانت موضع
اليدين او الركبتين جازت وكذا موضع السجود في رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله لان اكثر الصلوة يؤدي على القدمين فيشترط طهارة
مكانه على ما مر ويستحب الثاني عشر ان يضع المصلي وجهه على

الارض بعد وضع اليدين وان يكون السجود بين كفيه لحديث وائل
انه عليه الصلوة والسلام اذا سجد وضع وجهه بين كفيه والمستحب الثالث
عشر ان يبدأ المصلي بانفه وهو اسم لما صلب منه والمستحب الرابع عشر
ان يضع المصلي جبهته في السجود بعد انفه لقوله عليه الصلوة والسلام
مكن جبهتك وانفك من الارض فقدم المصنف رحمه الله الانف مع ان
وضع الجبهة اقوى منه في السجدة لان المصلي يضع اولا ما كان اقرب
الى الارض وكره ان يسجد المصلي باحدهما اي الانف والجبهة او
بكور عمامته اي دورها او فاضل ثوبه بلا سبب يعني ان اقتصار
السجدة على الانف من غير عذر يمنع عن السجود على الجبهة جائز عند ابي
حنيفة رحمه الله مع الكراهة وقالا لا يجوز فيه اي الانف لان الاقتصار على
الارنبة وهي ما لان منه غير جائز اتفاقا وعلى الجبهة جائز اتفاقا ولكن
يكره ان لم يكن على الانف عذر وعليه رواية الكنز وكره باحدهما وعلى
الخد والذقن غير جائز اتفاقا وقيد بغير عذر لان الاقتصار عليه
مع العذر جائز اتفاقا وقال صاحب الدرر يكره الاول اي السجود على
الكور وفاضل الثوب كالاكتفاء بالانف في السجود فانه جائز عند ابي

حنيفة رحمه الله مع الكراهة بخلاف الجبهة فان السجود عليها وحدها
جائز من غير عذر عندنا من غير كراهة كذا في البدايع والتحفة
فقول صاحب الكنز كره باحدهما منظور فيه انتهى وقال صاحب المجمع
وروي عنه اي عن ابي حنيفة رحمه الله قولهما وعليه الفتوى لقوله عليه
الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء على اليدين و
الركبتين والقدمين والجبهة والانف غير هذه الاعضاء فيجب ان لا
يتأدى بوضع الانف مجردا كما لا يتأدى بوضع الخد والذقن ولو
ان المشهور في الخبر الوجه لا الجبهة لكن كل الوجه غير مراد بالاجماع
فيراد بعضه والخد والذقن خارجان عنه بالاجماع لان التعظيم
يشرع بوضعهما فبقي الجبهة والانف فكما جاز الاكتفاء بالجبهة يجوز
بالانف فان قلت اذا وضع من الجبهة مقدار الانف هل يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله قلت ذكر في التجنيس انه لا يجوز لان
الانف عضو كامل وهذا المقدار من الجبهة ليس بعضو كامل ولا بد
باكثرها فاما السجود على كور العمامة وفاضل الثوب فجائز عندنا
وان كان مكروها اذا وجد حجم الارض وقال الشافعي رحمه الله لا

يجوز لما روي خباب بن الارت انه شكى الى النبي عليه الصلوة والسلام
حر الرمضاء في جبهته ولم ياذن بالسجدة على طرف ثوبه وقوله عليه الصلوة
والسلام الزق جبهتك على الارض يا رباح ولنا ما روي انه عليه
الصلوة والسلام سجد على كور عمامته وعلى فاضل ثوبه وقيدنا بوجدان
الحجم لانه لو لم يجد حجم الارض لا يجوز اتفاقا وتفسير وجدان الحجم انه
قالوا ان الساجد ان بالغ لا يتسفل راسه ابلغ من ذلك ولو سجد
على الثلج والقطن المحلوج ان كان متلبدا ووجد حجم الارض يجوز
والا فلا كذا في شرح المجمع **والمستحب الخامس عشر فيها ابداء ضبعيه**
اي اظهار المصلي ابطيه وهو بسكون الباء العضد لقوله عليه الصلوة و
السلام وابد ضبعيك **والمستحب السادس ان يجافي** اي يباعد الرجل
بطنه عن فخذيه لانه عليه الصلوة والسلام كان يفعل كذا هذا اذا
كان في غير زحمة لانه لو كان في الصف وحال الازدحام لا يبدي
ضبعيه ولا يجافي بطنه خوفا من الايذاء **والمرأة تلحق بطنها الى فخذيها**
لان ذلك استرلها **والمستحب السابع عشر ان يوجه المصلي اصابع رجليه**
الى القبلة في السجود لان كل عضو ساجد فيوجهها الى القبلة ما استطاع

والمستحب الثامن عشر ان يسبح المصلي فيه اي في سجوده **ثلاثا**
وفيه انه سنة بل المستحب ان يزيد على الثلاث بعد ان يختم بالوتر
كالخمس والسبع لانه عليه الصلوة والسلام كان يختم بالوتر هذا اذا لم
يكن اماما وان كان اماما لا يطول على وجه يمل القوم وقالوا ينبغي
للامام ان يقول خمسا ليتمكن القوم من الثلث **والمستحب التاسع عشر**
ان يرفع المصلي راسه من السجود حال كونه **مكبرا** لما مر قيل في مقدار
الرفع انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز لانه يعد ساجدا لانه اذا
قرب الشيء الى الشيء ياخذ حكمه وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه
يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية وقيل اذا زايلت جبهته الارض
جاز عن السجدتين كذا ذكر في درر الغرر **والمستحب العشرون ان يرفع**
المصلي ركبتيه على عكس السجود **بعد فراغه من الركعتين** الاوليين فيقوم
ولا يجلس جلسة خفيفة تسمى جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية و
قال الشافعي رحمه الله هي سنة لما روي ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه
الصلوة والسلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وكذا عن علي و
ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم لان هذه قعدة استراحة و

[illegible]

[illegible]

الصلوة ما وضعت لهاولا رواه محمول على حالة العذر بسبب الكبر والعجز

الحادي والعشرون ان ينظر المصلي كتفيه في حالة التسليم عن هذا صاحب

الذخيرة ايضا ادبا وعلله بما ذكر في اول الباب والمستحب الثاني والعشرون

اذا فرغ المصلي من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها اي

على رجله اليسرى في القعدتين لما روت عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة

والسلام فعل فيهما كذلك هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله السنة ان

يفترش في الاولى ويتورك في الثانية لما روي انه عليه الصلوة والسلام

كان يتورك في الاخيرة قلنا ما روي من تركه محمول على ضعفه و

كبره وعند مالك رحمه الله السنة ان يتورك في القعدتين وذكر حال المرأة

في تعديل الواجبات والمستحب الثالث والعشرون وضع رأس اصابع

رجله نحو القبلة في القعود اي جانبهما هكذا روت عايشة رضي الله عنها

ان النبي عليه الصلوة والسلام فعل كذا والمستحب الرابع والعشرون وضع

يديه اي وضع المصلي اياها على الارض مضموم الاصابع لانه لا فايدة في

تفريجها ثم اذا قعد بسط اصابعه على فخذيه لانه اقرب الى التعظيم و

تشهد مرتبا ثم تليه ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام فيقال

فاجب التزمه هو سنة عندنا وفرض عند الشافعي رحمه الله وكيفية الصلوة

ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى

آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى

آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول ارحم

محمدا لانه يوهم نقص الانبياء عليهم السلام اذ الرحمة يكون

باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال الزيلعي رحمه الله

والمستحب الخامس والعشرون اذا فرغ المصلي من هذه الاشياء المذكورة

ان يسلم عن يمينه ويساره مع نية الحفظة مر بيان هذه على التفصيل

في آخر باب السنن والسادس هؤلاء المذكورة آداب مثل مسح الوجه

بيديه بعد السلام والادعية والصلوات على النبي عليه الصلوة

والسلام والحمد والثناء والتسبيح وكظم فمه عند التثاوب اي يسده

لقوله عليه الصلوة والسلام التثاوب في الصلوة من الشيطان فان تثاوب

احدكم فليكظم ما استطاع واخراج كفيه من كميه عند التكبير لانه اقرب

الى التواضع والعدول عن التشبه بالجبابرة ودفع السعال ما استطاع و

لو كان بغير عذر يفسدها والقيام عند الحيعلة اولى والشروع عند

وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم

قد فاتت الصلوة وحكم هذه الاشياء المذكورة ان ترك المصلي شيئا من هذه
الاشياء المذكورة لا يلزم عليه شيء ولكن ان حفظ وعمل به تعظيما
لامر الله تعالى فله اجر وثواب ومراعاته افضل ثم اعلم ان في كلام المصنف
رحمه الله في هذا الباب من المخالفة لسائر الكتاب ما لا يخفى على ذوي الالباب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب باب ما يكره اي الا
التي تكره في الصلوة وهي اي الاشياء المكروهة فيها عشرة المكروه الاول
فيها التربع لان فيه ترك سنة القعود بلا عذر لانه لو تربع لعذر لا يكره و
المكروه الثاني تعديد الآيات والتسبيح باليد فيها وقالا لا يكره وانما قيد
تعديد الآيات لانه لو عد الناس او ما اشبهه يكره اتفاقا وقيد باليد لان
العد بالقلب لا يكره اتفاقا قيل الخلاف في الفرائض واما في النوافل
فغير مكروه اتفاقا وقيل الخلاف في النوافل واما في الفرائض فغير جائز اتفاقا
والاظهر ان الخلاف في الكل في ظاهر المذهب لما قال ابن عمر رضي الله عنه
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد الآي في الصلوة ولانه قد يحتاج لمراعاة سنة
القراءة والتسبيحات ولهما ان العد ليس من اعمال الصلوة وقال عليه الصلوة والسلام
ان في الصلوة لشغلا وما رواه ضعيف ولئن ثبت فمحمول على الابتداء

حين كان العمل بها ومراعاة السنة ممكنة بغير الاصابع والحفظ بالقلب واما
عد الآي والتسبيح في خارج الصلوة فمكروه عند بعض لما روي ان عمر رضي
الله عنه قال لمن فعل ذلك اتمنون الله بما لا يعلم قال ابن مسعود رضي الله عنه
عدد ذنوبك لتستغفر منها وفي المستصفى انه لا يكره لانه اسكن للقلوب و
اجلب للنشاط والمكروه الثالث فيها افتراش ذراعيه اي وضع المصلي
اياهما في صلاته في ديوان الادب افترش ذراعيه اي وضعهما على الارض
في السجود والمكروه الرابع فيها عدم ثبات عينيه اي عدم ثبات عيني
المصلي والتفاته مع لي عنقه يمينا وشمالا لا لحاجة بحيث لا يحول صدره
عن القبلة لقوله عليه الصلوة والسلام لو علم المصلي من يناجي لما التفت
قيدنا بالقيود الثلاثة لانه لو نظر بمؤخر عينيه بلا لي العنق لا يكره ولو
التفت لحاجته لا يكره ايضا لما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام
كان يلتفت في الصلوة يمينا وشمالا ولو حول صدره عنها يبطل صلوته و
المكروه الخامس فيها تغميض عينيه اي تغميض المصلي عينيه في الصلوة
بلا عذر والمكروه السادس فيها تقليب الحصى اي تقليبه اياها من موضع
السجود بلا احتياج لانه نوع من العبث منافي للخشوع واما اذا لم يمكن

للمصلي ان يسجد عليه فسواه مرة لا يكره عندنا لاتمام السجود وقال
عليه الصلوة والسلام اذا غلب احدكم الشيطان فليمسحه مرة واحدة ويكره
السابع فيها ان يتمطى اي يتمدد المصلي فيها لانه من الكسل ويكره الثامن
فيها ان يتثاوب المصلي في الصلوة لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه
فليكظم ما استطاع وان زاد وضع يده او كمه على فمه ويكره التاسع فيها
ان يعبث المصلي وهو الذي ليس فيه غرض صحيح لفاعله بثوبه او بيده او
بشعره او بلسانه او في اسنانه ويكره العاشر فيها اذا كان المصلي في
المسجد مع الجماعة ان يقوم المصلي حال كونه وحده ان وجد المصلي فرجة
فهذه الاشياء المذكورة كلها مكروه واذا كانت على ما ذكر فينبغي للمصلي
ان يجتنب عنها اي عن الاشياء المكروهة فيها حتى لا يكون في الصلوة
اي في صلوته شيء مكروه باب ما يفسد اي الاشياء التي
تفسد الصلوة وهي اي الاشياء المفسدة لها اربعة عشر المفسد الاول لها
التنحنح بلا عذر والمفسد الثاني لها جواب عاطس بيرحمك الله والمفسد
الثالث لها الفتح المصلي على غير امامه وانما قال على غير امامه لانه لو فتح
على امامه لا يفسدها قال بعض مشايخنا اذا قرا امامه مقدار ما يجوز به الصلوة

او انتقل الى آية اخرى ففتح عليه يفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه
تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا يفسد في شيء من ذلك وقال
صدر الشريعة سمعت ان الفتوى عليه والمفسد الرابع لها كلمة لا اله الا الله
اي ان يقول المصلي لا اله الا الله اذا اراد المصلي به اي بقول لا اله الا الله
الجواب فسدت الصلوة وان اراد المصلي به اي بقول لا اله الا الله الاعلام
لم تفسد الصلوة والمفسد الخامس لها انكشاف العورة اي عورة المصلي
تماما كما في بيان الشروط والمفسد السادس لها ارتفاع البكاء من وجع او
مصيبة الا من ذكر الجنة او النار والمفسد السابع لها رد السلام بيده
لقوله عليه الصلوة والسلام كفوا ايديكم في الصلوة او بلسانه لم يتقيد بالعمد
لانه مفسد عمدا او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام و
تخاطب والكلام مفسد عمدا كان او سهوا وكذا السلام عمدا لانه سهوا
غير مفسد لانه من الاذكار ففي السهو يجعل ذكرا وفي العمد يجعل كلاما
والمفسد الثامن لها ذكر الفائتة ان لم يسقط الترتيب اي ذكر المصلي
اياها اي كان صاحب ترتيب والمفسد التاسع لها العمل الكثير اختلف
مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج الى اليدين وقيل يعلم

ناظرة اذا عامله غير مصلٍ وتمامه في الفتاوى على هذا وقيل ما يستكثره المصلي

في صدر الشريعة قال السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله

فانه لا يرى التفويض الى رأي المبتلى به والمفسد العاشر لها التكلم اي

تكلم المصلي في الصلوة ولو كان ساهياً في تكلمه او ما يتكلم به قليلاً او في

النوم وقال الشافعي رحمه الله ما يتكلم به ناسياً في صلوته والمخطي لا يبطلها

لكنه يسجد للسهو وقال صاحب شرح المجمع كذا في الخلاصة في مذهبه

قيد نا بالقليل لانه لو كثر يفسد اتفاقاً والكثرة تعرف بالعرف وتمسكاً

لانه لو كان عامداً يفسد صلوته اتفاقاً لنا قوله عليه الصلوة والسلام رفع

عن امتي الخطاء والنسيان لكن الكلام اذا كثر يصير مفسداً كالعمل ولنا

قوله عليه الصلوة والسلام ان هذه الصلوة لا يصح فيها شيء من كلام الناس

وما رواه محمول على رفع الاثم وقياس الكلام بالعمل غير صحيح لان في الحي

حركات طبيعية ليست من الصلوة ولا يمكن الاحتراز عنها فعفيت ما لم

تكثر والكلام ليس كذلك لانه ليس من طبعه ان يتكلم والمفسد الحادي

عشر لها الاكل اي اكل المصلي في الصلوة والمفسد الثاني عشر لها الشرب

اي شرب المصلي لانهما عملان منافيان للصلوة والمفسد الثالث عشر

ها القهقهة اي قهقهة المصلي بالغاً كان او صبياً او نائماً كان او يقظان

في خلاصة الفتاوى ولو ضحك في النوم في الصلوة قهقهة لا تنتقض طهارته

ولكن يفسد صلوته هو المختار وضحك الصبي في الصلوة وضحك البالغ

سواء استحساناً انما يتحقق في كل صلوة ذات ركوع وسجود لقوله عليه الصلوة

والسلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة والمفسد الرابع

عشر لها قراءة المصلي القرآن من مصحف عند ابي حنيفة رحمه الله لانها

تلقين منه في صلوته فاشبه التلقين من غيره وقالا لا تفسد لان

النظر الى المنقوش في الصلوة غير مفسد فالنظر الى المصحف اولى لانه عبادة

الا انه يكره لانه تشبيهاً بصنع اهل الكتاب قيد بالقراءة لان الفهم منه

بلا تحريك لسان غير مفسد اتفاقاً فهذه الاشياء المذكورة كلها مفسد

الصلوة هي سواء كان المصلي عامداً او كان ناسياً ويجب عليه اي

على المصلي الاتي بها ناسياً الاعادة اي ان يصلي الصلوة مرة اخرى

لانه قوله المصنف رحمه الله لما ذكر الوضوء في صدر الكتاب حين تعديد

الشروط وكان له زيادة تفصيل اخر بيانه ولما وقع من تعديد الشروط و

ما يتعلق بها اصل الصلوة من الاركان وغيرها شرع في بيانه فقال

باب فرائض الوضوء

مر بيان معناه في صدر الكتاب
والفرض لغة القطع والتقدير وشرعا حكم لزم علينا بدليل قطعي وحكمه
ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده وقد يقال لما يفوت
الجواز بفوته كالوتر يفوت بفوته جواز صلوة الفجر للمتذكر له والاول يسمى
فرضا اعتقاديا والثاني يسمى فرضا عمليا والمراد ههنا المعنى الاول
لثبوته بالتواتر كذا في درر الغرر وهي اي فرائض الوضوء اربعة
الفرض الاول غسل الوجه الغسل هو الاسالة مع التقاطر من غير شرط
ذلك وما مالوا الوجه قصاص شعر الراس الى اسفل الذقن طولا
ومن شحمة الاذن الى الاخرى عرضا باعتبار الغالب لان حد الوجه في
الطول من مبدأ سطح الجبهة سواء كان عليه شعر او لا هذا عند ابي ح
وم رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يفترض غسل ما وراء العذار وهو البياض
الذي يكون بين العذار والاذن لان البشرة التي تحت الشعر في العذار
اذا لم يجب غسلها فما هو ابعد منها اولى بذلك وقالا يجب غسله لان
ما تحت الشعر انما لم يجب غسله لاستتاره بالشعر فكانه خرج من كونه
وجها ولا استتار فيما وراء العذار فيجب من الوجه كما كان وان

ط

البياض

كان انط او امرد فغسله واجب اتفاقا والفرض الثاني غسل اليدين
مع المرفقين المرفق ملتقى عظم العضد والذراع خلافا لزفر رحمه الله فان
عنده لا يدخل المرفقان فيه كلام يجيء في صدر كتاب بعده والفرض الثالث
مسح الراس المسح هو اصابة اليد المبتلة العضو اما بللا ياخذه من الاناء
او بللا باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي
في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل ياخذه من بعض اعضائه سواء
كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان
المفروض في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او
ثلاث شعرات عند الشافعي رحمه الله عملا باطلاق النص وعند مالك
رحمه الله الاستيعاب فرض كما في قوله سبحانه وتعالى فامسحوا بوجوهكم
وعندنا ربع الراس وقد ذكروا انه اذا قيل مسحت الحائط يراد كله
واذا قيل مسحت بالحائط يراد بعضه لان الاصل في الباء ان يدخل
في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوصل
به الى المقصود فاذا دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب
المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم بالتيمم ويمكن ان يجاب

واعلم انه يجب غسل الشعر الذي فوق الذقن ولا يجب غسل ما تحته وكذا ما نزل من اللحية وكذا البياض الذي بين العذار والاذن فيجب غسله كذا الملتقى

عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة
وبان مسح الوجه في التيمم قايم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل
كما في مسح اليدين فلو كان النص دالا على الاستيعاب للزم مسح اليد
الى الابطين في التيمم لان الغاية لم يذكر في التيمم وايضا الحديث
المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب غير
مراد فانتفى قول مالك رحمه الله واما نفي مذهب الشافعي رحمه الله فمبني
على ان الآية مجملة في حق المقدار المطلق كما زعم لان اصل المسح
في اللغة امرار اليد والمسك ان مماسة الانملة شعرة او ثلاثا لا يسمى
مسح الراس وامرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا
لانه اذا قيل مسحت بالحايط يراد به البعض وفي قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم يراد به الكل فتكون الآية في المقدار مجملة ففعله عليه الصلوة
والسلام انه مسح على ناصيته يكون بيانا وكذا مسح ربع اللحية فرض عند
ابي ح رحمه الله لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها
فيفرض مسح الكل بخلاف الراس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل
كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه

منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل عن الذقن خلافا للشافعي
كذا ذكر في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي ح رحمه الله مسح ما لاقى
البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان
واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار
والفرض الرابع **غسل الرجلين مع الكعبين** الكلام فيه كالكلام في المرفقين
ثم الكعب في رواية هشام عن م رحمه الله هو المفصل الذي هو وسط
القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انه العظم الناتي الذي ينتهي
اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى اختار الجمع في اعضاء الوضوء فان
مقابلة الجمع بالجمع انقسام الآحاد الى الآحاد واختار في الكعب لفظ
المثنى فلم يمكن ان يراد به انقسام الآحاد الى الآحاد فتعين ان المثنى
مقابل لكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان
الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل **فان ترك** اي فحكمهما
ان ترك المتوضي **واحدا منها** اي من الفرايض الاربعة المذكورة
او جزءا من اجزاء هذه الاربعة المذكورة **لم يجز صلوته** اي صلوة المتوضي
التارك واحدا منها او جزءا من اجزائها **فان صليها** اي المتوضي

عند كون الصلوة **اعادها** اي فصلى الصلوة عند كونه **باب**
سنن الوضوء السنن جمع سنة مر ذكرها **وهي** اي سنن الوضوء
عشرة الاول اي اول السنن العشرة للوضوء **تسمية الله تعالى**
في ابتداء الوضوء وهي ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على
دين الاسلام لقوله عليه الصلوة والسلام من توضأ وسمى الله تعالى
كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم الله كان طهورا لما
اصاب به الماء واحتج بعضهم في ايجاب التسمية بقوله عليه الصلوة والسلام
لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى الا ان هذا من اخبار الآحاد فلا يزاد
به على الكتاب ويحمل على نفي الفضيلة صونا عن الالغاء وتوفيقا بين الادلة
وانما قال في ابتداء الوضوء لانه قالوا لو سمى في اثنائه لا يكون مقيما
للسنة فان قلت لو سمى الاكل في اثناء اكله لنسيانه في اوله كان
كانيا فلم لم يكن الوضوء كذلك قلت الوضوء كله شيء لا يتجزى
فيسن التسمية عند ابتدائه وقد فاتت وكل لقمة من الاكل فعل مبتدأ
فلم يفت وقيل يسمى قبل الاستنجاء لانه من الوضوء وقيل
بعده لان ذكر الله تعالى عند كشف العورة لا يكون تعظيما والصحيح انه

انه يسمى فيهما احتياطا وقيل في شرح المجمع ولو قال بدل لا اله الا الله او الحمد لله
صار مقيما السنة التسمية وقال صاحب الهداية وقع في مختصر القدوري ان
التسمية سنة لكن الاصح انها مستحبة في الوضوء كما في ساير الافعال لان
السنة ما واظب عليه الرسول عليه الصلوة والسلام ولم يشتهر مواظبته على
التسمية انتهى ويختار الطحاوي وصاحب الكافي كونها سنة **والثاني**
اي ثاني السنن العشرة للوضوء **غسل اليدين** اي غسل المتوضئ يديه
قبل ادخالهما اي قبل ادخاله اياهما **الاناء** اي في الاناء هذا الغسل
عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض
قبله وبعده وكيفية الغسل اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه
بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى
كما ذكرنا وان كان الاناء كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع
الماء به ويغسلها ثلاثا كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها
ببعض يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله
عليه الصلوة والسلام فلا يغمسن يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء

صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير
فيحمل على الادخال بطريق المبالغة وكل ذلك اذا لم يعلم فى يده نجاسة اما
اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا يفضى الى تنجيس الاناء او غيره فرض
والثالث اى ثالث السنن العشرة السواك اى استعماله لان السواك اسم
للخشبة المعينة للاستياك وانما سن استعماله لانه صلى الله عليه
وسلم واظب عليه ومواظبته مع الترك مرة تدل على السنية وقد وجد الترك
فى الجملة بدليل حديث الاعرابى فانه لم ينقل فيه تعليم السواك ولو كان واجبا
لعلمه ثم وقت الاستياك حالة المضمضة كذا فى النهاية وقيل قبل الوضوء
وقيل فى جميع الاوقات على اى حال كان رطبا او يابسا مبلولا او لا او
قيل من سنة الدين لا الوضوء لعدم اختصاصه به فى التوضيح ويستاك
طولا وعرضا ويتخذ من اشجار مرطبة ولا يختص بالاراك وينبغى ان يكون
غلظه غلظ الخنصر وطوله طول الشبر وعند فقده يعالج بالمسبحة وابهام
يمنى كذا فى الشامل وباى اصبع استاك لا بأس به كذا ذكره الغزنوى
انتهى كلامه وفى الخلاصة ينال بالاصابع ثواب السواك والرابع اى رابع
السنن العشرة المضمضة والخامس اى خامس السنن العشرة الاستنشاق

لانه عليه الصلوة والسلام واظب عليهما مع تركه احيانا وكيفيتهما على
الوجه المسنون ان يمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق
كذلك عندنا لما روى انه عليه الصلوة والسلام فعل كذا وقال الشافعى
يأخذ كفا من الماء يمضمض ببعضها ويستنشق ببعضها ثم يفعل ثانيا
وثالثا كذلك وهو ايضا يتمسك بفعله عليه الصلوة والسلام
هكذا وفى التوضيح نقلا عن المرغينانى واذا اخذ الماء بكفه فتمضمض
ببعضه واستنشق بالباقى جاز وبعكسه لا يجوز انتهى والمبالغة
فيهما سنة ايضا فى الطهارتين وقيل سنة فى الوضوء واجب
فى الغسل اذا لم يكن صائما لقوله عليه الصلوة والسلام بالغ فى المضمضة
والاستنشاق وفى الخلاصة وحد المضمضة استيعاب جميع الفم وبالمبالغة
فيه ايصال الماء الى رأس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء
الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن فان كان بين اسنانه شئ
من الطعام هل يجب ايصال الماء الى ما تحته ان كان كثيرا يتبين
للناظر كما فى سقوط السن يجب ايصال الماء اليه وان كان قليلا
يكون عفوا فان كان فى طواحينه ثقب وفيها شئ يجب ايصال الماء

اليه انتهى والسادس اي سادس السنن العشرة مسح الاذنين اي
مسح المتوضئ اذنيه بماء الرأس هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
بماء جديد قيد الاذنين به لان مسح الرقبة بماء الرأس لا يجوز اتفاقا
لان الماء لم يبق في كفه الى ان يمسح الرقبة لما روي انه عليه الصلوة
والسلام اغترف غرفة من الماء فمسح بها رأسه واذنيه فيحمل ما روي على
انه لم يبق في كفه بلة وفي الخلاصة ولو اخذ للاذنين ماء جديدا وكان فعل
حسن وفي المختار ادخال الاصبع المبلول في صماخ الاذنين ادب لا سنة
والسابع اي سابع السنن العشرة تخليل اللحية لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا توضأ واخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه وخلل به لحيته و
قال هكذا امرني ربي عز وجل رواه انس بن مالك رضي الله عنه في سنن
ابي داود وقيل هو سنة عند ابي يوسف رحمه الله جائز عندهما كذا في الهداية
اي لا يبدع فاعله كما يبدع ماسح الحلقوم كذا في النهاية وذكر صاحب
المجمع انه سنة عند ابي يوسف رحمه الله فضيلة عندهما وذكر في المستصفى
نقلا عن فخر الاسلام انه مستحب عند ابي ح رحمه الله سنة عندهما
لابي ح رحمه الله ان السنة لاكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس

احترازا عن مسح الاذنين بماء جديد لما روي انه عليه الصلوة والسلام

بمحل لاقامة فرض الغسل فلا يكون التخليل اكمالا له ولا يكون سنة فيحمل ما
روي على الاستحباب وكيفيته ان يخلل من حيث الاسفل الى فوق
كذا نقل عن شمس الائمة الكردري رحمه الله كذا ذكر في التوضيح والاصابع
اي تخليل اصابع اليدين والرجلين لقوله عليه الصلوة والسلام خللوا
اصابعكم قبل ان تتخللها نار جهنم وكان ينبغي ان يكون فرضا او واجبا
نظرا الى الامر الا انه نزلت عن منزلة الفرض لما انه من اخبار الآحاد
ولا مدخل للوجوب في الوضوء فتعين كونه سنة هذا اذا وصل الماء
الى اثنائها وان لم يصل بان كانت منضمة فالتخليل واجب اي
فرض والثامن اي ثامن السنن العشرة تكرار الغسل اي تكراره في
غسل اعضاء الوضوء المغسولة لان تكرار مسح الرأس بالمياه المختلفة
بدعة عندنا وعند الشافعي رحمه الله في غريب الرواية انه سنة ذكره في
المرغيناني كذا ذكر في التوضيح الى الثلث لمواظبة النبي عليه الصلوة و
السلام على ذلك هذا ما قاله بعض العلماء من ان غسل كل عضو مما
يغسل مرة مرة فرض والمرة الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة و
الثالثة نفل وقيل بالعكس وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله و

لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل اعضاءه مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ... فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم تمّ

قيل اذا انت بنع الكل فرضاً كما طالت القراءة والركوع والسجود وهذا
مروي عن ابي بكر الاسكاف رحمه الله كذا في التوضيح والتاسع اى تاسع السنن
العشر الاستنجاء بالماء عند وجود الماء اى عند قدرة المستنجي
على استعماله والعاشر اى عاشر السنن العشر الاستنجاء بالحجر والمدر و
التراب والتيمم مقامهن عند عدم الماء اى عند عدم قدرته عليه
الاستنجاء مسح موضع النجو او غسله ويجوز ان يكون السين للطلب كما
كاستخراج اى طلب التجويز بالحجر هذا اذا لم يزد النجو على قدر الدرهم
ولذا تفصيل ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي الاستنجاء واجب وفي
الخلاصة وفي الاصل الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة والاستنجاء بثلاثة
احجار او بثلاثة امدار والتيمم مقامها سنة حتى لو تركها يجوز صلوته عندنا
بناء على ان النجاسة القليلة عفو عندنا وعلماؤنا فصلوا بين النجاسة التي
على موضع الحدث وبين النجاسة التي على غير موضع الحدث اذا تركها يكره
ولو ترك في موضع الحدث لا يكره انتهى لنا قوله عليه الصلوة والسلام
من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج رواه ابو هريرة رضي الله عنه
ذكره في السنن فنفي الحرج في تركه يدل على انه ليس بواجب وغسله بالماء

بعد الاستنجاء بالحجر افضل ان امكنه بلا كشف عورة والا تركه حتى لا
يصير فاسقا لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
نزلت في اهل قباء وكانوا يتبعون الحجارة الماء قيل لما نزلت مشى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه المهاجرون حتى وقف على
باب مسجد قباء فاذا الانصار جلوس فقال عليه الصلوة والسلام
امؤمنون انتم فسكت القوم ثم اعادها فقال عمر رضي الله عنه يا
رسول الله انهم لمؤمنون وانا معهم فقال صلى الله عليه وسلم اترضون
بالقضاء قالوا نعم قال اتصبرون على البلاء قالوا نعم قال
اتشكرون في الرخاء قالوا نعم قال صلى الله عليه وسلم انتم مؤمنون
ورب الكعبة فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله تبارك وتعالى
قد اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الغائط فقالوا يا رسول الله
نتبع الغائط الاحجار الثلاثة ثم نتبع الاحجار الماء فقال النبي عليه
الصلوة والسلام الآية وفي التوضيح الاستنجاء بالماء ادب لانه صلى
الله عليه وسلم فعله مرة وتركه اخرى وقيل سنة في زماننا لان في
الزمان الاول كانوا يأكلون قليلا ويبعرون بعرا وفي زماننا

يأكلون كثيرا ويثلطون ثلطا وصورة الاستنجاء بالاحجار ان يدبر
الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث هذا في الصيف
واما في الشتاء فيقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان
في الصيف تتدلى خصيتاه ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل كما يفعل
الرجل في الشتاء في الاوقات كلها وصورة الاستنجاء بالماء ان يبدأ
ويغسل قبله ثم دبره ببطون الخنصر والبنصر والوسطى لا برؤسها احترازا
عن الاستمتاع بالاصبع ويصعد الرجل الوسطى على سائر الاصابع صعودا
قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل
مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويرخي مقعدته ثلث مرات كل الارخاء
ويغسله في كل مرة ويريد الارخاء في كل مرة ليتم التنظيف الا اذا كان
صائما فانه لا يرخيه فان ارخاه ينشفه بخرقة قبل ان يجمعه كيلا يصل الماء
الى جوفه فيفسد صومه كذا ذكره الامام الزندويستي رحمه الله ولا يتنفس في
حال ارخائه لهذا وفي الخلاصة ولا بأس للقائم ان يستنجي بالماء وفي
فوائد الامام ابي حفص الكبير رحمه الله لو شلت يده اليسرى ولا يقدر على
ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على ماء جار

يستنجي بنفسه وان شلت كلا اليدين يمسح يديه على الارض يعني
ذراعيه مع مرفقيه ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض
اذا كان له ابن او اخ او امرأة يقيه اذا كانت لها بنت سقط الاستنجاء
ويوضئه الابن او الاخ وتوضيها البنت والرجل المقطوع ان بقي من
موضع الوضوء شيء وان قل يعني اقل من ثلثة اصابع يفترض غسله و
ان قطع اليدان والرجلان اختلف المشايخ وقال بعضهم يسقط
عنه الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما
وعند ابي يوسف رحمه الله يصلي بالايماء كما في المحبوس وكيف يستنجي
قد ذكرنا للمتوضي اذا استنجى يجب عليه الوضوء واذا استنجى على
وجه السنة وسيأتي في مسائل المسح انه يغسل رجليه ولو توضأ و
غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم استنجى ثم اتم الوضوء ان استنجى
على وجه السنة لا يمسح ان احدث وان كان على غير السنة يمسح والمرأة
تصعد بنصرها ووسطيها معا ثم تغسل بعد ذلك كما يفعل الرجل على ما
وصفنا لانها لو دلكت باصبع واحدة كالرجل عسى يقع اصبعها في قبلها
فتلذذت يجب عليها الغسل وهي لا تشعر به وتبالغ في الاستنجاء

في الصيف كما يبالغ في الشتاء فان استنجى في الشتاء بماء سخين كما كان
استنجى في الصيف بماء بارد لكن ثوابه دون من استنجى بالماء البارد
وكذا في الخلاصة وفي التوضيح ويكفيها ان تغسل براحتها وفي الرجل
كذلك هو الصحيح ذكره المرغيناني وانما اطنب الكلام في هذا المقام
لتقييد بعض الخواص والعوام **باب ما يستحب** اي الافعال
التي تستحب **في الوضوء وهي** اي الافعال المستحبة فيه **ستة المستحب**
الاول فيه النية في ابتداء الوضوء فينوي رفع الحدث او اقامة
الصلوة ثم ان كون النية مستحبة هو اختيار المص والفقيه ابي الليث
والشيخ ابي الحسن القدوري رحمهم الله وفي اختيار صاحب الهداية
انها سنة وعند الشافعي رحمه الله فرض وثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعي
تظهر فيما اذا نسي المتوضئ مسح رأسه فاصابه مطر او وقع في ماء جار
وجرى الماء على اعضاء وضوئه او توضأ على قصد التعليم لغيره او نحو
ذلك مما لم يوجد فيه قصد الوضوء فعندنا يصير متوضئا وعنده لا
واما اذا وجد قصد الوضوء يرتفع الخلاف له ان الوضوء عبادة فلا
يصح بدون النية قياسا على التيمم وهذا لان العبادة فعل يؤتى به تعظيما

لله تعالى بامره والوضوء بهذه الصفة فيكون عبادة والنية شرط بجميع العبادات
بالاجماع ولنا ان النية شرط لتقع عبادة ولا كلام لنا فيه وكلامنا
فيما وراء ذلك وهو ان الوضوء اذا خلا عن النية هل يصير مفتاحا للصلوة
فعندنا يصير وان كان بدونه وصف القربة لان الماء طبعه الازالة و
التطهير فيوجب استعماله حصول الطهارة وان خلا عن النية لان طبع الشيء
لا يفارق عنه كالنار طبعها الاحراق اذا وجدت محلا قابلا للاحراق لا
يقول احد ان الحطب لا يحترق بالنار اذا لم ينو وكالطعام والماء فان
استعمالهما يوجب الري والاشباع بدون انضمام شيء فيه سؤال
وجواب فليطلب في التوضيح **والمستحب الثاني فيه الموالاة** وهي ان يغسل
العضو الثاني قبل جفاف الاول في هواء معتدل وفي التوضيح الموالاة و
الولاء التتابع وعدم التفريق يقال والى بين الشيئين يوالي موالاة وولاء
اذا جمع بينهما انتهى هذا عندنا وعند مالك وابن ابي ليلى والشافعي رحمهم الله
في قوله القديم فرض مواظبة النبي عليه الصلوة والسلام على ذلك فلو جاز
تركه لفعله مرة تعليما للجواز ولنا ان الله تعالى ذكر اعضاء الوضوء في
الآية بالواو وهي لا تدل على الترتيب فضلا عن شرط زائد على الصفة الواحدة

الزيادة به نسخ ثلاثين ﴿ والمستحب الثالث فيه البداية اي بداية الوضوء
بميامنه فالميامن جمع ميمنة وهي نقيض الميسرة في غسل الاعضاء وهذا نوع
ترتيب لا يخالفنا الشافعي رحمه الله فيه لانه ليس بفرض عنده حتى لو لم
يراع هذا الترتيب وراعى النسق المذكور في الآية فقط بان غسل وجهه اولا
ثم يده اليسرى ثم اليمنى ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليسرى ثم اليمنى جاز
بالاتفاق الا انه يكون تاركا للفضيلة لتركه التيامن في حق المذكور في الآية الوجه
ثم اليدان من غير تعرض لتقديم احديهما قبل الاخرى ثم المسح ثم غسل الرجلين
من غير تعرض لتقديم اليمنى على اليسرى فلا يشترط فيما سكت عنه القراءة
بل هو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى يحب التيامن في
كل شيء حتى التنعل والترجل ﴿ والمستحب الرابع فيه مراعاة الترتيب اي
حفظ النسق المنقول في افعال الوضوء والمحافظة عليه ثم اعلم ان المراد
من الترتيب هنا اعم مما تقدم اعني الترتيب المستفاد من قوله البداية بما
بدأ الله تعالى فيكون غيرها فان الترتيب فيها بين الفرائض فحسب يعرف
ذلك بادنى تامل وهذا اعم من ان يكون فيما بين الفرائض وبين فرض
وسنة وبين سنة ونفل الخ فلذلك كان غيره لان العام غير الخاص فلا يظن

بانه لكن رعايتها ان ينوي اولا في ابتداء الوضوء ثم يغسل يديه الى الرسغ
ثم يتمضمض ويستاك ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى
ثم يمسح رأسه ثم اذنيه ثم رقبته ثم يغسل رجله اليمنى ثم اليسرى فالحاصل
ان يراعي الترتيب في جميع افعال الوضوء فان لم يراع ذلك بان اخر المضمضة
والاستنشاق الى آخر الوضوء او غسل وجهه مرة واخر تكراره الى ما بعد
غسل اليد او اخر تكرار غسل اليد عن مسح الرأس او ترك البداية بما
بدأ الله تعالى او ترك البداية بالميامن يكون تاركا للفضيلة في الكل عندنا
لمخالفته طريقة السلف وكذلك عند الشافعي رحمه الله الا اذا ترك الترتيب
المذكور في النص فان وضوءه ح لا يعتد به لكون هذا الترتيب فرضا عنده
على ما اتى بيانه فان قلت لم حملت الترتيب المذكور على ما ذكرته والـ
مشهور فيما بين العلماء انهم يطلقون الترتيب ويريدون به الترتيب المذكور
في الآية بدليل نصبهم الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله عند ذكره قلت حملا
لكلام المصنف رح على الملائم والسداد فافهم فان قلت فالمصنف قد
صرح باسم الترتيب هناك ونفى فيما تقدم وتأخر مع ان الترتيب
موجود فيها ايضا على ما قررته قلت كان المصنف هو ان رعاية الوضوء

على سبيل الكمال انما يحصل بحفظ هذا الترتيب لا بحفظ ما تقدم وتأخر
فقط فصار هذا الترتيب احق باطلاق اسم الترتيب عليه ولا عناية
بل بل يصح اسمه والمستحب الخامس فيها استيعاب جميع الرأس بالمسح
تبع المصنف رح ابا الليث وابا الحسن القدوري رحمهما الله وعند بعض
مشايخنا منهم صاحب الهداية هو سنة وقال فخر الدين قاضي خان
الاستيعاب في مسح الرأس سنة ثم قال وصورته ان يضع اصابع يديه
على مقدم رأسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق
آخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة
ومشقة فيجوز الاول والاحتياط للاحتراز ضرورة اقامة السنة لا الاحتياط
وكانه اراد بقوله الى طريق آخر ما ذكره صاحب النهاية وغيره اذ صورته
ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف على
مقدم الرأس سوى السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى
مؤخر الرأس ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن
الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين
ثم اعلم ان السنة عندنا في مسح فرضا كان او سنة ان يمسح مرة

واحدة وقال الشافعي رحمه الله السنة ان يمسح ثلث مرات
بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا كذا
في فتاوى قاضي خان وقال في غاية البيان قال بعض علمائنا التثليث
بدعة وقال بعضهم مكروه والاصل فيه ما للشافعي رح ان الرأس احد اعضاء
الوضوء فيسن تثليثه كالغسل ولنا ما روى ابو داود في سننه
باسناده الى ابن ابي ليلى انه قال رأيت عليا رضي الله عنه مسح برأسه مرة
واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمستحب السادس
فيه البداية بما بدأ الله تعالى بذكره وهو ان يغسل وجهه اولا ثم يديه ثم
يمسح رأسه ثم يغسل رجليه وهذا الترتيب ليس بفرض خلافا للشافعي رح
بل هو مستحب على رأي الشيخ ابي الحسن القدوري رح واختاره المصنف
وصرح في المبسوط بانه سنة واختاره صاحب الهداية فاذا انتقض
هذا الترتيب بان بدأ بذراعيه قبل وجهه او بدأ برجليه قبل ذراعيه
جاز عندنا خلافا للشافعي رح له قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية
ذكر بحرف الفاء وهي للوصل والتعقيب فيقتضي وصل غسل الوجه
بالقيام الى الصلوة ويمنع تخلل عضو آخر بينهما تحقيقا للاتصال ولنا

نعم الفاء لذلك لكنها ما دخلت على الوجه وحده بل دخلت على الجملة
لانه ذكر الوجه بحرف الفاء ثم عطف عليه سائر الاعضاء بحرف الواو والواو
لمطلق الجمع كالجمع بلفظ فيقتضي تعقيب الجملة فكانه قال فاغسلوا هذه
الاعضاء والواو لا يوجب الترتيب وهذا كقول الرجل لعبده ادخل السوق
فاشتر خبزا ولحما وفاكهة لا يفهم منه الا تحصيل هذه الاشياء مطلقا
بدون تعرض الترتيب فكذا الشارع فيه توضيحه ان الشخص لو
انغمس بنية الوضوء يجوز اجماعا وليس المقصود من هذه الآية الطهارة
وقد حصل بدون الترتيب ثم اعلم ان خلاف الشافعي رح في هذا
الترتيب لا غير لكن في الموالاة في قوله القديم على ما مر بيانه باب
آداب الوضوء الآداب جمع ادب هو وضع الاشياء موضعها وقيل
هو الخصلة الحميدة وقيل هو الورع وهي اي آداب الوضوء ستة الاول
منها ترك الكلام اي ترك المتوضئ التكلم في خلال الوضوء
سوى الادعية التي يدعى بها اي بالادعية عند غسل كل عضو و
ذلك لانه يشبه بالصلوة ذكره القهستاني والادب الثاني المضمضة
والاستنشاق بيده اليمنى والادب الثالث الامتخاط بيده اليسرى

والاصل فيهما قول عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ذكره
صاحب المصابيح ثم الامتخاط لازالة الاذى فكان استعمال اليسرى اولى فيه وهذا
لان الامتخاط هو الاستنثار وهو نثر ما في الخيشوم بالنفس مما يسمى
المخاط والخيشوم مبيت الشيطان لقوله عليه الصلوة والسلام اذا استيقظ
احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه
والحديث مذكور في المصابيح فليطلب توضيحه في شروحه والادب الرابع
منها ستر العورة بعد الاستنجاء تقريبا بينها في بيت الخلاء يعني اذا غسل
قبله ودبره فلا بد ان يسترهما ثم يتوضا لئلا يقع نظر الناس على عورته وقال
في قنية الفتاوى ويجب عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا
يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مأمور والنهي راجح على الامر والادب
الخامس منها ترك استقبال القبلة وترك استدبارها في بيت الخلاء
وغيرها اي غير بيت الخلاء يعني ان من الادب ان لا يقعد الانسان عند قضاء
الحاجة مستقبل القبلة ومستدبرها ادبا واحترازا باعتبار ان المقصود
الانحراف عن القبلة عند قضاء الحاجة تعظيما لامرها والاصل فيه ما روي

ابو ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا
او غربوا اختلف اهل العلم في عموم النهي الوارد في هذا الحديث فذهب
بعضهم الى التعميم والتسوية بين الصحراء والبنيان واختاره المصنف رح
وقالوا قوله عليه الصلاة والسلام شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة و
لمن كان قبلته على ذلك السمت واما من كانت قبلته الى جهة الشرق او الغرب
فينحرف الى الجنوب او الشمال وذهب قوم الى ان النهي عن الاستقبال
والاستدبار في الصحراء فاما في البنيان فلا باس لما روي عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنه انه قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل
الشام ولان الصحراء لا يخلو عن مصل من ملك او جني او انسي فاذا قعد مستقبل
القبلة او مستدبرها فربما يقع بصره على عورته فنهي عن ذلك وهذا المعنى
مامون في الابنية فان الحشوش محضرة الشياطين والاحوط ان يسوي
بين الصحراء والبنيان احتراما للقبلة وصيانة لجهتها الشريفة عن
مواجهة ما يخل بتعظيمها وهذا حكم لا يتغير بالبنيان ويحمل حديث

ابن عمر رضي الله عنه على حالة العذر او كان ذلك قبل النهي او كان عليه
الصلاة والسلام قد انحرف عن سمت القبلة انحرافا يسيرا بحيث خفي الامر
على ابن عمر رضي الله عنه كذا ذكر في التوضيح والادب السادس منها
ترك استقبال عين الشمس وعين القمر وترك استدبارهما اي
الشمس والقمر اي هو ان لا يقعد عند قضاء الحاجة مستقبلا للشمس والقمر
ولا مستدبرا لهما بل يقعد منحرفا عنهما تعظيما لشانهما لانهما آيتان
من آيات الله تعالى وقد عبدهما من لم يلحقه توفيق الله تعالى من اهل
الجاهلية وكانوا يزعمون ان انكسافهما يوجب تغييرا في العالم من
موت وضرر ونقص وغير ذلك وعصمنا الله تعالى بتوفيقه عن مثل
ذلك وبين لنا انهما لا يستحقان العبادة بقوله تعالى ومن آياته الليل
والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
الذي خلقهن وبين انه تعالى يكسفهما تخويفا لعباده ليفزعوا الى التوبة
والاستغفار عن الذنوب والخطايا ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي فيها
فوزهم بقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا فلاجرم ترك استقبالهما
واستدبارهما في حال قضاء الحاجة تعظيما لشانهما يكون ادبا

باب نوافل الوضوء النوافل جمع نافلة وهي في اللغة عبارة
عن الزيادة وسمي لها نفقة وهو ولد الولد نافلة لكونه زايدا على مقصود النكاح
فانه شرع لتحصيل الولد من صلبه ولها فده زائد عليه ومنه التنفل بالتحريك
وهو ما يعطاه الغازي زائدا على سهمه والجمع الانفال وتسمى ايضا
الغنيمة نفلا لكونها زائدة على مقصود الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى ونوافل
العبادات هي التي يتبرع بها العبد زيادة على الفرائض والسنن الموكدة
وحكمها ان يثاب العبد على فعلها ولا يذم على تركها لانها جعلت زيادة
له لا عليه كذا قاله القاضي الامام ابو زيد رحمه الله وهي اي نوافل الوضوء
ستة الاول اي اول نوافله مسح الرقبة قال قاضي خان واما مسح
الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف
الاقاويل كان فعله اولى من تركه الى هنا كلامه واما مسح الحلقوم فبدعة بلا
شبهة والثاني اي ثاني النوافل غسل الاعضاء المغسولة في المرة الثانية
فيه اختلاف مر ذكره في شرح قوله وتكرار الغسل الى الثلث لكن المصنف
قال في هذا المقام هذا اشارة الى ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وفيما
سبق ذلك اشارة الى ما قاله البعض تامل والثالث اي ثالثها الدعاء

اي ذكره عند غسل عضو وذلك لاتباع الآثار والادعية مذكورة في المقدمة
فليطلب ثمة والرابع اي رابعها ان يرش الماء على الفرج والسراويل بعد
الاستنجاء لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ثم قيل فعله صلى الله عليه
وسلم لقطع الوسوسة وهو بعيد لانه عليه الصلوة والسلام بريء عن تسلط
الشيطان عليه فلعله كان يفعله تعليما للامة او لقطع البول فان النضح بالماء
البارد يرده فلا ينزل منه شيء كذا قيل وقال في المغني وينضح فرجه بماء
حتى لو راى بللا حمله على بلة الماء به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والخامس
اي خامسها مسح اليد على الحائط او على الارض بعد الاستنجاء وذلك
لمذهب الرائحة الكريهة عن يده فقد حكى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه
الصلوة والسلام انه فعل كذلك ثم اتي له ان يمسح يده على جدار او حبل او
شجر كذا في القنية وهذا اذا كان المكان طاهرا فان لم يكن طاهرا يغسلها
ثلثا ولا يمسح والسادس اي سادسها غسل اليد بعد مسحه على الحائط
او على الارض لزيادة التنظيف **باب كراهية الوضوء** الكراهة
مصدر كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية اذا لم تحبه وقال الامام
هي ضد المحبة والرضى وحده ما يكون تركه اولى من فعله وتحصيله وقيل

الاولى ان لا يفعل لحصول النظم ثم انها قد تكون كراهة تنزيه وهو ما يكون
تركه اولى من فعله وقد تكون كراهة تحريم وينظر في ذلك بحسب المقام وهي اي
كراهية الوضوء ستة الاول اي اول كراهيته تعنيف ضرب الماء اي تشديد
ضربه قوله ضربا شديدا تأكيد لانه ينتضح ماء المستعمل على ثيابه فالاحتراز
عنه اولى والثاني اي ثانيها الامتخاط اي القاء المخاط وهو ما يسيل من
الانف في الماء لان ماء الطهور محترم ان يصان من المستقذرات وهو ما
يستقذر بالطبع فيكون القاؤه فيه مكروها والثالث اي ثالثها المضمضة و
الاستنشاق بيده اليسرى من وجهه والرابع اي رابعها الكلام عند الاستنجاء
لان الملائكة يتنحون عنه في هذه الحالة راجين ان لا يتكلم ولو تكلم اتبعهم
لانهم يعودون الى الكتابة فيتأذون من الرائحة الكريهة فيكون التكلم
سببا لاذيتهم فيكره ولهذا المعنى قيل لا يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط
في الخلاء والرواية في القنية وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا الكرام
الكاتبين الذين لا يفارقونكم الا عند احدى الحالتين الجنابة والغائط
اورده الفقيه رحمه الله في تفسيره والخامس اي خامسها القاء البزاق في
البول والغائط والسادس اي سادسها النظر الى عورته في بيت الخلاء

وغيره اي يكره ان ينظر الشخص الى عورة نفسه في حال الاستنجاء وغيرها
من غير ضرورة لان مدار تركيبها يدل على العيب والمذمة فان عورة الانسان
سوأته وكل ما يستحيى منه عورة وكذلك كل خلل يخاف منه في ثغر او حرب
يسمى عورة وعورة الجبال شقوقها والعوراء الكلمة القبيحة السقطة و
العوراء العيب وسميت العارية عارية لانها منسوبة الى العار كان طلبها
عار وعيب وجعلت المرأة نفسها عورة لانها اذا ظهرت يستحيى منها
كالعورة اذا بدت فاذا كانت منبئة عن العيب والمذمة كان ينبغي ان لا
يحل النظر اليها اصلا الا ان الشرع رخص ذلك في موضع الضرورة فكان
الاولى ان لا ينظر نظرا الى الاصل فكيف وفيه نوع لذا فانهم قالوا النظر
الى العورة يورث النسيان وعن شمايل الصديق رضي الله عنه ما نظر الى
عورته قط وما مسها بيمينه فاذا كان هذا في عورة نفسه فما ظنك
في عورة غيره كذا قال حافظ الدين النسفي رحمه الله كذا ذكر في التوضيح

باب منهي الوضوء

المنهي ضد المأمور ثم الاصل ان يكون
المنهي عنه حراما وقد يكون غير حرام قد بين في موضعه وهي اي منهي الوضوء
وقد بينت باعتبار الخبر ستة منهي الاول اسراف الماء في الوضوء اكثر من

ثلثة ارطال وذلك بان زاد في الصب على الغارف قال انس رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة
امداد اي كان يصل غسله الى خمسة امداد والصاع عند ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالبغداد وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
خمسة ارطال وثلث ومنهي الثاني غسل الاعضاء اكثر من ثلث مرات
او اقل منه والاصل فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ مرة مرة الحديث ومنهي الثالث المسح على الرجلين عريانا
اي عاريين عن الخف اعلم ان الشيعة اوجبوا المسح على القدمين
بغير خفين نظرا الى ظاهر عطف الرجلين في قوله تعالى وارجلكم على وامسحوا
برؤسكم وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الوضوء غسلتان و
مسحتان ويروى ذلك عن عكرمة وقتادة رضي الله عنهما كذا في معالم التنزيل
وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم الى وجوب غسل
الرجلين وجعلوهما في الاية معطوفا على المغسول وانكروا على مسحهما بغير
خف انكارا بليغا وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت لان تقطع
قدمي احب الي من ان امسح على القدمين من غير خفين وعن عطاء

والله ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين
كذا في الكشاف وذكر في معالم التنزيل مسندا الى عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه
فادركنا وقد ارهقتنا صلوة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى
باعلى صوته ويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع عقب وهو ما اصاب
الارض من مؤخر الرجل الى موضع الشراك ومعناه ويل لاصحابها حيث
قصروا في غسلها ومنهي الرابع كشف العورة عند غسل كل عضو في الوضوء
وهذا لان العورة حقها ان تستر قال صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري
فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله
فاستحيوهم واكرموهم يعني الكرام الكاتبين فعلم منه ان لا يحل كشف
العورة الا في موضع الضرورة وفي هذه الحالة لا ضرورة فلا يكشف فان
كشف يكون فاسقا غير تقي ومنهي الخامس الاستنجاء بيده اليمنى الا عن
الضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء
فاذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه رواه رضي الله عنه
وموضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع ومنهي السادس القاء البزاق

والغائط في الماء وهذا ظاهر فيما اذا كان الماء راكدا لورود النهي فيه قال صلى
الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة ويورث
فيه وقوع النجاسة اما بتغيير لونه او طعمه او ريحه او بدون ذلك اذا لم يكن الماء
في عشر واما اذا كان الماء جاريا فقد اختلفوا في كراهة البول فيه والاصح هو
الكراهة كذا في فتاوى قاضي خان واذا كان الامر كما ذكر فهذه اي هذه
الستة المذكورة كلها منهي عنها

باب نواقض الوضوء

المراد من نقض الوضوء اخراجه عما هو المطلوب منه وهو استباحة الصلوة وهي اي
نواقض الوضوء سبعة الناقض الاول كل ما اي كل شيء خرج من السبيلين
سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة والريح الخارجة من القبل والدبر
والذكر وفيه اختلاف مشايخنا واما الدودة الخارجة من الجرح فغير ناقضة
اتفاقا لان النجس الذي عليها من الرطوبة قليل غير سائل واذا خرجت من
السبيل فما عليها من النجس وان كان قليلا لانه خرج بالنقض ومن غير السبيلين
ان كان نجسا سائلا الى ما يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل
واذا كان الامر على ما ذكر فلا ينتقض من غير السبيلين ان لم يكن نجسا
على ما وصف كالبزاق والامتخاط اي مثل البزاق والامتخاط في كونه غير
نجس وما يخرج من العينين والاذنين وعند الشافعي رحمه الله الخارج من غير
السبيلين لا ينقض الوضوء وانما قلنا سائل لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا
ينقض عندنا وينقض عند زفر رحمه الله وكذلك اذا عصر القرحة فتجاوز وان
كان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز وكذلك اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل
اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او استنثر فخرج الدم علقا مثل العدس لا
ينقض عندنا خلافا لزفر رحمه الله وقال صدر الشريعة ووجهه ان خروج
النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل
باد لا خارج والنجاسة مستقرة في موضعها لا تنقض الوضوء قلت
هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فانتهى الدم على رأس
الجرح لكن لم يسل من الجرح فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا
ينقض الوضوء عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج
النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس الدم المسفوح وهكذا القيء
القليل وسيأتي انتهى وقولنا الى ما يجب تطهيره احتراز عما اذا
نزلت نقطة من العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض
الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل

اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا
والناقض الثاني القيء دما او طعاما او ماء ان ساوى البزاق حتى ان كان البزاق
اكثر لا ينقض ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بطريق الاولى فقال او
اصفر البزاق فان الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب او مرة او طعاما
او علقا ان كان ملء الفم وهو ان يكون مانعا للكلام لا بلغما سواء كان
نازلا من الرأس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه
للزوجته لا يتداخله النجاسة وينقض صاعدا ملء الفم عند ابي يوسف
لكن النازل من الرأس لا ينقض عنده وهو يعتبر الاتحاد في المجلس
ومحمد رحمه الله في السبب والناقض الثالث النوم مستندا الى شيء
نحو جدار او اسطوانة بحيث لو زيل عنه ذلك الشيء لسقط او متكئا
بان وضع رأسه على ركبته او مضطجعا او مستلقيا على قفاه او مكبا على
على وجهه لان استمساك الريح يزول في هذه الهيئات حتى لو نام متربعا
مستندا الى شيء لو زيل عنه لسقط قيل ينقض وظاهر المذهب انه لا ينقض
ولو مال النائم جالسا فان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينقض
وان انتبه بعد ما زال انتقض سقط او لم يسقط كذا في الكافية ولو نام

على هيئة عرابة اي كان في حال الصعود او الاستواء لا يكون حدثا وا
ان كان حال الهبوط يكون حدثا لانه مقعده متجاف عن ظهر الدابة لكن
في النوادر والناقض الرابع القهقهة وهي ضحك يكون مسموعا لصاحبه
وجاره في الصلوة اي في صلوة ذات ركوع وسجود يعني اذا قهقه مصل
بالغ يقظان في صلوة عامدا او ناسيا ينتقض وضوءه وتيممه عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله قيد بالقهقهة لان الضحك مسموعا لنفسه فقط
يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم هو ما لا صوت له لا يبطل كليهما اتفاقا
له ان القهقهة ليس بخارج فلا يكون حدثا كما في خارج الصلوة ولنا
ما روي انه عليه الصلوة والسلام يصلي واصحابه خلفه فوقع اعرابي
في حفرة لضعف بصره فضحك بعض اصحابه فلما فرغ من الصلوة قال
الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وهذا حديث صحيح
عمل به الصحابة والتابعون وممن يروي العباس والانس ورد في صلوة
مطلقة فيقتصر عليها فلا ينتقض بغير القهقهة ولا القهقهة في صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة ولا قهقهة الصبي والنائم والمغتسل والناقض الخامس
الجنون وهو كون العقل مسلوبا والناقض السادس الاغماء وهو كون

العقل مغلوب بأقيد ظل فيه السكر وتخيل الفرق بينهما أن الإغماء يزيل العقل
والقوة والجنون يزيل العقل فقط وأما انتقض بهما لأن الاسترخاء لما
بهما فوق الاسترخاء بالنوم فكان أولى بالانتقاض وأما فقس السابع
الردة نعوذ بالله من ذلك باب فرائض الغسل وهي أي
فرائض الغسل ثلثة الفرض الأول المضمضة والفرض الثاني الاستنشاق
لقوله عليه الصلوة والسلام إن تحت كل شعرة جنابة ألا فبلوا الشعر وأنقوا
البشرة وفي الأنف شعر وفي الفم بشرة وعند الشافعي رحمه الله هما سنتان
وقد ورد قوله تعالى فاطهروا فإنه يقتضي تطهير ما أمكن من البدن و
الفرض الثالث غسل سائر البدن جميعا أي جميع ظاهر البدن حتى لو
بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزئ وفي الدرن يجزئ إذ هو
متولد من هناك وكذا الطين لأن الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ والحناء و
الحاصل أن المعتبر في هذا الحرج فإذا ادهن فأمر الماء فلم يصل يجزئ
وأما ثقب القرط فإن كان القرط فيها وغلب على ظنه أن الماء لا يصل
من غير تحريك فلا بد منه وإن لم يكن القرط فيها فإن غلب على ظنه أن
الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وإن غلب على ظنه أنه لا يصل إلا

بتكلف يتكلف وإن انضم الثقب بعد نزعه وصار أمر الماء وإيصاله
في إدخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه وإن كان في إصبعه خاتم
ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الأقلف إدخال الماء داخل
القلفة وإن نزل البول إليها ولم يخرج عنها ينقض الوضوء هذا عند بعض
المشايخ فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب إيصال الماء
إليها في الغسل كما أنه ينقض الوضوء إذا نزل البول إليها فلها حكم الباطن
في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء كذا ذكره المالكي رحمه الله
باب سنن الغسل وهي أي سنن الغسل ستة الأول
أي أول سنن الغسل أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه والثاني أي
ثاني سننه أن يغسل المغتسل فرجه والثالث أي ثالث السنن
أن يزيل المغتسل النجاسة إن كانت النجاسة على بدنه أي بدن المغتسل
والرابع أي رابع السنن أن يتوضأ المغتسل كوضوء الصلوة والخامس
أي خامس السنن أن يفيض المغتسل الماء على رأسه وسائر جسده
أي باقي جسده ثلاثا والسادس أي سادس السنن أن يغسل المغتسل
رجليه بعد الفراغ من غسل جميع الأعضاء هكذا روي عن ميمونة رضي الله

روجد النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلوة والسلام اغتسل هكذا
وانما تقدم غسل اليدين لتوهم النجاسة في جميع البدن وكذلك تقديم
الفرج وجميع النجاسة الحقيقية العينية لهذا المعنى واما تأخير القدمين
فللحاجة الى غسلهما احترازا عن الماء المستعمل حتى لو كان في موضع لا يجتمع
الغسالة تحت قدميه لا يؤخر القدمين كذا في خلاصة القدوري

باب المعاني الموجبة للغسل وهي اي المعاني الموجبة له على

نوعين النوع الاول حقيقي كانزال المني على وجه الدفق والشهوة
حتى لو نزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا وعند الشافعي رحمه الله كيف
ما كان يوجب الاغتسال حتى لو حمل حملا ثقيلا فخرج منه المني يجب
عنده لاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام وفي المني الغسل ولنا
قوله عليه الصلوة والسلام اذا لم يكن بحذف الماء فلا تغتسل ومعلوم
ان الحذف وهو الدفق انما يكون بشهوة وفي القنية لو انزل الصبي مع
الدفق وكان سبب بلوغه فالظاهر انه لا يلزمه الغسل ثم الشهوة شرط
وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقت الخروج عند
ابي يوسف رحمه الله حتى اذا انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راس العضو

حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان
اغتسل قبل ان يبول او ينام او يمشي ثم خرج بقية المني يجب الغسل ثانيا
عندهما لا عنده له قياس الخروج بالمزايلة ولهما انه انفصال المني عن
الاغتسال لكونه بشهوة وخروجه لا يوجبه لكونه بلا شهوة فيجب احتياطا
من رجل وامرأة في حال النوم واليقظة والتقاء الختانين من غير
انزال يعني يجب الغسل لالتقاء الختانين على الفاعل والمفعول ان
كانا بالغين او مراهقين وان كانا صبيين او احدهما صبيا لا يجب على
الصبي لان الغسل انما يجب بالتقاء الختانين لكونه سببا للانزال
فاقيم مقامه يعني وجد ذلك فيه احتياطا لان السبب خفي وفي
الصبي لا يتصور ذلك كذا في اسرار الاحكام والختان موضع القطع
من الذكر والانثى ذكر الختانين اعتبارا بالتغليب كالقمرين او جريا على
عادتهم لانهم كانوا يختنون النساء قال عليه الصلوة والسلام الختان
للرجال سنة وختان المرأة مكرمة اي محبوبة في حق الزوج لان جماعها
يكون الذ وقيل في شرح المجمع اعلم ان الالتقاء غير موجب وانما الموجب
الايلاج والالتقاء لا يدل عليه ولهذا قال عليه الصلوة والسلام اذا

التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل فينبغي ان يجعل الالتقاء
مجازا عن الايلاج لان سببه الموجب في الحقيقة هو الانزال لكن الايلاج
اقيم مقامه لكونه سببا له وكون السبب خفيا وكذا يجب بالايلاج
في الدبر لكمال سببيته للانزال حتى ان بعض الفسقة يرجحون الدبر على
القبل في قضاء الشهوة واما الايلاج في فرج البهيمة او الميتة فغير موجب
اذا لم ينزل لانه سبب ناقص **وانقطاع الحيض والنفاس** الحيض دم
ينفضه رحم بالغة اي بنت تسع سنين لا داء بها والنفاس دم يعقب
الولد ذكرنا اصلهما في الطهارات اما في الحيض فلقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع سببا للغسل فاذا
انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال لان وقت الانقطاع كانت كافرة
وهي غير مأمورة بالشرائع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع
بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة
لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر
فافترقا واما وجوبه في النفاس فبالاجماع **والنوع الثاني** من النوعين
حكمي وهو كمن استيقظ من نومه فوجد في ثيابه منيا او مذيا بسكون

الذال المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وان لم يحتلم
فيجب عليه الغسل احتياطا اما في المني فظاهر واما في المذي فلاحتمال
كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله في الذخيرة
اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه او فراشه بللا ولا يتذكر احتلاما وان
تيقن انه مني او مذي او شك انه مني او ودي فعليه الغسل وان تيقن
انه ودي فلا غسل عليه وان تيقن انه مني فعليه الغسل وان شك انه مني
او ودي فكذلك عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب عليه حتى يتذكر
الاحتلام لان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بتيقن وهما اخذا بالاحتياط
لان النائم غافل والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطا
قال صاحب الدرر كذا المرأة في الاصح وقال في شرحه احترازا عما قيل لو
احتلمت المرأة ولم يخرج منها مني او وجدت لذة الانزال فعليها الغسل
لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور في
حق الغسل كذا قال الزيلعي رحمه الله

باب الغسل المسنون

اي الغسل الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **وهي** اي الغسل
المسنون تانيثه باعتبار الخبر كما في المنح **عند ابي يوسف رحمه الله اربعة** الغسل

وان لم يتذكر احتلاما وتيقن انه ودي فلا غسل عليه

مسنون الاول غسل الجمعة فغسل الجمعة سن لصلوة الجمعة هو الصحيح والغسل
المسنون الثاني غسل العيدين والغسل المسنون الثالث غسل
الوقوف بعرفة والغسل المسنون الرابع غسل الاحرام وانما سن فيها
لانها اوقات اجتماع وازدحام فيستحب فيها الاغتسال كيلا
يتأذى البعض برايحة البعض وقد روي انه صلى الله عليه
وسلم اغتسل لاحرامه حين احرم الحمد لله على التمام
والصلوة على سيد الانام وعلى آله واصحابه الكرام
قد وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب بعناية الله الملك
الوهاب على يد المذنب المحتاج الى رحمة ربه الغني
الودود احمد بن حسن بن محمود غفر الله له
ولوالديه واحسن اليهما واليه في [illegible]
شهر ذي القعدة في يوم الاحد بعون الله
ملك الصمد في وقت الضحى في تاريخ
سنة خمس وثمانين وتسعمائة
من الهجرة النبوية المصطفوية

تم

كتاب الدرة المنثورة تأليف العبد الفقير
الى الله الغني القدير الموسوم بعز الحنيفي عفا الله تعالى عنه
وعن اسلافه

الكعبة المشرفة البيت الشريف
المكة المشرفة الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله الذي شيد قصور الشريعة واحكم اركانها، واعلى غرفات حقائقها
واوسع بنيانها، والهم قلوب عباده اليها، واظهر لهم اتقانها، ورمز في
كتابه الكريم الى شرفها، واعظم شانها، وبلغ اهلها، من مواهب جوده آمالها
واسبغ عليهم ظلال نعمه وادام نعمته وكماله، وجعلهم ائمة يهتدى
بهم الى الطريق الاقوم، ورفع لهم بين البرية اقوالها، ثم الصلوة والسلام على
خلاصة زمرة الاصفياء، فاتحة الخيرات وخاتمة الانبياء، المبرع بجوامع الكلم
سجل البلاغة الى العراق، المرتقى من سماء الرسالة رتبا بعيدة المرتقى، ابى
القاسم محمد افضل بني هاشم وقريش، المبعوث بالكمال الدين القانع
من الدنيا بادنى العيش، وعلى عترته وصحبه الفائزين منه بالكرامة، ام
المتوسلين بمنا بعده الى نبوة دار المقامة، ما تقابل اليمين والشمال وتناوح
الجنوب والشمال، اما بعد فلما كان علم الفقه احق ما يصرف اليه عنان
العناية، واولى ما يمدح بالتصريح والكناية، اذ هو الطريقة المسلوكة في الدين
والمرقاة المنصوبة الى الهدى واليقين، وهو المراد بالحكمة المذكورة في قوله
عز سلطانه، ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، اى بالفقه و

والشريعة، كذا فسره حبر الامة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وكان ممن
خصه الله تعالى بالعلى، واوفى من الفضائل بقدح الرقيب والمعلى،
مشهورا بالعدل والانصاف، عادلا عن طريق الجور والاعتساف، اعني به
سلطان الملك الامين، مربي الملوك والسلاطين، الحاج شاد محمد باشا
يسر الله في الدارين ما يشاء، الفت هذه الرسالة مشتملة على فنون من المسائل
الشريفة الغريبة، مجموعة من كتب الفتاوى والواقعات، لتكون تحفة الى
مجلسه العالي، مستجلبة للدعاء له الى مآل كتاب الطهارة،
فصل في الوضوء فصل في الغسل فصل في مسح الخفين فصل في التيمم فصل في
الاستنجاء فصل في النجس والتنجس فصل في ستر العورة فصل في التسليم
اما الفصل الاول فاعلم بان الوضوء من الاحكام التعبدية المنقولة من الله
عز سلطانه، وعم على البرايا احسانه، بقوله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلوة الآية، دون المعقولة حيث لم يكن على ظاهر الاعضاء النجاسة غسلها
حتى وجب له عقلا بمقتضى العقل البشري كان اما عدم التجاوز عن
المخرج او عدم الاقتصار عليهما الا انه تعالى وتقدس كما قال الاستاذ
عما يتوارد ويفعل ثم قال العلماء اعلى الله درجتهم يجوز ان يذكر الحدث الاكبر

الالهي سر وحكمة من وجوه منها ان يكون الستر والتذكرة لهم بتطهير البواطن
عما لا يليق بحال من يناجي لديه ويتضرع بين يديه من الغل والغش والغيبة
والحسد والحقد والسمعة وسوء الظن بالمسلم ومنها ان يكون الستر والتذكرة
لهم على ما ألفوه من تنظيف من يقصد خدمة ملك من الملوك لما يشاهد من
اعضائه حين الملاقات ومنها ان يكون الستر والتكفير لما ارتكبوا عليه من
الآثام والمعاصي كما اشار اليه الرسول الامين عليه وعلى آله افضل الصلوات
واكمل التحيات من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى
تخرج من تحت اظفاره صدق رسول الله ثم اختلف العلماء في سبب الوضوء
أهو الصلوة او القيام اليها او الحدث نظرا الى الاضافة وظاهر الآية والدوران
ولا صحة للاول لانتفاء الثاني بفعله يوم الفتح وانتفاء امكان الفراغ والتوجه
في ضيق بلا فرج وما جعل الله في الدين من حرج وانعدام الدوران وجودا
في الثالث لعدم الوجوب قبل الوقت ولا انتفائه للتغاير جوازا ووجوبا عن
سعيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ومراده نفي الفضيلة وترك السنة كما
قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة

واللقمتان فانه عليه السلام لم يرد به خروجه عن حد المسكنة حتى يحرم عليه الصدقة
بل اراد انه ليس بكامل في المسكنة وكما في قوله عليه السلام ليس المؤمن الذي يبيت شبعانا
وجاره جايع حيث لم يرد انه خرج بذلك الى الكفر بل اراد انه ليس في اعلى
مراتب الايمان مسئلة لو قال رجل في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او
قال الحمد لله او قال اشهد ان لا اله الا الله صار آتيا السنة التسمية
مسئلة رجل انجمد من البرد وجهه فتوضأ ولم يصب الماء بشرته لم يجز
مسئلة رجل ارسل الماء في الوضوء من وسط رأسه على وجهه سقط به فرضية
المسح والغسل جميعا مسئلة الغسل مرة ركن والثانية والثالثة سنة وقيل
بصيرورة الكل فرضا عند الالتحاق كاقامة الركوع وزيادة القراءة على قدر
الفرض مسئلة فاذا توضأ رجل مرة مرة لعزة الماء او لعذر البرد او الحاجة
الى الماء لا يكره مسئلة رجل اتخذ لنفسه اناء يتوضأ هو منه دون غيره
يكره ذلك مسئلة ندب للمتوضي ان يستقي الماء بنفسه وان يملأ الاناء لوضوء
آخر وان يجعل الاناء من خزف وان يتشهد عند غسل كل عضو وعند الفراغ
قائما مستقبل القبلة وان يشرب من فاضل مائه قائما كما في زمزم مسئلة
رجل اذا وضع رجله اليمنى على اليسرى في الوضوء لم تطهر السفلى بماء العليا

ولو وضع رجله اليمنى على اليسرى في الغسل لطهرت السفلى بماء العليا م رجل
نقل البلة من عضو الى عضو في الوضوء لم يجزه ولو نقلها من عضو الى عضو آخر في
الغسل اجزأه والسر في المسئلتين ان الاعضاء متحدة حكما في الغسل دون
الوضوء يدل عليه افراده كل عضو على حدة في الامر في آية الوضوء وذكر الجميع جملة
في آية الغسل م رجل ليس معه ماء يتوضأ به وبينه وبين الماء ارض مزروعة
لغيره ويصل الى الماء قبل خروج الوقت ان سار في هذه الارض ويفوته
الصلوة لو سار في طريق آخر لا يجوز تيممه فيما ان تضرر به الزرع م رجل
خرج ريح من احد سبيليه الا انه يتيقن ان الريح التي خرجت لم تكن من الاعلى
لا ينتقض به وضوءه لانه اختلاج وليس بخروج ريح م رجل به رمد يزول
الدمع من عينيه انتقض به وضوءه لان الخارج كان مادة فاستحالت دمعا
وهذه مسئلة والناس عنها غافلون م رجل انكر فرضية الوضوء فلا يخلو
اما ان ينكر فرضيته للصلوة او ينكر فرضيته مطلقا فان انكر فرضيته مطلقا
لم يكفر وان انكر فرضيته للصلوة كفر فصل في الغسل جنب تمضمض فسبق
الماء من فيه الى انفه سقط به فرضية الاستنشاق على المذهب الاصح لان الماء
ما دام مترددا على العضو لا يأخذ حكم الاستعمال م جنب اغتسل ونسي

المضمضة الا انه كان شرب الماء ينظر ان كان شربه على وجه السنة
لم يخرج عن الجنابة وان كان لا على وجه السنة خرج عن الجنابة م رجل اولج ذكره
في فرج البكر الى موضع البكارة لا يلزمه الغسل ان لم ينزل م الجنب اذا اغتسل
قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني لزمه الغسل عند ابي حنيفة رح وكذا عند محمد
بن الحسن الشيباني خلافا لابي يوسف رح حيث انهما يشترطان الدفق والشهوة
عند انفصال المني عن موضعه فحسب وان ابا يوسف رح يشترط الدفق و
الشهوة عند الخروج عن العضو ايضا كما انه يشترط الدفق والشهوة عند
الانفصال فلما خرج بقية المني في هذه الحالة التي ذكرناها خرجت لا على
وجه الدفق والشهوة فلا يلزمه الغسل عنده وقولهما هو المفتى به م رجل
اغتسل يوم الجمعة وكان اليوم يوم عيد صار مقيما بسنة الغسلين
جميعا م غسل يوم الجمعة اذا كان عن جنابة فهو افضل من ان لا يكون
عن جنابة م ثم غسل يوم الجمعة للصلوة عند ابي يوسف رح ولليوم عند الحسن
فلو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وصلى الجمعة بوضوء آخر لا ينال ثواب
غسل يوم الجمعة عند ابي يوسف رح وينال عند الحسن بن زياد رح م ولو اغتسل
قبل الصبح ودام على ذلك حتى صلى الجمعة ينال فضل الغسل عند ابي يوسف رح

ولايبالي عن ابن زياد وهاتان المسألتان متفرعتان على الاصل الذي
سبق ذكره آنفا فيدريه بادنى نظر وتامل **فصل في الاستنجاء** رجل
عليه الاستنجاء بالماء بان كانت النجاسة التي جاوزت موضع الشرج اكثر
من قدر الدرهم ولم يجد موضعا خاليا تركه لان كشف العورة منهي و
الاستنجاء مامور والنهي راجح على الامر م الصحيح جواز ذكر الله تعالى في الخلاء
الحديث كيف اذكرك وانا في حال استحيي من نفسي ان اذكرك فنزل اذكرني
على كل حال م سئل عن ابح وم رحمهما الله م لا يستنجي وباصبعه اليسرى خاتم فيه
اسم الله تعالى حتى ينزعه الا اذا محي ولم يبق كتابته م رجل استنجى بالماء وهو
صائم وقد خرج مقعده ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع
كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه م المتوفى اذا استنجى على وجه
السنة وجب عليه الوضوء **فصل في مسح على الخفين** رجل مسح على الخفين
ناويا به التعليم اجزأه م رجل مسح على باطن خفه لم يجز م رجل له جرموق
واسع فادخل يده فيه ومسح على الخف لم يجز م لو كان الجرموق واسعا بحيث
ينفصل على الخف قدر ثلثة اصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجز م رجل
انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء مضى على صلوته م المستحب

ان يمسح بباطن كفه فلو مسح بظاهر الكف جاز **فصل في التيمم** رجل
كان يصلي بالتيمم فرأى رجلا معه ماء فلما اتم صلوته سأله فاعطاه لا يعيد
صلوته لان القدرة بالاباحة لا بالرؤية م رجل تيمم قبل طلب الماء وصلى في
العمرانات لم يجز وفي الفلوات جاز م مسافران وجدا الماء في فلاة
فقال احدهما هو طاهر فتوضأ وقال الآخر هو نجس فتيمم ثم جاء ثالث تيمم بماء
مطلق فامهما ثم سبقه الحدث في صلوته فان استخلف احدهما او اقتدى
احدهما بالآخر بدون الاستخلاف فسدت صلوة المقتدي دون الامام
م رجل بينه وبين الماء حية او سبع جاز له التيمم م متيمم شرع في الصلوة فقال
له يهودي او نصراني خذ هذا الماء يمضي على صلوته فاذا فرغ سأله فان اعطى
فسدت والا فصحت م خمسة من المتيممين وجدوا ماء يكفي لوضوء احدهم
انتقض تيمم الكل م رجل جاء بكوز ماء فقال لجماعة من المتيممين فليتوضأ ايكم
شاء انتقض تيمم الكل م ولو قال لجماعة بالكوز هذا الماء لكم او بينكم وقبضوا
وسكت لم ينتقض تيممهم م رجل معه ماء يكفيه للوضوء الا انه يخاف عطشه
او عطش دابته جاز له ان يتيمم م رجل ضرب يده على الارض للتيمم ثم احدث
قبل الاستعمال الاصح انه لا يستعمل ذلك التراب م يجوز ان يتيمم بالعقيق و

الياقوت والملح الجبلي م ولا يجوز ان يتيمم بالزاج والملح البحري **فصل في
ستر العورة** عريان يمكنه ستر العورة بالدخول في الماء او بتلطيخ الطين بجسده
او بتخصيف الورق وجب عليه م رجل ستر عورته بزجاج يصف ما تحته لم
يجز صلوته م ولو صلى على زجاج يصف ما تحته من النجاسة جازت صلوته م ولو
صلى في قميص محلول الجيب يقع بصره على عورته من جيبه حالة الركوع لم يجز صلوته
وقيل الاعتبار بعورة نفسه م اذا وجد العاري ثوبا ربعه طاهر فصلى عريانا لم
يجز صلوته م المستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة

فصل في النجس والمتنجس دجاجة ذبحت واغليت في الماء قبل شق بطنها
تنجس الماء والدجاجة والطريق الى اكلها م الدم الذي يبقى في عروق المذكى
بعد الذبح لا ينجس الثوب م الشاة او المرأة اذا ماتت وفي الضرع او في الثدي
لبن فهو طاهر م نافجة المسك اذا كانت يابسة جازت الصلوة معها وان كانت
رطبة فان كانت المذبوحة جازت والا فلا م يجوز ان يوكل المسك في الطعام و
ان يجعل في الادوية م ركب ظهر المسجد صبي ثيابه نجسة ان كان الصبي ممن لا
يستمسك فسدت صلوته والا فصحت م الطعام اذا تغير واشتد نتنه
حرم اكله وان قل تغيره ونتنه حل اكله **فصل في التسليم** اختلفوا في ان التسليم

افضل ام رده فقيل ثواب التسليم اكثر لانه بادئ بالخير وقيل ثواب
الرد اكثر لانه تقيم الفرض م اذا سلم واحد على واحد يقول السلام عليكم ولا
يقول عليك لان الحفظة من الكرام الكاتبين معه م الافضل ان يزيد المسلم
فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يزيد الراد على هذا لعدم ورود
الاثر في الزيادة على ذلك م وينبغي للراد ان يسمع جوابه فاذا لم يسمعه لا يسقط
الجواب م اختلفوا في التسليم على الصبيان فقال بعضهم لا يسلم وقال بعضهم يسلم
لما روي عن علي رضي الله عنه كان يسلم على الصبيان فيقول للصبي ويرد عليه
م اذا سلم على موتى يقول عليكم السلام بالواو لانه لا يقتضي الجواب م يسلم
الراكب على الماشي والماشي على القاعد والمار على الواقف والقليل على الكثير
م اذا التقى ماشيان او راكبان يبدآن معا بالسلام م اختلفوا في جواز التسليم
على اهل الذمة لا لاجل التبجيل اما اذا سلم عليهم تبجيلا لهم فقد كفر م اذا سلم
اهل الذمة علينا نرد عليهم قال قتادة رضه في قوله تعالى فحيوا باحسن منها
للمسلمين او ردوها لاهل الذمة م التسليم على قاري القرآن وعلى من يكون
في مذاكرة العلم وعلى القاضي اذا جلس للقضاء مكروه م وما يفعل الجهال من
تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه وقيل هو من عادة المجوس م لا يجوز للمسلم

ان يسلم على استاذه فلو سلم لا يجب عليه رده ● كتاب الصلوة
فصل في المقدمة فصل في الاذان فصل في استقبال القبلة فصل في التحري فصل
في الوقت فصل في الاوقات المكروهة فصل في النية فصل في الامامة فصل
في القراءة فصل في الاقتداء فصل في سجود التلاوة فصل في سجود السهو
فصل في المسبوق فصل في اللاحق فصل في البناء فصل في الاستخلاف
فصل في السنن والنوافل فصل في التراويح فصل في قضاء الفوائت فصل في
صلوة المسافر فصل في صلوة المريض فصل في صلوة الجمعة فصل في صلوة العيدين
فصل فيما يكره في الصلوة فصل في المرور بين يدي المصلي فصل فيما يفسد الصلوة فصـ
فصل في الصلوة في السفينة فصل في المكان فصل في ذكر القاري من التبديل
واللحن وغيرهما اما فصل المقدمة فاعلم بان الصلوة فريضة محكمة لا يسع تركها
ويكفر جاحدها م وسبب وجوبها الوقت اي بعضه حتى لو بلغ الصبي او اسلم
الكافر في آخر الوقت وجبت الصلوة عليهم م وشرايطها الطهارة من النجاسة
والحكمية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية م واركان الصلوة ان
القيام والقراءة والركوع والسجود اما القعدة الاخيرة ففرض في الفرض والتطوع
حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في آخرهما وقام وذهب فسدت صلوته م ولو قام

فصل في النذر فصل في السجدة

قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد بينهما وصلى اربع ركعات ثم قعد في آخرها جازت
صلوتها استحسانا والقياس ان تفسد وهو قول محمد رح م واما تكبيرة الافتتاح
فشرط عندنا وليس بركن حتى لو بنى على الظهر باربع ركعة صح ولا يشترط لكل صلوة
تكبيرة على حدة كما في ساير الاركان م والخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند
ابي حنيفة رح فصارت الفرايض عنده ثلث عشر م وواجبات الصلوة عشرة
تعيين الفاتحة وضم السورة اليها وتعيين القراءة في الركعتين الاوليين ورعاية
الترتيب فيما يدخل تحت التكرار حتى لو قام من الاولى الى الثانية وترك سجدة
فان القيام يكون معتبرا وتقضى السجدة في الثانية وتعديل الاركان والقعدة
الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين
والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت م والصلوة لا تفسد بترك الواجب و
انما تفسد بترك الفرض والمكروه تاخير الفرض وتركه ان كان عمدا يأثم وان
كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا يأثم بترك الواجب عمدا وان كان عن سهو
يلزمه سجود السهو وكذا بتاخيره فصل في الاذان رجل سمع المؤذن من
كل جانب يكفيه اجابة واحد م اختلفوا في ان الامامة افضل ام التأذين
قال بعضهم التأذين افضل لانه اسلم لقوله صلعم الائمة ضمناء والمؤذنون

أمناء والاعمى خير من الفاسق مسئلة لا ينبغي لاحد ان يتقدم الخبر فوقهم في العلم
والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استخف بالنفس م لو كان رجل
في المسجد فسمع الاذان ليس عليه الاجابة لانه اجاب بالفعل م ولو كان
يقرأ القرآن في المسجد لا يترك القراءة ان سمع الاذان م كل ما هو ثناء و
شهادة يقول ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فصل في استقبال القبلة

اختلفوا في
نية القبلة اذا بعد والاصح انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى سمت المحاريب
القديمة م رجل صلى الى غير القبلة متعمدا لو انق ذلك الكعبة قال ابو ح رح يكفر
بالله نعوذ بالله وكذا اذا صلى في الثوب النجس وكذا اذا صلى بغير طهارة
والاصح انه لا يكفر في الاوليين ويكفر في الاخرة لان الصلوة الى غير القبلة وفي
الثوب النجس جائزة حالة العذر واما الصلوة بغير طهارة فلا يؤتى بها في
حال فيكفر

فصل في التحري

رجل اشتبهت عليه القبلة فوقع تحريه على
جهة فترك ذلك التحري وصلى الى جهة اخرى فاصاب القبلة لا يجزيه عندهما
خلافا لابي يوسف رح وعن ابي ح رح انه يخشى عليه الكفر م اذا فرغ المتحري من
الصلوة فظهر خطاؤه لا يجب عليه الاعادة م اما لو توضأ بماء ظن انه
طاهر ثم تبين انه نجس او صلى في ثوب ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس يلزمه
اعادة الصلوة لان القياس هكذا الا انا تركناه في القبلة بالنص م رجل اشتبهت
عليه القبلة فاخبره رجل ان القبلة هذه ان كان المخبر من اهل ذلك الموضع اخذ
بقوله والا عمل بما شهد به تحريه م رجل صلى ركعة بالتحري ثم تحول رأيه الى ناحية
اخرى فانه يتحول الى تلك الناحية ويتم الصلوة م اما اذا تحرى في الثوبين فصلى
في احدهما ثم تحول تحريه الى ثوب آخر فكل صلوة صلاها في الثوب الاول
جازت دون الثاني لان النجاسة لا تقبل الانتقال بخلاف القبلة م رجل لم
يقع تحريه على شيء قيل يؤخر الصلوة وقيل يصلي كل صلوة الى جهة من الجهات
الاربع م رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان اصاب
الامام القبلة جازت صلوتهما وان اخطأ جازت صلوة الامام دون المأموم

فصل في الوقت

الفجر فجران فجر معترض في الافق وهو المعتبر في جواز صلوة
الفجر وخروج وقت العشاء وفجر يبدو كذنب السرحان ثم يعقبه الظلام لا
يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار م وقت العشاء
على ثلث مراتب الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح وبعد النصف
الى طلوع الفجر مكروه م والافضل في الفجر التنوير بحيث انه لو صلى الفجر بقراءة

مستوية ثم ظهر سهوه في طهارته امكنه الاعادة قبل طلوع الشمس م يؤخر الظهر في
الصيف ويعجل في الشتاء م ويعجل المغرب في الصيف والشتاء هذا اذا كانت
السماء مصحية والا يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء م وقت
الوتر حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
يوتر آخر الليل وعن عمر رضي الله عنه كذلك وكان ابو بكر رضي الله عنه يوتر
اول الليل م فان صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم حتى توضأ واوتر
ثم علم يعيد العشاء ولا يعيد الوتر عند ابي حنيفة رح وعندهما يعيد بناء على ان
الوتر واجب في ظاهر مذهب ابي حنيفة رح وعندهما سنة فيكون تابعة للفرض
فلا يتقدم عليه م وعلى هذا لو تذكر في الفجر انه لم يوتر فسد فجره عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما م لو كان في بلدة اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة
العشاء **فصل في الاوقات المكروهة** ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع
ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة احدها اذا طلعت الشمس
حتى ترتفع والثاني عند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك والثالث
عند الانتصاف الى ان تزول وطريق معرفة الزوال ان تغرز خشبة
مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في الارتفاع فاذا

اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت واما عند ابي يوسف رح
فيجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة م تسعة اوقات يجوز فيها قضاء
الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل سواء كان له سبب
كالمنذورة وركعتي الطواف او لم يكن له سبب احدها لا يجوز بعد طلوع الفجر
قبل صلوة الفجر الا سنة الفجر الثاني لا يجوز بعد الفريضة قبل طلوع الشمس
الثالث بعد صلوة العصر قبل التغير واختلفوا في التغير قال بعضهم يعتبر
التغير في قرص الشمس الذي يكون على رأس الحيطان وقال بعضهم هو
التغير في قرصها يعني ان امكن النظر في قرصها ولم تتحير عينه تغيرت و
الا فلا الرابع بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب الخامس عند الخطبة
يوم الجمعة السادس عند الاقامة يوم الجمعة السابع عند الخطبة للعيدين
الثامن عند خطبة الكسوف التاسع عند خطبة الاستسقاء م اختلفوا
في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس فقال بعضهم ما دام
الرجل يقدر على النظر الى القرص فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز
ابيحت وقال بعضهم اذا ارتفعت قدر رمح او رمحين ابيحت م يجوز
تأخير الصلوة عن وقتها بسبب لص او نحوه **فصل في النية** ينبغي ان تكون

النية مقارنة للشروع ولا يكون شارعًا بنية متأخرة خلافًا للكرخي واختلفوا
على قوله فقال بعضهم يجوز الى التعوذ وقال بعضهم يجوز الى الركوع
وقال بعضهم يجوز الى ان يرفع رأسه من الركوع وعن م رح انه لو نوى عند الوضوء
انه يصلي الظهر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه
لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضر النية جازت صلوته بتلك النية م نية مطلق
الصلوة كافية في النوافل والتراويح وسائر سنن رسول الله صلعم م
ويجب التعيين في الوتر وصلوة العيد بان يقول أصلي الوتر مثلًا م المفترض
اذا كان منفردًا لا يكفيه نية الصلوة ولا نية الفرض ولا بد من التعيين ولو نوى
فرض الوقت جاز الا في الجمعة فينبغي ان يقول اصلي صلوة الجمعة م هذا اذا كان
في الوقت اما اذا خرج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى فرض الوقت
في الظهر مثلًا لا يجوز اما لو نوى ظهر اليوم جاز م واما المقتدي المفترض فاذا
نوى الشروع في صلوة الامام جاز وقال بعضهم ينبغي ان يزيد عليه فيقول اقتديت
به م رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في
مواقيتها لم يجز وعليه قضاؤها م رجل يصلي الفرايض ولا يعلم ان منها
ما يستحق الثواب بفعلها والعقاب بتركها لا يجزيه م رجل اعتقد ان كل ما

يصليها الناس فرايض فصلى الفرايض والسنن وغيرهما على هذا
الاعتقاد جاز م رجل نوى ان يصلي الظهر فلما قام الى الثانية نوى انها العصر
فلما صلى ركعة نوى صلوة العشاء فصلوته صلوة الظهر **فصل في الجماعة**
الاكثرون على ان الجماعة سنة مؤكدة فلو تركها اهل ناحية أثموا ووجب
قتالهم بالسلاح م رجل ترك الجماعة بغير عذر وجب عليه التعزير ويأثم
الجيران بالسكوت عنه م اما اذا كان مطرًا او برد شديدًا او ظلمة شديدة او
خوف فكان عذرًا في ترك الجماعة م وقال الطحاوي والكرخي ان الجماعة فرض
كفاية ووافقهما جماعة وقال داود الاصفهاني واحمد بن حنبل واسحق بن
راهويه وابن خزيمة انها من فروض الاعيان حتى قالوا لو صلى وحده لا
يجزيه م الجنب والمحدث تيمما فالمحدث اولى بالامامة م تبيّن انه بغير
وضوء الاصح انه لا يجب الاخبار م اذا صلى الامام بالقوم ثم علم القوم ان
الامام صلى بغير طهارة فانه لا يجب عليهم الاعادة وتجب عليه ولا يجب عليه
اعلام القوم ولا يأثم بترك الاعلام م رجل ام قومًا شهرًا ثم قال كنت مجوسيًّا
فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله بل تصح صلوتهم ويضرب ضربًا شديدًا
م اذا سمع الامام حس انسان فاراد ان يطول القراءة او الركوع ليدركه

ذلك الانسان تلك الركعة فان كان الامام يعرفه قال ابو ح رح اخاف عليه
ان يكون اثما وان كان لا يعرفه يكون ماجورا لانه في [illegible] حق ذلك الانسان
وفي الثاني التقرب م لا يتطوع المفترض في مكان الفريضة اذا اداها لكنه يتحرف
عنه يمنة او يسرة او يتاخر م اربعة مواضع اذا فعل الامام لا يتابعه المقتدي احدها
لو زاد الامام سجدة لا يتابعه الثاني لو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه
الثالث اذا جاوز الامام في تكبيرات العيدين اقاويل الصحابة رضي الله عنهم لا يتابعه
الرابع اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه وان لم يقيد
الخامسة بالسجدة عاد وسلم سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة
سلم المقتدي اما لو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا و
تشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهما
م خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لم يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت
الامام لم يقنت القوم الثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم
الثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية من ذوات الاربع او الثلاث لا يقعد
القوم الرابع اذا تلا آية السجدة ولم يسجد وذهب لم يسجد القوم الخامس
اذا سهى ولم يسجد لم يسجد القوم م تسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام

الامام يفعلها القوم الاول اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح
يرفع القوم الثاني اذا ركع الامام ولم يكبر كبر القوم الثالث اذا لم يقل الامام
سمع الله لمن حمده قاله القوم الرابع اذا لم يسبح الامام في الركوع سبح القوم
الخامس اذا لم يكبر عند الانحطاط كبر القوم السادس اذا لم يقرأ التشهد
قرأ القوم السابع اذا سهى التكبير في ايام التشريق كبر القوم وان ذهب
الامام بعد التسليم الثامن اذا لم يسلم الامام سلم القوم التاسع اذا لم
يثن الامام يثني القوم م اذا نوى الامام امامة امرأة بعينها لا يصح اقتداء
غيرها به **فصل في الاقتداء** اذا كبر المقتدي والامام راكع فانحنى
وسوى ظهره قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة والا فلا م
قال المتأخرون ان لحق الامام وهو اقرب الى الركوع صار مدركا والا فلا
م رجل نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء
م رجل نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لم يصح الاقتداء م رجل ادرك
الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله وقع في قيامه وقوله اكبر وقع في
ركوعه لا يكون شارعا م رجل فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام عن ذلك
لا يكون شارعا م لو نذر رجل ان يصلي ركعتين وحلف رجل آخر ان يصلي

ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز اما اقتداء الناذر بالحالف لم يجز
م لو كان المأموم على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء
لكن شرط اتصال الصفوف م والمانع من الاقتداء في الفلوات قدر ما يسع فيه
صفان م الفاصل في مصلى العيد لا يمنع الاقتداء م رجلان يصليان في
موضع فنوى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه فصليا كذلك جازت صلوتهما
م رجلان كل واحد منهما نوى الاقتداء لصاحبه فصليا كذلك لم يجز صلوتهما
لان كل واحد منهما نوى بصاحبه ان يكون تبعا لتبعه م رجل رفع رأسه من
السجود قبل امامه يعود اليه م رجل اقتدى بامام فيتقدم قدمه قليلا
على قدم الامام لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز ما بقيت المحاذاة في
شيء من القدم والاصح ان الاعتبار باكثر القدم اما لو اختلف قدماهما في
الصغر والكبر فالاصح ان الاعتبار بالساق والكعب لان القيام به م رجل
فرغ من التشهد قبل امامه فذهب جازت صلوته م رجل ادرك الامام في الفجر
وهو في التشهد ترك السنة ويتابعه م دخول المسجد بنية الاقتداء او الفرض
ينوب عن تحية المسجد م رجل اقتدى بامام قد رعف ويرى الامام انه لا ينتقض
صح الاقتداء لانه مجتهد فيه م للمقتدي اذا نسي التشهد في القعدة الاولى

ثم تذكر بعدما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد م
للمقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل امامه فهو على خمسة اوجه احدها
ان يأتي بالركوع والسجود قبل الامام وثانيها ان يأتي بهما بعد الامام
وثالثها ان يأتي بالركوع قبل الامام ويأتي بالسجود مع الامام ورابعها
ان يأتي بالركوع معه ويأتي بالسجود قبله وخامسها ان يأتي بالركوع و
السجود قبله ثم يدركه الامام في آخرهما في الركعات كلها م فان اتى بالركوع
والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب ان يصلي ركعة واحدة بغير
قراءة لانه لاحق فتتم صلوته م وان اتى بهما بعد الامام جازت صلوته
لكنه يكره لمخالفة الامام م وان اتى بالركوع قبله وبالسجود مع الامام يجب عليه
قضاء اربع ركعات بغير قراءة ايضا م وان اتى بالركوع معه وبالسجود قبله
يجب عليه قضاء ركعتين م وان اتى بالركوع والسجود قبل الامام الا ان الامام
ادركه في آخرهما يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره **فصل في القراءة**
يجزيه القراءة اذا اسمع نفسه بالاتفاق اما اذا صحح الحروف بلسانه فلم يسمع
نفسه فقد اختلفوا فيه م الجهر افضل من الاخفاء للمنفرد في الصلوة الجهرية
م فاتته الصلوة الجهرية فصلاها بعدما طلعت الشمس ان ام فيها جهر

بالقراءة وان صلى وحده خافت حتما م الافضل في القراءة خارج الصلاة الجهر

م الافضل ان يقرأ في كل ركعة من الفرايض بعد الفاتحة سورة كاملة م ان

اراد ان يقرأ آخر السورة في ركعة ينبغي ان يكرر آخر سورة واحدة في الركعتين

فلو قرأ آخر سورة في كل ركعة على حدة فانه مكروه عند الاكثر م اذا قرأ سورة

واحدة في الركعتين الاصح انه لا يكره م ان قرأ في ركعة سورة وفي ركعة سورة

اخرى فوق تلك السورة كره له ذلك ان كان عن قصد م فان قرأ في الركعة الاولى

قل اعوذ برب الناس لا عن قصد كررها في الثانية هذا الحكم في الفرايض

اما في النوافل فيجوز بلا كراهة م رجل اصابه وجع السن لا يطيقه الا بامساك

الماء في فيه وضاق الوقت فانه يقتدي بامام فان لم يجد اماما صلى بغير قراءة

م رجل يتنفل بالليل الافضل ان يجهر بالقراءة م يكره ان يقرأ القرآن جملة ويترك

ترك الاستماع م رجل رفع رأسه من الركوع رافعا انه لم يزد في القراءة انتقض

ركوعه حتى لو لم يعد فسدت صلوته وقيل انما ينتقض عندهما اذا شرع في

القراءة كما اختلافهم في السعي الى الجمعة **فصل في سجدة التلاوة** رجل يقرأ القرآن

يكره له ان يترك آية السجدة م لو قرأ الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد ما لم يقرأ

الاكثر الآية م رجل يتهجى السجدة في الصلاة لا يقطعها ولا ينوب عن التلاوة م رجل

يتهجى بالسجدة لا يجب عليه السجدة م قارئ القرآن ان كان عند قوم ان كانوا

مستعدين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان

يقرأها جهرا وان كانوا محدثين او يشق عليهم اداؤها او يظن انهم يسمعون

ولا يسجدون ينبغي ان يقرأها في نفسه م المستحب ان يقوم ثم يخر للسجود

وان كثرت م اذا سمعها من الطير لا يجب في الاصح انما لا يجب م اذا سمعها من

نائم وجبت عليه م لا يجب سجدة التلاوة بكتابة القرآن م نوى الامام

سجدة التلاوة عقيب التلاوة في الركوع ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه

ويسجد اذا سلم امامه ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلوته م قرأ آيتين

بعد التلاوة ثم ركع بها يجزيه وفي ثلث لا يجزيه وفي وسط السورة وفي آخرها

يجزيه **فصل في سجود السهو** اختلفوا في سجود السهو فقال بعضهم انه واجب

استدلالا بما قاله م م اذا سهى الامام وجب على المؤتم السجود فتحقق

الوجوب وقال اكثر اصحابنا انه سنة استدلالا بما قاله م ايضا

اذا سهى لمن اتى بسجدتي السهو لا يرفع التشهد فلو كان واجبا لكان رافعا

لسجدة التلاوة م رجل سهى في صلوته مرارا يكفيه سجدة واحدة م اذا سلم

في الظهر على رأس الركعتين ساهيا مضى على صلوته وسجد للسهو م ولو سلم على

رأى الركعتين من الظهر على ظن انه في صلوة الفجر او الجمعة او السفر فانه تفسد صلوته
م لو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وهو امام عليه السهو قل او كثر
م ولو كان منفردا لا سهو عليه في شيء من ذلك م لو ترك صلوة الليل ساهيا
فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا عليه السهو م اذا ام ليلا في
صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا عليه السهو م رجل فرغ من
الفاتحة وتفكر ساعة اية سورة يقرأ مقدار ركن لزمه سجود السهو م رجل قرأ
القرآن في الركوع او السجود او القومة بعد الركوع او القعود عليه السهو **فصل
في المسبوق** لا يصح ان يقتدي احد المسبوقين بالآخر م دخل المسبوق في صلوة
الامام بعد ما سجد سجدتي السهو يتابعه في الاخرى ولا يقضي الاولى م اذا سبق
بركعة او ركعتين فالقرآءة فيما يقضي فرض عليه حتى لو ترك القرآءة في ركعة
فسدت صلوته م ولو كان مسبوقا بثلث او برابع فالقرآءة فرض في الركعتين
م المسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق القرآءة وآخر صلوته في حق التشهد
م فلو ادرك الامام في ركعة من المغرب ثم قام الى قضائه بعد تسليم الامام فانه
يصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب والسورة وعليه ان يقعد
ركعة ويتشهد ثم يقضي ركعة ويتشهد ويسلم لانه يقضي آخر صلوته في حق

التشهد م لو شرع المسبوق وقد قعد امامه في القعدة الاولى فقام
الامام قبل ان يشرع هو في التشهد فانه يتشهد م لو قام المسبوق الى قضاء
ما سبق به بعد فراغه من التشهد قبل السلام جاز م لو لم يقعد المسبوق مع الامام
بل بقي قائما فلما بلغ قوله عبده ورسوله اشتغل بالقضاء جازت صلوته
م اذا ادرك الامام في السجدة الاولى فركع وسجد سجدتين لا تفسد صلوته ولو
ادركه في السجدة الثانية فركع وسجد سجدتين فسدت صلوته لانه في الثانية
اشتغل بالقضاء قبل فراغ الامام دون الاولى **فصل في اللاحق** وهو الذي
اقتدى بامام في اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان بافعال الصلوة بعذر حدث
او نوم او لانه من الطائفة الاولى في صلوة الخوف او بقي قائما لاجل الازدحام
م وهو يخالف المسبوق في مواضع متعددة منها في المحاذات يعني اذا
حاذت امرأة اللاحق فسدت صلوته دون المسبوق ومنها في القرآءة حيث
تجب القرآءة على المسبوق دون اللاحق ومنها في القعدة الاولى اذا تركها
الامام حيث لا يأخذ به اللاحق دون المسبوق ومنها في ضحك الامام مع
السلام حيث تفسد صلوة اللاحق دون المسبوق ومنها في ارتداد الامام
العياذ بالله حيث تفسد صلوة اللاحق دون المسبوق ومنها في تذكر الامام

فائتة بعد الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق حيث تفسد صلوة اللاحق دون
صلوة المسبوق وعنها في نوم الامام بعد فراغه من الفجر كنت محمد ثانيا في صلوة
العشاء حيث تفسد صلوة للمسبوق دون صلوة اللاحق وعنها في كون
المسبوق واللاحق متيممين فرايا ماء فسدت صلوة المسبوق دون صلوة
اللاحق وعنها في طلوع الشمس على المسبوق واللاحق حيث تفسد صلوة
المسبوق دون صلوة اللاحق وعنها في تذكر المسبوق واللاحق ان عليهما
فائتة حيث تفسد صلوة المسبوق دون صلوة اللاحق لانه فارغ معنى مع
الامام في جميع الصور بخلاف المسبوق **فصل في السنن والنوافل**
م رجل صلى اربع ركعات في الليل تطوعا فتبين ان الركعتين الاخيرتين وقعتا بعد
طلوع الفجر او صلى سنة العشاء فتبين انها وقعت بعد طلوع الفجر تنوب عن سنة
الفجر م اذا شرع في التطوع قبل طلوع الفجر فطلع الفجر بعد ما صلى ركعة الاصح
انه يتمها ولا يقطعها الا انه لا تنوب عن سنة الفجر في الاصح كما اذا صلى الظهر
ستا وقعد في الرابعة لا تنوب الركعتان عن السنة م الافضل في الوتر وفي
سائر السنن البيت م ظن ان في الوقت سعة فشرع في التطوع ثم علم انه
لو اتمها يفوت الفرض عن الوقت لا يقطعه م فان صلى الاربع قبل الجمعة في

في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة م رجل ادرك الامام في الركوع
في صلوة الفجر ولم يدر انه في الركوع الاول او الثاني يترك سنة الفجر ويتابع
الامام م الكلام بعد الفريضة لا يسقط السنة ولكن ينقص ثوابها م ان
لم يسع وقت الفجر الا الوتر والفجر او السنة والفجر فانه يوتر ويترك السنة
عنده وعندهما السنة اولى من الوتر **فصل في التراويح** رجل صلى العشاء
وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام م لو ترك الجماعة في الفرض ليس لهم
ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة م رجل دخل المسجد والامام في
التراويح يصلي العشاء اولا ثم يتابعه في التراويح م رجل اقتدى بالامام
على انه ظن من التراويح فاذا هو وتر يتم معه ويضم اليها ابعد ولو فسدها
لا شيء عليه م لو فاتته ترويحة وخاف لو اشتغل بها يفوته متابعة الامام
في التراويح فتابعه الامام اولى م لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة
عمدا وقعد في كل ركعتين جاز عن الكل على قول عامة المتأخرين م ولو صلاها
كلها بتسليمة واحدة ولم يقعد الا في آخرها لم يجز عن شيء عنده رح وعليه قضاء
ركعتين وعندهما يجوز عن تسليمة واحدة فقط بخلاف ما اذا قعد على رأس كل ركعتين
م امامة الصبيان في التراويح جوزها مشايخ خراسان ولم يجوزها مشايخ

العراق فصل في قضاء الفوائت مسافر صلى المغرب ركعتين شهرا ثم
علم انه لا يجوز يسقط الترتيب م رجل شرع في المكتوبة وغفل عنها حتى
ضاق وقت الفرض الآخر بحيث لا يسع الا الوقتية فلا رواية فيه عن
المتقدمين والمتأخرين فان قيل يمضي فيها فله وجه وان قيل يقطعها
فله وجه م رجل عليه فوائت اربع والوقت لا يسعها وللوقتية ويسع
لبعضها وللوقتية فالاولى انه يجوز الوقتية وقيل لا يجوز حتى يقضي ما
يسع معها م رجل صلى الوقتية لضيق الوقت حتى سقط الترتيب
ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح كما اذا استقط بكثرة الفوائت م صبي
احتلم ثم لم يستيقظ حتى طلع الفجر قال بعضهم عليه قضاء العشاء وهو
المختار وقال بعضهم ليس عليه ذلك وان استيقظ قبل طلوع الفجر
عليه قضاء العشاء بالاجماع وهي اي هذه المسئلة وقعت في عهد
ابي ح ره ومحمد بن حسن الشيباني ره سالها ابا ح ره فاجابه بما ذكرنا
فاعاد العشاء م اذا فاتته صلوة عن وقتها ينبغي ان يقضيها في بيته
ولا يقضيها في المسجد م رجل ترك صلوة واحدة من يوم ولا يدري
اية صلوة هي اعاد صلوة يوم وليلة فصل في صلوة المسافر المسافر

المسافر يلزمه قصر الصلوة وهو مترخص في ترك القيام م يعتبر مجاوزة
المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة بحذائه من الجانب الآخر م فان
كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت
متصلة بالمصر لا يقصرها حتى يجاوز تلك المحلة م المسافر اذا نوى الاقامة
في صلوته ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم حتى يسافر بعد فراغه من
الصلوة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بها م وموضع الاقامة
العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية
والوبر م والرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية
لا يصيرون مقيمين وكذلك التراكمة والاعراب وغيرهم من دم اذا
نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة
عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين م
السلطان اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا م امير خرج مع جيشه في
طلب العدو ولا يدري اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في
الذهاب وان طالت المدة واما في الرجوع فان كانت مدة السفر
قصروا والا فلا م الجندي اذا خرج مع الامام فالنية الى الامام ان

ارتزق الجندي منه والا فلا م ليس على المسافر ان يصلي السنن و
قيل اذا كان نازلا يصلي م مسافر لا يقدر النزول على الارض لانها نجسة
قد ابتلت بالمطر يصلي بالايماء ولا يعيد اذا خاف فوت الوقت والا
فيؤخرها حتى يجد مكانا يسجد فيه وكذا اذا لم يجد في المطر مكانا يترك
يقف بدابته نحو القبلة ان امكنه والا فاستدبرها ويصلي بالايماء م اذا
لم تسر الدابة الا بتسييره يؤخر الصلوة الى الوقت الثاني كما في حالة المسافرة
والسياحة **فصل في صلوة المريض** مريض يشتبه عليه اعداد الركعات
لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء م اذا اداها بتلقين الغير ينبغي ان يجوز
م مريض اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلوة الاخرس ثم انطلق
لسانه لا يلزمه الاعادة م مريض عجز عن الوضوء والتيمم اكثر من يوم و
ليلة بان شلت يداه ثم قدر لا يلزمه القضاء كالعاجز عن الصلوة م رجل
اخذه شقيقة لا يمكنه السجود يومي م رجل شرب الخمر وذهب عقله اكثر
من يوم وليلة يلزمه القضاء وكذا لو سقي البنج فنام يومين لان العذر
جاء من قبل العباد م ولو اغمي عليه يوما وليلة لا يلزمه القضاء م مريض عجز
عن الايماء براسه هل يسقط عنه الصلوة اختلف فيه المشايخ والمختار انه

ما ذكره الامام السرخسي انه يسقط م يكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة
للسجود فان فعل ذلك نظر ان كان يخفض راسه للركوع ثم للسجود اخفض
من الركوع جازت صلوته والا فلا **فصل فيما يكره فيها** الحاصل ان كل
عمل هو مفيد لا باس به وقد صح عن النبي عليه السلام انه سلت العرق عن
جبينه وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة او
يسرة وما ليس بمفيد يكره م فلا باس بان يمسح جبهته من التراب قبل ان
يفرغ من صلوته م اذا سجد على ظهر المصلي لاجل الازدحام جاز وعلى ظهر
غيره روي عن محمد انه لا يجوز م اذا لم يضع المصلي ركبته على الارض
جاز م رجل شد وسط قبائه فصلى فانه تشبه لعبادة [illegible] م رجل صلى
وهو مكشوف الراس ان كان تهاونا بالصلوة كره وان كان للتضرع
لا باس به م رجل صلى بالسراويل وقميصه عنده يكره م لا باس بان يصلي
على بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها م ويكره ان يصلي وفوق
راسه في السقف او بحذائه او بين يديه تصاوير اذا كانت كبيرة
بحيث تبدو للناظر من بعيد م المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه
ما لم يفرغ من الصلوة الا ان يستغيث بشيء وكذا اذا خاف المصلي

ان يسقط الاجنبي من السقف او يغرق في الماء او تحرقه النار يقطع الصلوة
وان كانت فريضة وكذا لو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع وان
كانت فريضة م ان جاء ذمي وقال للمصلي اعرض علي الاسلام يقطع
وان ولو كانت فرضا م اذا كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين
بقدر لبنة منصوبة او لبنتين جاز وفي الاكثر لا يجوز م ان لم يكن في الحمام
تماثيل وموضع الصلوة طاهر لا يكره الصلوة فيه فصل في المرور بين يدي
المصلي رجل قام في آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع
خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف قال صلى الله عليه وسلم
من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط
على رقبته فانه لا حرمة له م لو اراد ان يمر الراكب بين يدي المصلي فنزل
وستر بالدابة فمر لم يأثم م لو اراد اثنان المرور بين يدي المصلي
يقوم احدهما امام المصلي ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا ويمران
م قال الفقيه ابو جعفر رح اذا مر في موضع يقع بصر المصلي عليه وبصره
الى موضع سجوده فذلك مكروه وما زاد على ذلك فليس بمكروه وهذا
القول هو المختار فصل فيما يفسدها عن القاضي المتكلم صلى في الدار

الدار المغصوبة لا يجزيه لان القبيح لا يكون فرضا وقال القاضي القديم
اذا وجبت عليه في غير الارض المغصوبة فاداها في الارض المغصوبة لا
يجوز م الحك بيد واحدة في ركن واحد ثلث مرات يفسد الصلوة
م لو تنحنح المصلي لتحسين الصوت فسدت صلوته اما لو تنحنح
ليحصل الصوت لم تفسد م رجل صلى رافعا احدى رجليه يجزيه الا
انه يكره اذا كان من غير عذر م ارتج على الامام ففتح عليه من ليس في
صلوته وتذكر فان اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح صحت الصلوة
والا فسدت لانه تذكره يضاف الى الفتح م رجل يسجد على الذرة او الجاورس
لم يجز وعلى الحنطة او الشعير جاز م رجل يسجد رافعا رجليه عن الارض
لم يجز م الصلوة ركبانا ينبغي ان يكون فرادى فلو اقتدى بعضهم ببعض
فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام م وعن محمد رح جوز
جماعة ركبانا اذا كان البعض بجنب البعض م رجل ادخل السكر في فيه
ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه فسدت صلوته م لو كان
على المصلي ثوب معلق وهو نجس فاذا قام يقع على رأسه فيحمله مسرعا
صلوته اما تجوز المشي من غير ان يحمله لا تفسد م رجل احدث في

ركوعه فاستوى قائما او في سجوده فاستوى جالسا فسدت صلوته ولا
يمكنه البناء لانه قد ادى جزءا مع الحدث م رجل نسي السورة وركع ثم رفع رأسه
ليقرأها انتقض ركوعه حتى لو لم يعد الركوع فسدت صلوته م اختلفوا
في العمل الكثير المفسد للصلوة فقال بعضهم كل ما يقام باليدين عادة
فهو كثير وما يفعل بيد واحدة فهو يسير وقيل العمل الكثير ما لو رآه انسان
تيقن انه ليس في الصلوة واذا اشتبه عليه فهو عمل قليل فصل في البناء
واحكامه م رجل سبقه الحدث في صلوته توضأ وبنى ما لم يتكلم ويعمل عملا
ينافي الصلوة م الحدث العمد والاغماء والقهقهة يمنع من البناء وكذا
اذا امنى من تفكر او مس بشهوة او رماه رجل ببندقة فادماه او مس
جراحته او صدمه شيء فسال لا يبني م ولو قرأ ذاهبا او جائيا فسدت
صلوته لانه اذا قرأ ذاهبا فقد ادى جزءا مع الحدث وان قرأ جائيا
فقد صلى مع المشي وهو اجنبي م لو احدث وفي منزله ماء فلم يتوضأ
وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض اذا كان بين منزله والحوض موضع
قليل قدر صفين لم تفسد صلوته وان كان اكثر فسدت م وان توضأ
ورجع وقد نسي شيئا هناك فذهب واخذ استقبل الصلوة م رجل

سبقه الحدث وله ان يستقي الماء من البئر فيتوضأ ويبني اذا لم يكن عنده
ماء آخر وذكر الكرخي والقدوري رحمهما الله الاستقاء مانع فصل في
الاستخلاف وهو جائز لما روي عن عمر رضي الله عنه انه سبقه الحدث
في صلوته فاستخلف وكذا عن ابي بكر رضي الله عنهم لو لم يستخلف الامام
في المسجد بل استخلف من الرحبة وفيها قوم جازت صلوته وصلوة
القوم اذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد الداخل م استخلف الامام محدثا
فسدت صلوتهم وفي الجمعة لم تفسد ويقدم هو غيره فيصلي بهم
م الخليفة ينوي الامامة في ذلك المكان فلو استخلف الامام من الصف
الاخير من المسجد وقيل ان يبلغ الخليفة الى مكان الامام الاول خرج الامام من
المسجد ان نوى الخليفة ان يؤم القوم في مكان الاول فسدت صلوته
وصلوة القوم لا صلوة الامام الاول وان نوى الخليفة في الموضع الذي
هو فيه جازت صلوته وصلوة الامام الاول والذين معه في صفه والذين
بعده امامه قبله الى المحراب فسدت صلوتهم م والاستخلاف
يكون بالاشارة لركعة واحدة باصبع واحدة ولثنتين باصبعين اذا لم
يعلم الخليفة ذلك بان كان مسبوقا مثلا وللسجدة التلاوة يضع اصبعه

على الجبهة واللسان والسهو يضع اسجد على قلبه م ولو خرج الامام من
المسجد وتوضأ ثم رجع اليه وخليفته لم يؤد ركنا فالامام هو الثاني م و
اذا قام الامام الثاني في موضع الامامة وصار الاول مقتديا خرج الامام من
المسجد اولا حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلوة القوم م لو احدث
الامام في الركوع فقدم غيره فالخليفة لا يعيد الركوع فصل في النذر
م لو قال لله علي ان اصلي يوما فعليه ركعتان م لو قال ان قدم فلان
فلله علي صلوة شهر فقدم فعليه صلوة شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن
لكنه يصلي الوتر والمغرب اربعا م لو قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير
وضوء لزمه ركعتان بالطهارة م لو قال لله علي ثلث ركعات لزمه اربع
ركعات م لو قال لله علي نصف ركعة لزمه ركعتان م لو قال لله علي ان اصلي
الظهر ثماني ركعات او قال ان رزقني الله تعالى مالا فعلي ان اتصدق عشرة دراهم
للابوين او حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء زائد م رجل نظر الى امام
وهو يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف هذا الامام هذه الصلوة
تطوعا ثم تذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز ظهره و
ليس عليه قضاء ما جعل على نفسه من النافلة فصل في صلوة الجمعة خط

خطب قبل الزوال فصلى بعد الزوال لا يجزيه م اذا قال الخطيب الحمد لله
بنية الخطبة جاز م اذا عطس الخطيب فقال الحمد لله للعطاس لا يجوز م لو خطب
بحضرة النساء وحدهن لم يجز م لو خطب بحضرة رجال وهم نيام جاز م ثم
الدنو من الامام افضل ام التباعد حتى لا يستمع دعاء الظلمة في الخطبة الصحيح
ان الدنو افضل م القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى المكث ثمة يوم
الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة لا يلزمه و
بعد دخول الوقت يلزمه م المريض اذا اراد الخروج الى السفر يوم الجمعة لا باس
به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في آخر
الوقت وهو مسافر في آخر الوقت م السلطان اذا سافر في القرى ليس له
ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من ولايته فجمع جاز م ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة
لم يجز صلوة الجمعة م نزل الخطيب وسبقه الحدث ولم يستخلف احدا فللقوم
ان يستخلفوا م لما اختلف الائمة في جواز اقامة الجمعتين في مصر واحد حتى
قال ابو يوسف رح وقيل الشافعي رح بطلان الثاني ان وقعتا معا والا فالثانية امر كثير
باداء الاربع بعد الجمعة حتما لاجل الاحتياط م ثم اختلفوا في نية تلك الاربع
والاحوط ان ينوي آخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد م ثم عا

بطلان الجمعة الثانية

يعتبر سبق الجمعة اذا اجتمعا في مصر واحد فقيل الشروع وقيل الفراغ
وقيل بهما والاول اصح م اختلفوا في القراءة في الاربع فقيل يقرا بالفاتحة
والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وهو الاوجه م اذا اصاب
الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف فصل في صلوة
العيدين لا يتطوع قبل صلوة العيد ويتطوع بعدها والافضل ان
يصلي اربع ركعات م يستحب لمن اصبح يوم الفطر ستة اشياء السواك
وان يغتسل وان يذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه وان يخرج صدقة
الفطر ان كان غنيا وان يمس طيبا وكذا في عيد الاضحى غير ان الادب
فيه ان لا يذوق شيئا الى وقت الفراغ من الصلوة م اذا ادرك الامام في صلوة
العيد بعدما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعدما سلم قبل ان يسجد
للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد بالاجماع
بخلاف الجمعة عند م د ويقضي برأي نفسه م لا يكبر للتشريق عقيب
صلوة العيد وعقيب الوتر ويكبر عقيب صلوة الجمعة م من نسي صلوة
من ايام التشريق فذكرها فان ذكرها في ايام التشريق من تلك السنة
قضاها وكبر وان قضى بعدها لم يكبر م ولو تذكر فائتة في ايام التشريق

التشريق لم يكبر م المسبوق اذا تابع الامام في التكبير لا تفسد صلوته م
المتطوع اذا اقتدى بالمفترض في ايام التشريق كبر تبعا فصل في صلوة
السفينة الاصل في جوازها فيها ما روي عن النبي عم انه لما بعث جعفر
بن ابي طالب رضي الله عنه الى الحبشة امره ان يصلي في السفينة قائما الا
ان يخاف الغرق وعن سويد بن غفلة سالت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
فقالا ان كانت جارية فصل قاعدا وان كانت راسية فصل قائما
م ينبغي للمصلي في السفينة ان يتوجه الى القبلة كيفما دارت سواء كان
عند افتتاح الصلوة او في خلال الصلوة م ولا يجوز اقتداء من في سفينة
بمن في سفينة اخرى الا اذا كانتا مقرونتين م اذا اقتدى من في البحر
بمن في السفينة او على العكس فانه ينظر ان كان بينهما طريق او طائفة
من النهر لم يجز والا جاز م يجوز الصلوة قاعدا فيها مع القدرة على
القيام عند ابي حنيفة رح خلافا لهما اما اذا كانت السفينة مربوطة بالحد
لا تجوز فيها قاعدا بالاجماع ولو كان يدور رأسه اذا قام تجوز قاعدا
بالاجماع فصل في المكان لو افتتح الصلوة على مكان نجس ثم انتقل الى
مكان طاهر لا يكون شارعا فيهما م صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة

التوجه الى القبلة

ان لم تكن النجاسة في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا يمنع اداء الصلوة
سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الآخر
م واذا كان النجس في احد طرفي العمامة فوضعها على الارض وصلى عليها ان
كانت كبيرة بحيث لو قام عليها لا يتحرك الطرف النجس جاز والا فلا م رجل
بسط شيئا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه ان كان الشيء يصلح
ساترا للعورة جاز والا فلا م رجل فتق جبة فوجد فيها فارة ميتة وزنها اكثر
من قدر الدرهم ولا يعلم متى دخلت فيها ان لم يكن للجبة ثقب يعيد
الصلوة كلها منذ ندف القطن وان كان لها ثقب يعيد الصلوة ثلثة ايام
ولياليها عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يعيد شيئا ما لم يتيقن متى وقعت فيها وعلى
هذا قياس مسئلة البئر م رجل شد البساط على الاشجار القائمة فصلى عليها
لم يجز **فصل في المسجد** مسجدان في المحلة يصلي في اقدمهما وان كانا سواء
يصلي في اقربهما وان كانا سواء في القرب يتخير م اذا صلى الرجل بعض المكتوبة
في المسجد وحده ثم اقيمت ففي ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء
ان كان قد صلى ركعة اضاف اليها اخرى ثم سلم ثم دخل في صلوة الامام
اما اذا اقيمت قبل ان يقيد الركعة بالسجدة قطعها وكذا لو قام الى الثالثة ثم

اقيمت فانه يعود الى التشهد ويسلم ويقرأ التشهد ثانيا وعند البعض
يكفيه ما قرأ وان قيد الثالثة بالسجدة اتمها ثم دخل في صلوة الامام بنية النفل
في الظهر والعشاء وفي العصر لا يدخل في صلوة الامام وفي الفجر ان صلى ركعة قطعها
وان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام وفي المغرب ان صلى
ركعة قطعها وان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام م ولو
افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجده او في مسجد آخر يتم الصلوة
م يكره التوضأ والمضمضة في المسجد الا ان يكون فيه موضع متخذ للوضوء ولا
يصلى فيه **باب في زلة القاري** **فصل في ذكر حرف مكان حرف** رجل
قرأ المغضوب بالذال المعجمة فسدت صلوته م رجل قرأ الخياط بالظاء فسدت
صلوته م رجل قرأ سبحان ربي العظوم لا تفسد م رجل قرأ في التشهد
الاول اللهم صل على محمد فسدت صلوته م رجل قرأ كثيبا مهيبا لا تفسد
لان المعنى لا يتغير **فصل في ذكر كلمة مكان كلمة** م رجل قرأ لا يشفيها مكان
لا يصليها لا تفسد لان الهاء مصدر اي لا يشفى هذه الشقاوة كما في قوله
لا اعذبه احدا من العالمين يعني لا اعذب العذاب احدا م لو قرأ وما جعلنا
تنعمهم مكان عدتهم والجار اتبه العلامة لا تفسد لان العزة هي الغنم

ان صحب الكتاب

فصل في التقديم والتأخير واللحن رجل قرأ لا اعناق في اغلالهم لا تفسد لعدم تغيير المعنى م عن العلامة اذا قرأ ملك يأخذ كل سفينة غصباً بفتح اللام لا تفسد م رجل قرأ يتغيظ بجهم الكفار بفتح لا تفسد لأن بابدال الحركة لا تتغير الكلمة عن تمام رجل قرأ بسم الله الرحمن الرحيم برفع النون والميم او بنصبهما لا تفسد لانه يجوز رفعهما من حيث العربية ونصبهما على الاختصاص فصل في الفصل والوقف م رجل قرأ سبحان كلهم بالفصل فسدت اذا بينه بيانا ظاهراً وقال بعضهم اذا لم يطل السكتة على النون لا يضره فصل في حذف الحرف والزيادة م رجل قرأ وتعالى جدك بغير ياء لا تفسد لاكتفائهم بالفتحة عن الالف اكتفائهم بالكسرة عن الياء م رجل قرأ قل اعوذ بلا واو لا تفسد لاكتفائهم بالضمة عن الواو وقال ابو حنيفة وابن المبارك من زاد حرفا في كلمة او نقص وهو يريد تلك الكلمة بعينها لم تفسد صلوته والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

في سنة ثلث وثمانين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على نبيه محمد
وآله اجمعين اعلم ان واحدا من طلبة العلم الشريف من المتقدمين لازم
خدمة الشيخ الامام زين الملة والدين حجة الاسلام ابي حامد محمد بن محمد
الغزالي رضي الله عنه وارضاه وجعل الفردوس الاعلى مسكنه ومثواه و
اشتغل بالتحصيل وقراءة العلم عليه حتى جمع من دقايق العلوم واستكمل
فضايل النفس ثم انه تفكر يوما في حال نفسه وخطر على باله فقال اني قرأت
انواعا من العلوم وصرفت ريعان عمري على تعلمها وجمعها فالآن ينبغي لي
ان اعلم اي نوعها غدا ينفعني ويؤنسني في قبري وايها لا ينفعني غدا حتى اتركه
كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من علم لا
ينفع ودعاء لا يسمع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع فاستمرت له هذه
الفكرة حتى كتب الى حضرت الشيخ حجة الاسلام محمد الغزالي رحمة الله عليه
استفتاء وسئل عنه مسايل والتمس منه نصيحة ودعاء قال وان كان
مصنفات الشيخ كالاحياء وغيره تشتمل على جواب مسايلي لكن مقصودي
ان يكتب الشيخ حاجتي في ورقات يكون معي مدة حيوتي واعمل بما فيها مدى
عمري ان شاء الله تعالى فكتب الشيخ هذه الرسالة في جوابه بسم الله
الرحمن الرحيم اعلم ايها الولد والمحب العزيز اطال الله تعالى بطاعته وسلك بك
سبيل احبائه ان منشور النصيحة يكتب من معدن الرسالة صلى الله عليه وسلم
ان كان قد بلغك منه نصيحة فاي حاجة لك في نصيحتي وان لم يبلغك فقل لي ماذا
حصلت في هذه السنين الماضية ايها الولد من جملة ما نصح به رسول الله صلى الله
عليه وسلم امته قوله علامة اعراض الله تعالى عن العبد اشتغاله بما لا يعنيه
وان امرأ ذهبت ساعة من عمره في غير ما خلق له لجدير ان يطول عليه حسرته و
من جاوز الاربعين ولم يغلب خيره شره فليتجهز الى النار وفي هذه النصيحة
كفاية لاهل العلم ايها الولد النصيحة سهل والمشكل قبولها لانها في مذاق متبع
الهوى مر اذ المناهي محبوبة في قلوبهم على الخصوص من كان طالب العلم الرسمي ومشتغل
فضل النفس ومناقب الدنيا فانه يحسب ان العلم المجرد له وسيلة سيكون
نجاته وخلاصه فيه وانه مستغن عن العمل وهذا اعتقاد الفلاسفة سبحان
الله العظيم لا يعلم هذا القدر انه حين حصل العلم اذا لم يعمل به يكون الحجة عليه
اكد كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيمة
عالم لم ينفعه الله تعالى بعلمه وروي ان جنيدا قدس الله روحه في المنام بعد موته

فقيل له ما الخبر يا أبا القاسم قال طاحت العبارات وفنيت الإشارات
ما نفعنا إلا ركيعات ركعناها في جوف الليل أيها الولد لا تكن عن الأعمال مفلسا
ومن الأحوال خاليا وتيقن أن العلم المجرد لا يأخذ اليد مثاله لو كان على
رجل في برية عشرة أسياف هندية مع أسلحة أخرى وكان الرجل شجاعا وأهل
حرب فحمل عليه أسد مهيب فما ظنك هل تدفع الأسلحة شره عنه بلا استعمالها و
ضربها ومن المعلوم أنها لا تدفع إلا بالتحريك والضرب فكذا لو قرأ رجل مائة ألف
مسئلة علمية وتعلمها ولم يعمل بها لا تفيده إلا بالعمل ومثله لو كان لرجل
حرارة ومرض صفراوي يكون علاجه بالسكنجبين والكشكاب فلا يحصل
البرء إلا باستعمالها ولو قرأت العلم مائة سنة وجمعت ألف كتاب لا تكون
مستعدا لرحمة الله تعالى إلا بالعمل وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ومن كان
يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا جزاء بما كانوا يكسبون إن الذين آمنوا و
عملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا إلا من تاب وآمن و
عمل صالحا وما تقول في حديث بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا
الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان و
حج البيت من استطاع إليه سبيلا والإيمان قول باللسان وتصديق

بالجنان وعمل بالأركان ودليل الأعمال أكثر من أن يحصى وإن كان العبد يبلغ
الجنة بفضل الله تعالى وكرمه ولكن بعد أن يستعد بطاعته وعبادته لأن رحمة الله
قريب من المحسنين ولو قيل يبلغ أيضا بمجرد الإيمان قلت نعم لكن متى يبلغ
كم من عقبة كؤود تقطعها إلى أن يصل أول تلك العقبات عقبة الإيمان أنه
هل يسلم من السلب أم لا وإذا وصل يكون خائبا مفلسا قال الحسن يقول
الله تعالى لعباده يوم القيمة ادخلوا الجنة برحمتي واقتسموها بأعمالكم أيها الولد
ما لم تعمل لم تجد الأجر حكاية أن رجلا في بني إسرائيل عبد الله تعالى
سبعين سنة فأراد الله تعالى أن يجلوه على الملائكة فأرسل الله تعالى إليه ملكا يخبره
أنه مع تلك العبادة لا يليق به الجنة فلما بلغه قال العابد نحن خلقنا للعبادة فينبغي لنا
أن نعبده فلما رجع الملك قال إلهي أنت أعلم بما قال فقال الله تعالى إذا
هو لم يعرض عن عبادتنا فنحن مع الكرم لا نعرض عنه اشهدوا يا ملائكتي أني
قد غفرت له وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاسبوا قبل أن تحاسبوا
وزنوا قبل أن توزنوا وقال علي رضي الله عنه من ظن أنه بدون الجهد يصل
فهو متمن ومن ظن أنه ببذل الجهد يصل فهو متعن قال الحسن رحمة الله عليه
طلب الجنة بلا عمل ذنب من الذنوب وقال عالم الحقيقة ترك ملاحظة العمل

لا ترك العمل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى ايها الولد كم
من ليال احييتها بتكرار العلم ومطالعة الكتب وحرمت على نفسك النوم لا اعلم
ما كان الباعث فيه ان كان نيل عرض الدنيا وجذب حطامها وتحصيل مناصبها
والمباهاة على الاقران فويل لك ثم ويل لك وان كان قصدك فيه احياء شريعة
النبي عليه الصلوة والسلام وتهذيب اخلاقك وكسر النفس الامارة بالسوء
فطوبى لك ثم طوبى لك ولقد صدق من قال شعر

سهر العيون لغير وجهك ضايع ... وبكاؤهن لغير فقدك باطل

ايها الولد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه
واعمل ما شئت فانك مجزي عنه به ايها الولد اي شيء حاصلك من تحصيل علم
الكلام والنحو والتصريف غير تضييع العمر بخلاف ذي الجلال اني رأيت في الانجيل
ان عيسى عليه السلام قال من ساعة ان يوضع الميت على الجنازة الى ان
يوضع على شفير القبر يسأل الله تعالى بعظمته اربعين سؤالا اوله يقول عبدي
طهرت منظر الخلق سنين وما طهرت منظري ساعة وكل يوم ينظر في قلبك فيقول ما
تصنع بغيري وانت محفوف بخيري اما انت اصم لا تسمع ايها الولد العلم بلا

بلا عمل جنون والعمل بغير علم لا يكون واعلم ان علما لا يبعدك اليوم عن المعاصي
ولا يحملك على الطاعة لن يبعدك غدا عن نار جهنم واذا لم تعمل اليوم ولم تدارك
الايام الماضية تقول غدا يوم القيمة فارجعنا نعمل صالحا فيقال يا احمق
انت من هناك تجيء ايها الولد اجعل الهمة في الروح والهزيمة في القلب
والموت في البدن لان منزلك القبر واهل المقابر ينتظرونك في كل لحظة متى
تصل اليهم اياك ثم اياك ان تصل اليهم بلا زاد وقال ابو بكر الصديق رضي
الله عنه هذه الاجساد قفص الطيور واصطبل الدواب فتفكر من نفسك
من ايها انت ان كنت من الطير العلوي فحين تسمع طنين طبل ارجعي تطير
صاعدا الى ان تقعد في اعالي بروج الجنان كما قال عليه الصلوة والسلام
اهتز عرش الرحمن من موت سعد بن معاذ رضي الله عنهما والعياذ بالله ان كنت
من الدواب كما قال الله تبارك وتعالى اولئك كالانعام بل هم اضل فلا تأمن
من انتقالك من زاوية الدار الى هاوية النار وروي ان الحسن البصري رحمه الله
اعطي شربة من ماء بارد فاخذ القدح ثم غشي عليه وسقط من يده فلما افاق
قيل له ما لك يا ابا سعيد قال ذكرت امنية اهل النار حين يقولون لاهل الجنة
ان افيضوا علينا من الماء ايها الولد لو كان العلم المجرد كافيا لك ولا تحتاج الى

عن سوره الكان نداؤه هل من سائل هل من مستغفر هل من تائب فيا بلا فائدة
وروى ان جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ذكروا عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل هو لو كان يصلي بالليل
وقال عليه الصلوة والسلام لرجل من اصحابه يا فلان لا تكثر النوم بالليل فان
كثرة النوم بالليل يدع صاحبه فقيرا يوم القيمة **ايها الولد** ومن الليل فتهجد به
امر وبالاسحار هم يستغفرون شكر والمستغفرين بالاسحار ذكر قال عليه الصلوة و
السلام ثلثة اصوات يحبها الله تعالى صوت الديك وصوت الذي يقرأ القرآن و
صوت المستغفرين بالاسحار قال سفيان الثوري رحمه الله ان الله تعالى وتقدس
ريحا تهب وقت الاسحار تحمل الاذكار والاستغفار الى الملك الجبار وقال ايضا
اذا كان اول الليل ينادي مناد من تحت العرش الا ليقم العابدون فيقومون
ويصلون ما شاء الله تعالى ثم ينادي مناد في شطر الليل الا ليقم القانتون فيقومون
ويصلون ما شاء الى السحر فاذا كان السحر نادى مناد الا ليقم المستغفرون فيقومون
ويستغفرون من فرشهم كالموتى نشروا من قبورهم **ايها الولد** روي في وصايا
لقمان الحكيم لابنه انه قال يا بني لا يكونن الديك اكيس منك ينادي بالاسحار
وانت نائم لقد احسن من قال **شعر**

لقد هتفت في جنح الليل حمامة * على فنن وهنا واني لنائم
كذبت وبيت الله لو كنت عاشقا * لما سبقتني بالبكاء الحمائم
ازعم اني هائم ذو صبابة * لربي ولا ابكي وتبكي البهائم

ايها الولد خلاصة العلم ان تعلم الطاعة والعبادة ما هي اعلم ان الطاعة
والعبادة متابعة الشارع في الاوامر والنواهي بالقول والفعل يعني كل
ما تقول وتفعل وتترك قوله وفعله يكون باقتداء الشرع كما لو صمت يوم
العيد وايام التشريق تكون عاصيا او صليت في ثوب مغصوب وان
كان صورته عبادة تاثم **ايها الولد** فينبغي لك ان يكون قولك وفعلك موافقا
للشرع اذ العلم والعمل بلا اقتداء الشرع ضلالة وينبغي لك ان لا تغتر بشطح
وطامات الصوفية لان سلوك هذا الطريق يكون بالمجاهدة وقطع شهوة النفس
وقتل هواها بسيف الرياضة لا بالطامات والترهات واعلم ان اللسان المطلق
والقلب المطبق المملوء بالغفلة والشهوة علامة الشقاوة حتى لا تقتل النفس
بصدق المجاهدة لن يحيى قلبك بانوار المعرفة واعلم بان بعض مسائلك
التي سألتني لا يستقيم جوابه بالكتابة والقول ان تبلغ تلك الحالة تعرف
ما هي والا فعلمها من المستحيلات لانها ذوقية وكل ما كان ذوقيا لا يستقيم

وصفه بالقول كحلاوة الحلو ومرارة المر لا يعرف إلا بالذوق كما **حكي** أن عنينا
كتب إلى صاحب له عرفني لذة المجامعة كيف يكون فكتب في جوابه يا فلان إني
كنت حسبتك عنينا فقط الآن عرفت أنك عنين وأحمق لأن هذه اللذة ذوقية
إن تصل إليها تعرفها وإلا لا يستقيم وصفها بالقول والكتابة **أيها الولد** بعض
مسائلك من هذا القبيل وأما البعض الذي يستقيم له الجواب فقد ذكرناه في
إحياء العلوم وغيره ونذكر ههنا نبذا منه ونشير إليه فنقول أول الاعتقاد
صحيح لا بدعة **و**الثاني توبة نصوح لا ترجع بعدها إلى الزلة **و**الثالث استرضاء
الخصوم حتى لا يبقى لأحد عليك حق **و**الرابع تحصيل علم الشريعة قدر ما تؤدي به
أوامر الله تعالى ثم من العلوم الآخرة ما يكون منه النجاة **حكي** أن الشبلي رحمه الله
خدم أربعمائة أستاذ وقال قرأت أربعة آلاف حديث ثم اخترت منها حديثا
واحدا عملت به وخليت ما سواه لأني تأملته فوجدت خلاصي ونجاتي فيه و
كان علم الأولين والآخرين كله مندرجا فيه فاكتفيت به وذلك أن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قال** لبعض أصحابه اعمل لدنياك بقدر مقامك
فيها واعمل لآخرتك بقدر بقائك فيها واعمل لله تعالى بقدر حاجتك إليه واعمل للنار
بقدر صبرك عليها **فإذا** أردت أن تعصي مولاك فاطلب مكانا لا يراك **أيها الولد**

الشبلي رحمه الله

حكاية حاتم الأصم من أصحاب شقيق البلخي رحمهما الله

إذا علمت بهذا الحديث لا حاجة لك إلى العلم الكثير وتأمل في حكاية أخرى
وهي أن حاتم الأصم كان من أصحاب شقيق البلخي رحمهما الله فسأله يوما و
قال صاحبتني منذ ثلثين سنة ما حصل لك فيها قال حصلت ثماني فوائد
من العلم وهي تكفيني منه لأني أرجو خلاصي ونجاتي فيها فقال شقيق ما هي قال
حاتم **الفائدة** الأولى أني نظرت إلى الخلق فرأيت لكل منهم محبوبا ومعشوقا
يحبه ويعشقه وبعض ذلك المحبوب يصاحبه إلى مرض الموت وبعضه إلى
شفير القبر ثم يرجع كله ويتركه فريدا وحيدا ولا يدخل معه في قبره منهم أحد فتفكرت
وقلت أفضل محبوب المرء ما يدخل معه في قبره ويؤنسه فيه فما وجدته إلا
الأعمال الصالحة فأخذتها محبوبا لي لتكون لي سراجا في قبري ويؤنسني فيه
ولا تتركني فريدا **الفائدة** الثانية أني رأيت الخلق يقتدون أهواءهم و
يبادرون إلى مرادات أنفسهم فتأملت إلى قوله تعالى وأما من خاف مقام
ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى وتيقنت أن القرآن
حق صادق فبادرت على خلاف نفسي وتشمرت لمجاهدتها وما متعتها بهواها حتى
رضيت بطاعة الله تعالى وانقادت **الفائدة** الثالثة أني رأيت
كل واحد من الناس يسعى في جمع حطام الدنيا ثم يمسكه قابضا يده فتأملت

والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا الآية
ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه إن الله
لغني عن العالمين الآية

في قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق فبذلت محصولي من الدنيا لوجه
الله تعالى ففرقته بين المساكين ليكون ذخرا لي عند الله تعالى الفائدة الرابعة
اني رأيت بعض الخلق يظن شرفه وعزه في كثرة الاقوام والعشائر فاغتر
بهم وزعم آخرون انه في كثرة الاموال وكثرة الاولاد فافتخروا بها وحسب
بعضهم العز والشرف في غصب اموال الناس وظلمهم وسفك دماءهم
واعتقدت طائفة انه في اتلاف المال واسرافه وتبذيره وتاملت في
قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فاخترت التقوى واعتقدت ان القرآن
حق صادق وظنهم وحسبانهم كلها باطل زائل الفائدة الخامسة
اني رأيت الناس يذم بعضهم بعضا ويغتاب بعضهم بعضا فوجدت
ذلك من الحسد في المال والجاه والعلم فتاملت في قوله تعالى نحن
قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا فعلمت ان القسمة كانت من الله
تعالى في الازل فما حسدت احدا ورضيت بقسمة الله تعالى الفائدة السادسة
اني رأيت الناس يعادي بعضهم بعضا لغرض فتاملت في قوله تعالى
ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا فعلمت انه لا يجوز عداوة احد
غير الشيطان الفائدة السابعة اني رأيت كل احد يسعى بجد ويجتهد بمبالغة لطلب

القوت والمعاش بحيث يقع به في شبهة وحرام ويذل نفسه وينقص قدره
فتاملت في قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فعلمت
ان رزقي على الله تعالى وقد ضمنه فاشتغلت بعبادته وقطعت طمعي عمن سواه
الفائدة الثامنة اني رأيت كل احد معتمدا الى شيء مخلوق بعضهم الى الدينار
والدرهم وبعضهم الى المال والملك وبعضهم الى الحرفة والصناعة و
بعضهم الى مخلوق مثله فتاملت الى قوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو
حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا فتوكلت على الله تعالى
فهو حسبي ونعم الوكيل فقال شقيق وفقك الله تعالى اني قد نظرت التورية
والانجيل والزبور والفرقان فوجدت الكتب الاربعة تدور على هذه
الفوائد الثمانية فمن عمل بها كان عاملا بهذه الكتب ايها الولد قد علمت
من هاتين الحكايتين انك لا تحتاج الى تكثير العلم والآن ابين لك ما
يجب على سالك سبيل الحق واعلم انه ينبغي للسالك شيخ مرشد مرب
ليخرج الاخلاق السوء منه بتربيته ويجعل مكانها خلقا حسنا ومعنى
التربية يشبه فعل الفلاح الذي يقلع الشوك ويخرج النباتات الاجنبية
من بين الزرع ليحسن نباته ويكمل ريعه ولا بد للسالك من شيخ يربيه

اي يعتمد عليه في امر الرزق [illegible]
[illegible] اي منتهٍ [illegible]
[illegible] من الرخاء والشدة [illegible]
اي اجلا ونهاية لا يتقدم ولا يتأخر عنه

ويرشده الى سبيل الله تعالى وشرط الشيخ الذي يصلح ان يكون نائباً للرسول عليه
الصلوة والسلام ان يكون عالماً لا ان كل عالم يصلح له فاني ابين لك بعض
علاماته على سبيل الاجمال حتى لا يدعي كل احد انه مرشد فنقول من يعرض عن حب الدنيا
وحب الجاه وكان قد تابع لشخص بصير تتسلسل متابعته الى سيد المرسلين صلى الله عليه
وسلم وكان محسناً رياضة نفسه من قلة الاكل والقول والنوم وكثرة الصلوة
والصدقة والصوم وكان بمتابعة الشيخ البصير جاعلاً محاسن الاخلاق له
سيرة كالصبر والشكر والتوكل واليقين والسخاوة والقناعة وطمانينة النفس و
الحلم والتواضع والعلم والصدق والحياء والوفاء والوقار والسكون والتأني
وامثالها فهو اذاً نور من انوار النبي عليه الصلوة والسلام يصلح للاقتداء به لكن
وجود مثله نادر اعز من الكبريت الاحمر ومن ساعدته السعادة فوجد شيخاً كما ذكرنا
وقبله الشيخ ينبغي ان يحترمه ظاهراً وباطناً اما احترام الظاهر فهو ان لا يجادله
ولا يشتغل بالاحتجاج معه في كل مسئلة وان علم خطاه ولا يلقي بين يديه سجادته
الا وقت اداء الصلوة فاذا فرغ يرفعها ولا يكثر نوافل الصلوة بحضرته ويعمل ما
يامره الشيخ من العمل بقدر وسعه وطاقته واما احترام الباطن فهو ان كل ما
يسمع ويقبل منه في الظاهر لا ينكره في الباطن لا فعلاً ولا قولاً لئلا يتسم بالنفاق

وان لم يستطع يترك صحبته الا ان يوافق ظاهره باطنه ويحترز عن مجالسة [صاحب] السوء
ليقصر ولاية شياطين الجن والانس من صحن قلبه فيصفى عن لوث الشيطنة وعلى
كل حال يختار الفقر ثم اعلم ان التصوف خصلتان الاستقامة والسكون عن الخلق
فمن استقام وحسن خلقه بالناس شان لا تحمل الناس على مراد نفسك بل تحمل
نفسك على مرادهم ما لم يخالفوا الشرع ثم انك سألتني عن العبودية وهي ثلثة
اشياء **احدها** محافظة امر الشرع **وثانيها** الرضا بالقضاء والقدر وقسمة الله
تعالى **وثالثها** ترك رضا نفسك في طلب رضا الله تعالى وسألتني عن التوكل هو
ان تستحكم اعتقادك بالله تعالى فيما وعد يعني تعتقد ان ما قدر لك سيصل اليك لا
محالة وان اجتهد من في العالم على صرفه وما لم يكتب لك لا تصل اليه وان ساعدك
جميع العالم وسألتني عن الاخلاص هو ان يكون اعمالك كلها لله تعالى ولا يرتاح
قلبك بمحامد الناس ولا تبالي بمذامتهم واعلم ان الرياء يتولد من تعظيم الخلق
وعلاجه ان تراهم مسخري القدرة وتحسبهم كالجمادات في عدم القدرة على ايصال
الراحة والمشقة لتخلص من مراآتهم ومتى تحسبهم ذوي قدرة وارادة لن يبعد عنك
الرياء **ايها الولد** الباقي من مسائلك بعضها مسطور في مصنفاتي فاطلبه ثمة
وكتابة بعضها حرام اعمل انت بما تعلم لينكشف لك ما لم تعلم **ايها الولد** بعد اليوم

[هامش: وعاملهم بالحلم فهو صوفي والاستقامة ان يفدي حظ النفس لنفسه وحسن الخلق بالناس ان]

كما قال الله تعالى

لا تسئلنی عما تشكل علیك الا بلسان الجنان قوله ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم و
اقبل نصيحة الخضر عليه الصلوة والسلام فلا تسئلني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا
ولا تستعجل حتى تبلغ اوانه يكشف لك وتريه سأريكم آياتي فلا تستعجلون فلا
تسئل قبل الوقت وتيقن انك لا تصل الا بالسير ولم يسيروا في الارض فينظروا
ايها الولد بالله ان تسير تر العجائب في كل منزل وابذل روحك فان رأس هذا
الامر بذل الروح كما قال ذو النون المصري رحمه الله لاحد من تلاميذه ان قدرت
على بذل الروح فتعال والا فلا تشتغل بترهات الصوفية ايها الولد اني انصحك
بثمانية اشياء اقبلها مني لئلا يكون علمك خصما عليك يوم القيمة تعمل منها اربعة
وتدع منها اربعة اما اللواتي تدع احدها ان لا تناظر احدا في مسئلة ما استطعت
لان فيها آفات كثيرة واثمها اكبر من نفعها اذ هي منبع كل خلق ذميم كالرياء والحسد والكبر
والحقد والعداوة والمباهاة وغيرها نعم لو وقع مسئلة بينك وبين شخص او قوم
وكان ارادتك فيها ان تظهر الحق ولا يضيع جاز البحث لكن لتلك الارادة علامتان
احديها ان لا تفرق بين ان ينكشف الحق على لسانك او على لسان غيرك والثانية
ان يكون البحث في الخلاء احب اليك من ان يكون في الملا واسمع اني اذكر
لك هنا فائدة اعلم ان السؤال عن المشكلات عرض مرض القلب الى الطبيب و

الجواب له سعي لاصلاح مرضه واعلم ان الجاهلين المرضى قلوبهم والعلماء
الاطباء والعالم الناقص لا يحسن المعالجة والعالم الكامل لا يعالج كل مريض بل
يعالج من يرجو فيه قبول المعالجة والصلاح واذا كانت العلة مزمنة او عقيما
لا تقبل العلاج فحذاقة الطبيب فيه ان يقول هذا لا يقبل العلاج فلا تشتغل
بمداواته لان فيه تضييع العمر ثم اعلم ان مرض الجهل على اربعة انواع احدها يقبل
العلاج والباقي لا يقبل اما الذي لا يقبل احدها من كان سؤاله واعتراضه عن
حسده وبغضه فكلما تجيبه باحسن الجواب وافصحه واوضحه لا يزيد له ذلك الا
غيظا وحسدا فالطريق ان لا تشتغل بجوابه **شعر**

كل العداوة قد ترجى ازالتها * الا عداوة من عاداك عن حسد

فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحيوة الدنيا والحسود بكل ما يقول و
يفعل يوقد النار في زرع علمه الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب والثاني
ان تكون علته من الحماقة وهو ايضا لا يقبل العلاج كما قال عيسى عليه السلام اني
ما عجزت عن احياء الموتى ولقد عجزت عن معالجة الاحمق وذلك رجل يشتغل
بطلب العلم زمانا قليلا ويتعلم شيئا من العلوم العقلي والشرعي فيسال و
يعترض لا يعلم ان ما اشكل عليه هو ايضا مشكل للعالم الكبير فاذا لم يتفكر هذا القدر

يكون سؤاله من حماقة فينبغي ان لا تشتغل بجوابه **والثالث** ان يكون مسترشدا
وكل ما لا يفهم من كلام الاكابر يحمل على قصور فهمه وكان سؤاله للاستفادة لكن
يكون بليدا لا يدرك الحقايق فلا ينبغي الاشتغال بجوابه ايضا كما قال النبي عليه
السلام نحن معاشر الانبياء أمرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم واما المرض
الذي يقبل العلاج فهو ان يكون مسترشدا عاقلا فهما لا يكون مغلوب الحسد و
الغضب وحب الشهوة والجاه والمال ويكون طالب الطريق المستقيم
لم يكن سؤاله واعتراضه عن حسد وتعنت وامتحان وهذا يقبل العلاج
فيجوز ان تشتغل بجواب سؤاله بل يجب عليك اجابته **والثاني** مما تدع وهو
ان تحذر وتحترز من ان تكون واعظا ومذكرا لان آفته كثيرة الا ان تعمل بما تقول
اولا ثم تعظ به الناس فتفكر فيما قيل لعيسى عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك
فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي من ربك وان ابتليت بهذا العمل
فاحترز عن خصلتين الاولى عن التكلف في الكلام بالعبارات والاشارات
والطامات والابيات والاشعار لان الله تعالى يبغض المتكلفين والمتكلف المتجاوز
عن الحد يدل على خراب الباطن وغفلة القلب ومعنى التذكير ان يذكر العبد نار الآخرة
وتقصير نفسه في خدمة الخالق ويتفكر في عمره الماضي الذي افناه فيما لا يعنيه

ويتفكر فيما بين يديه من العقبات من سلامة الايمان في الخاتمة وكيفية حاله في
قبضة ملك الموت وهل يقدر على جواب منكر ونكير ويهتم بحاله في القيمة ومواقفها
وهل يعبر على الصراط سالما ام يقع في الهاوية ويستمر ذكر هذه الاشياء في
قلبه فيزعجه عن قراره فغليان هذه النيران ونوحة هذه المصايب تسمى تذكيرا
واعلام الخلق واطلاعهم على هذه الاشياء وتنبيههم على تقصيرهم وتفريطهم
وتبصيرهم بعيوب انفسهم لتمس حرارة هذه النيران اهل المجلس وتجزعهم
تلك المصايب ليتداركوا العمر الماضي بقدر الطاقة ويتحسروا على الايام الخالية
في غير طاعة الله تعالى هذه الجملة على هذا الطريق يسمى وعظا كما لو رأيت ان
السيل قد هجم على دار احد وكان هو واهله فيها فتقول الحذر الحذر فروا من
السيل وهل يشتهي قلبك في هذه الحالة ان تخبر صاحب الدار خبرك
بتكلف العبارات والنكت والاشارات فلا تشتهي البتة فكذلك حال
الواعظ فينبغي ان يجتنب منها **والخصلة الثانية** ان لا يكون همتك في
وعظك ان ينعر الخلق في مجلسك ويظهر الوجد ويشقوا الثياب ليقال نعم
المجلس هذا لان كله ميل الدنيا وهو يتولد من الغفلة بل ينبغي ان يكون
عزمك وهمتك ان تدعو الناس من الدنيا الى الآخرة ومن المعصية الى الطاعة

ومن الحرص الى الزهد ومن البخل الى السخاوة ومن الغرور الى التقوى ويحبب
اليهم الآخرة ويبغض عليهم الدنيا ويعلمهم علم العبادة والزهد لان الغالب
في طباعهم الزيغ عن منهج الشرع والتسعي فيما يرضى الله تعالى به والاستشعار
بالاخلاق الردية فالقى في قلوبهم الرعب وروعهم واحذرهم عما يستقبلون
من المهالك فلعل صفات باطنهم تتغير ومعاملة ظاهرهم تتبدل و
يظهر الحرص والرغبة في الطاعة والرجوع عن المعصية وهذا طريق الوعظ
والنصيحة وكل وعظ لا يكون هكذا فهو وبال على من قال وسمع بل قيل انه غول
وشيطان يذهب بالخلق عن الطريق المستقيم ويهلكهم فيجب عليهم ان يفروا منه
لان ما يفسده هذا القائل من دينهم لا يستطيع بمثله الشيطان ومن كان له
يد وقدرة يجب عليه ان ينزله عن منابر المسلمين ويمنعه عما باشر فانه من
جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **والثالث** مما تدع ان لا تخالط الامراء والسلاطين
ولا تراهم لان رؤيتهم ومجالستهم ومخالطتهم آفة عظيمة ولو ابتليت بها
دع عنك مدحهم وثناءهم لان الله تعالى يغضب اذا مدح الفاسق الظالم ومن
دعا لطول بقائهم فقد احب ان يعصى الله تعالى في ارضه **والرابع** مما تدع
ان لا تقبل شيئا من عطاء الامراء وهداياهم وان علمت انها من الحلال

لان الطمع منهم يفسد الدين لانه يتولد منه المداهنة ومراعاة جانبهم والموافقة
في ظلمهم وهذا كله فساد في الدين واقل مضرته انك اذا قبلت عطاياهم و
انتفعت من دنياهم احببتهم ومن احب احدا يحب طول عمره وبقاءه
بالضرورة وفي محبة بقاء الظالم ارادة الظلم على عباد الله تعالى وارادة خراب
العالم فاي شيء يكون اضر من هذا للدين والعاقبة واياك واياك ان تخدع
باستهواء الشيطان او بقول بعض الناس لك بان الافضل والاولى
ان تأخذ الدنانير والدراهم منهم وتفرقها بين الفقراء والمساكين فانهم
ينفقون في الفسق والمعصية وانفاقك على ضعفاء الناس خير من انفاقهم
فان اللعين قد قطع اعناق كثير من الناس بهذه الوسوسة وآفته فاشية
كثيرة قد ذكرناه في احياء العلوم فاطلبه ثمة **واما الاربعة** التي ينبغي لك ان تفعلها
الاول ان تجعل معاملتك مع الله تعالى بحيث لو عامل معك بها عبدك ترضى
بها منه ولا يضيق خاطرك عليه ولا تغضب والذي لا ترضى لنفسك من عبدك
المجازي لا يرضى الله تعالى وهو سيدك الحقيقي **والثاني** كلما عملت بالناس اجعل
كما ترضى لنفسك منهم لانه لا يكمل ايمان عبد حتى يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه
والثالث اذا قرأت العلم او طالعته ينبغي ان يكون علمك يصلح قلبك ويزكي نفسك

كما لو علمت ان عمرك ما بقي من الاسبوع فبالضرورة لا تشتغل فيها بعلم الفقه
والخلاف والاصول والكلام وامثالها لانك تعلم ان هذه العلوم لا تغنيك بل
تشتغل بمراقبة القلب ومعرفة صفات النفس والاعراض عن علائق الدنيا
والتزكية عن الاخلاق الذميمة وتشتغل بمحبة الله تعالى وعبادته والاتصاف
بالاوصاف الحسنة ولا تمر على عبد يوم وليلة الا ويمكن ان يكون موته فيه ايها
الولد اسمع مني كلاما آخر وتفكر فيه حتى تجد خلاصا لو انك اخبرت ان السلطان
بعد اسبوع يجيئ زائرا اعلم انك في تلك المدة لا تشتغل الا باصلاح ما علمت
ان نظر السلطان سيقع عليه الثياب والبدن والدار والفرش وغيرها والآن
تفكر الى ما اشرت به فانك فهم والكلام الفرد يكفي الكيس قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم ولا الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم
ونياتكم وان اردت علم احوال القلب فانظر الى الاحياء وغيره من مصنفاتي
وهذا العلم فرض عين وغيره فرض كفاية الا مقدار ما يؤدي فرائض الله تعالى
بالله يوفقك حتى تحصله والرابع ان لا تجمع من الدنيا اكثر من الكفاية سنة
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد لبعض حجراته وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا ولم يكن يعد ذلك لكل حجراته

بل كان يعده لمن علم ان في قلبها ضعفا واما من كانت صاحبة يقين ما كان
يعد لها قوت يوم او نصف ايها الولد اني كتبت في هذا الفصل ملتمساتك
فينبغي لك ان تعمل بها ولا تنساني فيه وان تذكرني في صالح دعائك واما
الدعاء الذي سألت مني فاطلبه في دعوات الصحاح واقرأ هذا الدعاء
في اوقاتك خصوصا اعقاب الصلوات اللهم اني اسألك من النعمة تمامها و
من العصمة دوامها ومن الرحمة شمولها ومن العافية حصولها ومن العيش
ارغده ومن العمر اسعده ومن الاحسان اتمه ومن الانعام اعمه ومن الفضل
اعذبه ومن اللطف انفعه اللهم كن لنا ولا تكن علينا اللهم اختم بالسعادة
آجالنا وحقق بالزيادة آمالنا واقرن بالعافية غدونا وآصالنا واجعل
الى رحمتك مصيرنا ومآلنا واصبب سجال عفوك على ذنوبنا ومن علينا
باصلاح عيوبنا واجعل التقوى زادنا وفي دينك اجتهادنا وعليك
توكلنا واعتمادنا ثبتنا على نهج الاستقامة واعذنا في الدنيا من موجبات الندامة
يوم القيامة خفف عنا ثقل الاوزار وارزقنا عيشة الابرار واكفنا واصرف
عنا شر الاشرار واعتق رقابنا ورقاب آبائنا وامهاتنا من النار برحمتك
يا عزيز يا غفار يا كريم يا ستار يا حليم يا جبار يا الله برحمتك يا ارحم الراحمين

كتاب الفاظ بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم كفر
قال الشيخ الامام العلامة محمد بن اسمعيل بن محمود بن محمد
المعروف ببدر الرشيد عليه رحمة الله الرشيد اما بعد فان
الناس لما فسدت قلوبهم فسد سرائرهم وفشا منهم ما فشا
من الكذب والنميمة والتفاخر على الدنيا وجمع حطامها وابتهاجهم
بزخارفها وقلة مبالاتهم بامر الدين وما ينفعهم في الآخرة من الاحتياط
في باب العبادات وعند ذلك قصد الشيطان الى ايمانهم وطفق بهم
يجري على ألسنتهم ما يوجب الكفر واحباط ما عملوا في عمرهم وهم
ذاهلون عما يجري على لسانهم ومكايد ابليس في سلب ايمانهم
وهم مهتمون بامور دنياهم لا يخطر ببالهم امر عقباهم بل همهم ما يمونهم
لا ينبههم الا سكرات الموت اولئك الاغلال في اعناقهم واولئك
هم الغافلون وكنت اسمع من الخواص المتسمين بالعلم والمنخرطين في
السلك والمتعلين في المحافل والمكرمين بالمناصب والموصوفين
بالتدريس والافتاء ما لا يليق بالارذال الجهلة والعوام السفلة ان
يتلفظ بعض الالفاظ واظن انها توجب كفر قائلها ولكني لا انبههم على

على ذلك لاني لا اقدر على تبكيتهم ان ناقشوني في ذلك عارا وحمية
ولما اجتمع عندي بعدد فاتر الكتب المبسوطة من الفتاوى وغيرها
ولما اطلعت على كثير من اقاويل المجتهدين واختلافهم حتى من الله
علي بجمع ما احتاج عليه من اقامة البراهين وتبكيت الخصم وجمع
الكتب والاطلاع على الاقاويل واختلافهم فيها وما هو المقصود من الفقه
فاستخرت الله تعالى في جمع الالفاظ من كتب تلقت الائمة بقبولها ووضعت
الحروف المعجمة علامة لاسامي الكتب فعلامة مح لكتاب المحيط وك
لكتاب الكامل في الفتاوى وخ لخلاصة الفتاوى وط للفتاوى
الظهيرية وجو لكتاب جواهر الفقه وي لتتمة الفتاوى وحا للحاوي
في الفتاوى وشط لشرح الطحاوي وص للفتاوى الصغرى وق
للفتاوى قاضي خان وف لكتاب فوز النجات وم لمجمع الفتاوى
ومل للملتقط وب لكتاب بحر الكلام وانما جمعتها ليعلم كل مسلم
ومسلمة ويعلم غيره ويحفظ لسانه ولا يحبط اعماله وما اوردت
الدلائل لان دلائلها لا تخلو من احكام الاشياء المنفية اما بالاستهزاء
او بالاستخفاف او بالاستحلال اللهم احفظ لساني ولسان اهل

الايمان من الالفاظ التي توجب كفرا فانها بفضلك وكرمك حا ومن كفر
بلسانه طايعا وقلبه مطمئن على الايمان انه كافر ولا ينفعه ما في قلبه ولا يكون
عند الله مؤمنا خ وان من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم بها ولم يتكلم
وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان وان من عزم على الكفر ولو بعد
مائة سنة يكفر في الحال وان من ضحك مع الرضاء عمن تكلم بالكفر كفر م
من تكلم بكلمة توجب الكفر وضحك بر غيره كفرا ولو تكلم مذكر وقبل
القوم ذلك منه كفروا قلت لو تكلم مذكر بكلمة توجب الكفر واعتقد القوم
كفروا قيل اذا مكث القوم عند المذكر وجلسوا عنده بعد تكلم بالكفر
كفروا مح ومن انكر الاخبار المتواترة الواردة في الشريعة كفر مثل حرمة
لبس الحرير على الرجال ومن انكر اصل الوتر واصل الاضحية كفر خ و
من رد حديثا قال بعض مشايخنا رحمهم الله يكفر وقال المتأخرون
ان كان متواترا كفر ط ومن روي عنده عن النبي عم انه قال ما بين بيتي
ومنبري او ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال آخر
ارى المنبر والحضيرة ولا ارى شيئا كفر والاخبار المروية عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ثلث مراتب متواتر وهو ما رواه جماعة عن

جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب فمن انكره كفر ومشهور وهو ما
رواه واحد عن واحد ثم جمع عن جمع لا يتصور تواطؤهم على الكذب
ومن انكره كفر عند الكل الا عيسى بن ابان فان عنده يضلل ولا
يكفر هو الصحيح وخبر الواحد وهو ان يروي جماعة عن جماعة يتصور
تواطؤهم على الكذب لا يكفر جاحده غير انه يأثم بترك القبول مح
ومن اكره على شتم النبي عم ان قال شتمت ولم يخطر بباله وانا غير
راض بذلك لا يكفر وكان كمن اكره على الكفر بالله فتكلم وقلبه مطمئن
بالايمان وان قال خطر بباله رجل من النصارى اسمه محمد فاردته ونويته بالشتم
لا يكفر ايضا وان قال خطر بباله نصراني اسمه محمد فلم اشتمه وانما شتمت
مع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يكفر في القضاء وفيما بينه وبين الله
ايضا لانه شتم النبي عم طائعا لما امكنه الدفع بشتم محمد آخر خطر
بباله خ روي عن ابي يوسف رح انه قيل بحضرة الخليفة ان النبي عم
كان يحب القرع فقال رجل انا لا احبه فامر ابو يوسف رح باحضار النطع
والسيف فقال استغفر الله مما ذكرت ومن جميع ما يوجب الكفر اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتركه ولم يأمر بقتله

وتأويل هذا انه قال بطريق الاستخفاف خ وفي الاجناس قال ابو ح
لا يصلي على غير الانبياء والملائكة صلوات الله عليهم اجمعين ومن صلى على
غيرهما لا على وجه التبعية فهو غال في الشيعة التي نسميها الروافض

فصل في القرآن والصلوة واركانها وشرايطها ظ ويجب اكفار
الذين يقولون ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ خ ومن قرأ
القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر ومن لم يؤمن بكتاب الله تعالى
او جحد وعدا او وعيدا مما ذكره الله تعالى في القرآن او كذب شيئا منه يكفر
جو ومن الاهوال عند النزع والقبر والقيمة والميزان والصراط والجنة والنار يكفر
ف ومن قال لا ادري لم ذكر الله تعالى هذا في القرآن كفر نح سئل الامام
الفضلي رح عمن يقرأ الظاء مكان الضاد او يقرأ اصحاب الجنة مكان
اصحاب النار او على العكس فقال لا يجوز امامته ولو تعمد يكفر ى
من استخف بالقرآن او بالمسجد او بنحوه مما يعظم في الشرع كفر ومن
وضع رجله على المصحف حالفا استخفافا كفر جو ومن قيل له لم لا تقرأ القرآن
او لا تكثر قراءته فقال شبعت او كرهت او انكر آية من كتاب الله تعالى او عاب
شيئا من القرآن او خطأه او انكر المعوذتين من القرآن غير ما قال كفر ق

وقال بعض المتأخرين كفر مطلقا اول او لم يؤول ومن جحد القرآن او سورة
منه او آية او زعم انها ليست من كلام الله تعالى كفر ومن سمع قراءة القرآن
فقال استهزاء صوت طرفه كفر ظ ومن قرأ آية القرآن على وجه الهزل كفر
ى ومن استعمل كلام الله تعالى بدلا من كلامه كمن قال عند ازدحام الناس
فجمعناهم جمعا كفر ف ومن قال جعل بيته مثل والسماء والطارق يكفر
لانه يلعب بالقرآن جو ومن قال لآخر طرق البيت او قربه مثل والسماء
والطارق كفر ف ومن قال طبخ القدر يقول هو الله احد كفر ظ ومن قال
للحنث او تسلخ سورة الاخلاص او قال لمن يكثر قراءة سورة التنزيل
اخذت جيب سورة التنزيل كفر نح او قال اخذت جيب سورة الم
نشرح ظ او قال يا اقصر انا اعطيناك كفر او قال لمن يقرأ عند المريض
سورة يس لا تلقمها في فم الميت كفر ومن دعي الى جماعة فقال اصلي وحدي
فان الله تعالى قال ان الصلوة تنهى كفر نح ومن قال لمن يقرأ القرآن ولا
يذكر كلمة والتفت الساق بالساق او ملأ قدحا وجاء به وقال وكأسا
دهاقا او قال فكانت سرابا بطريق المزاح او قال عند الكيل والوزن
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يريد به المزاح فهذا كله كفر ومن جمع اهل

موضع وقال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال فجمعناهم جمعا
او فجمعناهم عندنا كفر ومن قال والنازعات نزعا او نزعا واراد
به الطنز كفر ي معلم قال يوم خلق الله القرآن وضع الخميسي كفر ق
او قال خذ اجرة المصحف يكفر ومن قال لمالي البدرة اذا سئل ما فيه او
قال لما في البدرة والباقيات الصالحات كفر ظ تخاصموا فقال احد
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او قال لا حول لا يغني من
جوع او قال لا حول لا يغني من الخبز او لا يكفي من الخبز ي او لا يأتي
من لا حول شيء او قال لا حول لا ينفع في القصعة كفر في الوجوه كلها
مح وكذلك اذا قال كذا عند التسبيح او عند التهليل كفر وكذلك اذا قال
سبحان الله فقال الآخر الحنث سبحان الله او الى كم سبحان الله
او الى ما تقول سبحان الله كفر لاستخفافه في الكل اسم الله تعالى
وكذلك ان قال وقت قمار كعبتين لبسم الله كفر ي ومن قال عند شرب
الخمر او الزنا او اكل الحرام بسم الله كفر ق او قال بعد اكل الحرام الحمد
لله اختلفوا فيه ان اراد به الحمد على ان رزقا كفر وسمعت عن بعض
الاكابر انه قال من قال في موضع الامر بالشيء او في موضع الاجازة بسم الله

مثل ان يقول له احد ادخل ام اقوم او اصعد او اتقدم او اسير ق
قال المستشار تبسم الله يعني به اذنتك فيما استأذنت كفر مح ومن
قال القرآن اعجمي كفر ومن رأى القراء الذين يخرجون للغزو وقال
هؤلاء الكلاب الأمر فقد قيل يخشى عليه الكفر ومن صلى وقال بالفارسية
نجرك ركرا ردم او بالتركية سا ايلغ ني او تادم كفر ومن قال والله لا
اصلي او لا اقرأ القرآن او قلتبان هو ان صلى او قرأ او شدد الامر
على نفسه او صعب او طول او قال ان الله تم نقص من جانبي وانا
انقص من حقه ي او قال لا اصلي جحودا او استخفافا او على الزم يوم
او لنبي بواجب ص او قال المكتوبة لا اصليها اليوم ردا او قال لا
اصلي ابدا خ او قال لو امرني الله بعشر صلوات لا اصليها او قال
لو كانت القبلة الى هذه الجهة لا اصلي اليها ظ او قال العبد لا اصلي
فان الثواب يكون للسيد ومن صلى في رمضان لا غير فقال هذا ايضا
كثير هذا يزيد او زايد لان كل صلوة بسبعين كفر في الكل ومن قيل
له صل فقال لا اصل كفر ولو قال لا اصلي بامرك او لم ترض كفر
او قال يصلي للناس لا اجلنا ف او قال لم اصل لان وجدي ولا ولد

ظ او قال كم من هذه الصلوة فان ضاق صدري منها او مل جو او قال شبعت
منها او كرهتها او قال من يقدر على تتبعه الامر او على اخراجه او قال اصبر
الى مجيء شهر رمضان حتى نصلي او قال العقلاء لا يدخلون في امر لا يقدر
على ان يمضوا او قال اني لا ادخل الابتداء او قال انها شديدة الثقالة
او شديدة الصعوبة على خ او قال من يقدر على ان يبلغ هذا الامر الى منتهاه
او قال لمن اصلي ءو والدي كلاهما قد ماتا او قال لمن اصلي و والدي
حي بعد لم يمت منهما واحد او قال للآمر ما زدت او ما بحثت من
صلواتك او قال الصلوة وتركها سواء كفر في الوجوه كلها جو من جحد فرضا
مجمعا عليه كالصلوة والزكوة والصوم والغسل من الجنابة كفر ومن قال بعد
شهر من اسلامه قضاء عدد في دارنا اذا استقل من خمس صلوات او عن الزكوة
فقال لا اعلم انها فريضة كفر ولو قيل لفاسق صل حتى تجد حلاوة
الصلوة فقال لا نصلي حتى تجد حلاوة الترك ولو قال لو امرني الله تعالى باكثر
من خمس صلوات لا اصليها او باكثر من صوم شهر او باكثر من ربع العشر
لم افعل ف او قال ما احسن لو ما اطيب امران لا اصلي كفر ص جو
من صلى مع الامام بجماعة بغير طهارة عمدا كفر ومن صلى الى غير القبلة عمدا

عمدا كفر وكذا لكن عول من جهة التحري وصلى عمدا كفر ى من سجد او صلى
بعد ثابا كفر ومن ترك صلوة تهاونا كفر خ من صلى الى غير القبلة متعمدا
فوافق ذلك القبلة قال ابو ح رح هو كافر في المستخف وبه اخذ الفقيه ابو
الليث رح وكذا اذا صلى مع الثوب النجس يعني مع القدرة على الثوب الطاهر
كفر خ ومن يعوتر الصلوة ويقضي جملة ويقول لمن تعرض عليه ان كل غريم يجب
اداء دينه من حضر قد جملة واحدة او قال لم اغسل رأس صلوة او عجلت
رأس صلوة او قال ان الصلوة ليست بشيء اذا بقي عن موجداته اني او خسف
بها الارض فهذا كله كفر **فصل في العلم والعلماء** خ من ابغض عالما
من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر ظ ومن قال الفقيه اخذ شاربه ما اعجب
قبيحا او اشد قبحا قص الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن يكفر لانه
استخفاف بالعلماء خ ومن قال قصصت شاربك والقيت العمامة على
العاتق استخفافا كفر او قال ما اقبح امر قص الشارب ولف طرف العمامة
على العنق كفر كذا في الخلاصة محيد رح خ من جلس على مكان مرتفع ويسئلون
منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون كفروا
جميعا لاستخفافهم بالشرع وكذا المعلم يجلس على المكان المرتفع ويقل عن تلاميذ

نجم الدين الكبري بسمرقند رحمه الله ان من تشبه بالمعلم على وجه السخرية واخذ
الخشبة يضرب الصبيان كفر ط ولو جلس واحد بمجلس الشرب على مكان
مرتفع وذكر مضاحكا بسنة رئي بالمذكر فضحك وضحكوا كفروا خ و
من رجع من مجلس العلم فقال له آخر رجع هذا من الكنيسة كفر ظ ومن
قيل له قم تذهب او اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان
بما يقولون او قال مالي ومجلس العلم جو او قال من يقدر على ان يعمل بما
امر العلماء به كفر ى ومن قال لآخر لا تذهب الى مجلس العلم فان تذهب اليه
تطلق او تحرم امراتك ممازحة او جدا كفر ص ومن قال اي شي مني اعرف العلم
كفر او قال قصعة ثريد خير من العلم كفر ظ يعني وجها شرعيا فقال خصمه هذا
كون الرجل عالما او قال لا تفعل مع عالميتا لانه لا ينفذ عندي يخاف عليه
الكفر خ او قال لماذا يصلح لي مجلس العلم او لي الفتوى على الارض او قال
ماذا الشرع هذا كفر مح ومن قال ماذا اعرف الطلاق والملاق او قال لا اعرف
الطلاق والملاق ينبغي والدي الى ولدي في البيت كفر ولو قالت اللعنة او لعنة
الله على التزويج العالم كفرت ومن قال لعالم عويلم وللعلوي عليوي
قاصدا به الاستخفاف كفر امر الامام الفضلي رحمه الله بقتل من قال لفقيه وضع

كتابه وذهب تركت المنار هنا وذهبت كفر خ حكي ان فقيها وضع كتابه
في دكانه وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال صاحب الدكان ههنا نسيت
المنار فقال عندك في كتاب لا منشار فقال صاحب الدكان النجار بالمنشار
يقطع الخشب وانتم تقطعون به حلق الناس او حق فشكى الفقيه الى الشيخ
محمد بن الفضلي رحمه الله فامر بقتل ذلك الرجل لانه كفر باستخفاف كتاب الفقيه م
ى من اهان الشريعة او المسائل التي لا بد منها كفر ومن ضحك من
المتيمم كفر ومن قال لا اعرف الحلال والحرام كفر مح من قال لفقيه يذكر
شيئا من العلم او يروي حديثا صحيحا هذا ليس بشيء رده او قال لاي امر
يصلح هذا الكلام ينبغي ان يكون الدرهم لان العز والحرمة اليوم للدرهم
لا للعلم كفر ومن قال لمن يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ماذا اعرف الله نعم او ما
ذا اعرف العلم اني وضعت نفسي للجحيم او قال اعددت نفسي للجحيم او قال
وضعت او التيت وسادتي او فرشتي في الجحيم كفر ظ ومن قال لا يساوي
بدرهم من لا درهم له كفر ومن قال لا اشتغل العلم في آخر عمري لانه لم
من المهد الى اللحد كفر ولو قال لعابد تهلاوا او اجلس حتى تجاوز الجنة او
لا تقع وراء الجنة كفر جو ولو قال لو كان الفلاني قبلة او جهة الكعبة لم اتوجه

كفر

البدن ظ ومن قال لرجل صالح لقائك عندي كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر
ومن قال لآخر اذهب معي الى الشرع فقال الآخر لا اذهب حتى تأتي
بالبيذق كفر خ لانه عاند الى الشرع ولو قال الى القاضي فقال لا اذهب لا يكفر
ومن قال ماذا اعرف الشرع او قال ماذا اصنع الشرع كفر ومن قال الشرع
وامثاله لا يفيدني او لا ينفذ عندي كفر ظ ولو قال اين كان الشرع وامثاله
حين اخذت الدراهم كفر خ من ذكر عنده الشرع فيجشى او صوت صوتا
كريها او قال هذا الشرع كفر حكي انه في زمن المامون الخليفة سئل واحد
عن قتل حايكا فاجاب فقال يلزمه غفارة غزا فسمع المامون ذلك فامر
بضرب عنق المجيب حتى مات وقال هذا استهزاء بحكم الشرع والاستهزاء
بحكم من احكام الشرع كفر حكي عن الامير الكبير قتلوغ تيمور بن نجم الدين
ذات يوم مل وانقبض ولم يجب احدا فيما سئل فدخل مضحكه فاخذ
يقول مضاحكه فقال دخل على قاضي بلدة كذا واحد في شهر رمضان وقال
يا حاكم الشرع فلان اكل صوم رمضان وفي فيه شهود فقال ذلك القاضي
ليت آخر يأكل الصلوة تخلص منها ليضحك الامير فقال الامير اما وجدتم
مضحكا سوى امر الدين فامر بضربه حتى تحتد رحمه الله لعظم دين الاسلام

فصل في الكفر صريحا وكناية خ رجل قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى او انا مسلم
ان شاء الله من غير تأويل كفر ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا لا
لا يكفر ظ قال الامام الفضلي لا ينبغي لرجل ان يستثني في ايمانه ولا يقول انا
مؤمن ان شاء الله تعالى لانه مأمور بتحقيق الايمان والاستثناء يضاده قال الله تعالى
قولوا آمنا بالله من غير استثناء وقال الله تعالى خبرا عن ابراهيم الخليل صلوات
الله على نبينا وعليه بلى من غير استثناء حين قال له ربه اولم تؤمن وقد
ذكر الشيخ عبد الله السندبوني رح في كتاب الكشف في مناقب ابي رح عن
موسى بن ابي بكر عن ابن عمر رض انه اخرج شاة ليذبح فمر به رجل فقال له
امؤمن انت فقال نعم ان شاء الله تعالى فقال له ابن عمر رض لا يذبح نسكي من
شك في ايمانه ثم مر آخر فقال له امؤمن انت فقال نعم ولم يستثن في ايمانه
فامره بذبح شاة فلم يجعل عبد الله بن عمر رض من يستثني في ايمانه مؤمنا
خ وقد صح عن بعض السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم والعذر عنهم
انهم ما كانوا يستثنون لشكهم في ايمانهم بل يستثنون لما جاء في صفة
المؤمن في الاخبار كقوله عم المؤمن من امن الناس شره وكقوله عم المؤمن
من امن جاره بوائقه وكقوله عم ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره

طاب وتكون له ... المؤمن فاجتمع عنده كذا وكذا خصلة فمن استثنى من المتقين
فاما استثنى على انه لم يعرف ذلك من نفسه لانه شاك في ايمانه خ كافر قال
لمسلم اعرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان العالم كفر قال الفقيه
ابو الليث رح ان بعثه الى عالم لا يكفر لان العالم ربما يحسن ما لا يحسنه
الجاهل فلم يكن راضيا بكفره ساعة بل كان راضيا باسلامه اتم واكمل
جو قيل له ما الايمان فقال لا ادري كفر ومن قال لمريد الاسلام لا
ادري تجي او اصبر او اخر او اذهب الى عالم او الى فلان يعرض عليك الاسلام
او اجلس الى آخر المجلس كفر ظ كافر قال لمسلم اعرض علي الاسلام فقال
لا ادري صفته كفر لان الرضاء بكفر نفسه كفر وفي موضع آخر من الظهيرية ان رضاه
بالكفر كفر عند الحامدي رح حا ومن قيل له اتعرف التوحيد فقال لا امرينا بالنفي
توحيد الله تع كفر خ ومن قال لا ادري صفة الاسلام فهو كافر وقال شمس
الائمة الحلواني هذا رجل لا دين له ولا صلوة ولا صوم ولا طاعة ولا نكاح
واولاده اولاد الزنا صغيرة نصرانية تحت مسلم كبرت غير معتوهة
ولا مجنونة وهي لا تعرف دينا من الاديان ولا تصفه فانها تبين من زوجها
وكذا الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الاسلام ولا تصفه

تصفه بانت من زوجها لانهما جاهلتان ليست لهما ملة مخصوصة وهي
شرط النكاح ابتداء وبقاء ومحمد رح سمى هذه في الكتاب مرتدة لانا حكمنا
باسلامهما بالتبعية والان يكفرهما لفقد التبعية ومعرفة دين وكانتا مرتدتين
خ ومن دعا الى عدوه فقال اخذه الله تع على الكفر كفر قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
لم يكن الدعاء على الكافر بالكفر كفرا جو ومن قال للمسلم ليأخذك الله تع سلب
الاسلام ومن قال له آمين كفرا ومن قال اريد كفر فلان المسلم او اريد
فلانا يكفر او لا اريد به الا الكفر او قال اخرجه الله من الدنيا بلا ايمان او اماته
الله تع بلا ايمان او كافرا او لا تبره الله تع في النار او خلده فيها او لم يخرجه الله تع
من نار جهنم كفر خ ومن رضي بكفر نفسه فقد كفر وبكفر غيره فقد اختلف المشايخ رح
وذكر شيخ الاسلام ان الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا اذا كان يستجيزه ويستحسنه
اما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن احب موت المؤذي الشرير
او قتله على الكفر حتى ينتقم الله تع منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل في قول الله تع
ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب
الاليم تظهر عليه صحة ما ادعيناه وعلى هذا اذا دعى على ظالم اماته الله
على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان بسبب ما اجترأ على الله كالمرتجي لظلم ولم

بترحم عليه ادنى ترحم لا يكون كفرا وقد عثرنا على رواية ابي ح رح ان الرضاء
بكفر الغير كفر من غير تفصيل خو ومن قال قتل فلان حلال او مباح قبل ان يعلم
منه ردة او قتل نفس بالتزجار حية عمدا بغير حق او يعلم منه زنا بعد احصان
كفر ومن قال لهذا القاتل صدقت او قال للامير يقتل بغير حق او قال لقاتل
جيد دت له او احسنت كفر او قال فلان المسلم لي حلال قبل تحليل
المالك اياه او قال دم فلان المسلم حلال لي وفي صنعته كفرا كلي ح ومن قال حين
مات ابوه على الكفر وترك مالا ليت هو لم يسلم الى هذا كفر او تمنى الكفر
وذلك كفر خ ومن قال لمن يكذب بهذا القول لا اله الا الله كفر ومن قال لآخر
اللعنة عليك وعلى اسلامك كفر كافر اسلم فاعطى شيئا فقال مسلم ليتني كنت
كافرا فاسلم حتى يعطون لي شيئا مح او تمنى ذلك بقلبه كفر جو ليتني لم اسلم
حتى ورثت كفر ف اسلم كافر فقال له مسلم لو لم تسلم حتى ترفع مني اتكفر
مح مسلم راى نصرانية سمينة فتمنى ان يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها كفر ف
ومن قال متى جالست الصغار فانا صغير واذا الكبار فانا كبير واذا جالست
المسلمين فانا مسلم او النصارى فانا نصراني او اليهود فانا يهودي
كفر خ ومن قال لمن اسلم ماذا ضرك دينك الذي كنت عليه حتى اسلمت كفر

وكذا لو قال هذا زمان الكفر لا زمان كسب الاسلام ف ولو قيل لمن غير
اسلامه الست بمسلم فقال لا كفر مح جو قيل لضارب الست تتقي الله تع
فقال لا كفر وان قال خطأ لا يكفر ي ومن قال لا اسمع كلامك وافعل خيرا
في جواب من قال اتق الله تع ولا تفعل كفر ومن قال لمرتكب حرام خف
الله تع واتقه فقال لا اخاف كفر وان كان في امر غير حرام وغير مستحب لا يكفر
الا اذا قال استخفافا فيكفر وتبين منه امرأته وفي قيل له الا تخاف الله تع
فقال لا كفر وقال ابو بكر البلخي رح في رجل قيل له الا تخشى الله تع فقال لا في حال
غضبه انه صار كافرا بالله العظيم وبانت منه امرأته ح قالت امرأة لزوجها ليس
لك حمية ولا دين اذ ترضى خلوتي مع الاجانب فقال لا حمية ولا دين لي
كفر ومن قال لآخر انت خوبرهني ام مجوسي فقال مجوسي كفر او قال
الست بمسلم فقال لا كفر او قال يا كافر فقال انا كما قلت او قال لو لم اكن
كافرا لما سكنت معك او قال لو لم اكن كما قلت لما امسكتني معك كفر
جو او قال لبيك في جواب من قال يا كافر او قال يا مجوسي او يا يهودي
او يا نصراني مح او قال حبسني مكان بيتك كذلك يكفر خ لو كنت كذلك فما رقني
لا يكفر مح او قال اذا انا هكذا معي او عندي فلا تطلبني يكفر او قالت

لو رضا ملكت مخدة مثل المجوسي وقال اذا اغضبت او سكنت الى اليوم مع المجوسي
كفر او على العكس كفرت ومن قال لرجل يا كافر فسكت المخاطب كان الفقيه
ابو بكر البلخي رح يقول يكفر هذا القاذف وكان قال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر
ثم جاء الى بلخ فتوى بعض ائمة البخاري انه يكفر فرجع الكل الى فتوى ابي بكر
وقالوا كفر الشاتم جو ومن قال كل ساعة انا افعل من الطين شكلك كفر مح ومن قال
لمن يبارزه انا افعل كل يوم شكلك عشرة من الطين او لم يقل من الطين كفر ومن قيل
له يا احمر فقال خلقني الله تعالى من سويق التفاح وخلقك من الطين او من
الحمأة وما لبست كسويق التفاح كفر ف ومن قال لغيره خلقه الله تعالى ثم
طرده من عنده قال اكثر المشايخ انه يكفر مح كفر عند الكل خ ومن قال لو لدونا
ولد المجوسي او قال يا ولد الكافر قال بعض العلماء يكفر ظ من قال لدابته يا
دابة الكافر او يا ملك الكافرين كانت نتجت عنده كفر والا لا ف وهذا
الكلام فيما اذا قال لدابته ولم ينو شيئا اما اذا نوى نفسه كفر اتفاقا ظ
من انا لا اعلم الكاين وغير الكاين كفر ى من قال انا على اعتقاد فرعون
او ابليس او اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس كفر ولو قال انا فرعون
او ابليس لا ومن قال شعرت اني كنت كافرا فاسلمت قبل يكفر وقيل لا ومن

من قال لا العن او لست العن في جواب من قال ان الله تعالى يلعن ابليس
كفر ومن صنع صنما كفر ف ومن قال دعني اصير كافرا كفر او كرهت ان اكفر
كفر او قال دعني فقد كفرت كفر مح ص ومن لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم
بها كفر الملقن وان كان على اللعب والضحك ومن امر امرأة بان ترتد
او افتى به المستفتية كفر الآمر والمفتي كفرت المرأة او لا خ وكذا المعلم كفرت
المتعلمة او لا مح من امر احدا ان يكفر كفر الآمر كفر المامور او لا وفي علم الارتداد
كفر المعلم ارتد الآخر او لا قالوا هذا اذا علم ليرتد اما اذا علم لا ليرتد بل ليعلم
فيحترز عنه لا يكفر المعلم وقال الفقيه ابو الليث رح اذا علم الارتداد وامر
به كفر وان لم يأمر لا مح م من عزم على ان امر احدا بالكفر كان بعزمه كافرا
ظ من قال انا ملحد كفر مح خ لان الملحد كافر ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر
بهذا جوف من قال لو كان كذا غدا والا اكفر كفر من ساعته مح فانا كافر او دينا
اكفر قال ابو القاسم هو كافر من ساعته ولو قال لاخر تفعل معي امورا كل زمان
اكفر او قال كل زمان اقرب من ان اكفر ومن قال اغضبتني حتى اردت ان اكفر
ف من قال لاخر كن ان شئت مسلما او ان شئت يهوديا فالكل عندي
سواء كفر لان هذا رضاء بالكفر ومن رضي بكفر آخر يكفر خ قيل المسلم قبل

لا آله الا الله فلم يقل كفر ى فقال لا اقول بلا نية خطرت او على نية الثا
كفر ولو نوى الآن لا جو ح ولو قال ما رجعت بقول هذه الكلمة حتى لو كفر ح
ولو قالت كوني كافرة حين من الكون معك كفرت لان المقام مع الزوج فرض
فقد رجحت الكفر على الفرض ومن دعي الى الصلح فقال انا اسجد للصنم ولا
ادخل على الصلح قيل لا يكفر وقال ابن خان الدين صاحب المحيط وفيه نظر عندي
اي عندي يكفر ولو قال ما امرني فلان افعله ولو يكفر ابن قال ولو كان كلمة
كفر يكفر ولو قال انا بريء من الاسلام قيل يكفر حا من سمع من يؤذن يؤذن فقال
كذبت جو او قال صوت طرفه حين سمع الاذان او قراءة القرآن استهزاء ي
او قال لمؤذن يؤذن استهزاء لا اذان من هذا المخذوم الذي يؤذن
مج او قال صوت غير المعارف او صوت الاجانب كفر في الكل وان قال لغير
المؤذن لا يعطي الاذن بغير وقت استهزاء فقال له هذه الالفاظ لا يكفر
خ ومن قال النصرانية خير من اليهودية او على العكس يكفر وينبغي ان اليهودية
شر من النصرانية ط ومن قال الخبائز شر من المجوسية او النصرانية كفر خ ومن
قال فلان اكفر مني او قال ضاق صدري حتى اردت ان اكفر كفر خ ومن تقلنس
بقلنسوة المجوس او خاط خرقة صفراء على العاتق او شد في الوسط خيطا او

تشبه نفسه باليهود او النصارى ان كان لضرورة البرد او لان البقر لا تعطيه
اللبن حتى يلبسها لا يكفر والا لا خ ولكن الصحيح انه يكفر مطلقا وضرورة البرد
ليس بشيء لامكان ان يمزقها او يخرجها عن تلك الهيئة حتى تصير قطعة اللبد
فيدفع البرد فلا ضرورة الى لبسها على تلك الهيئة واذا شد الزنار على وسطه
او وضع الغل على كتفه فقد كفر خ ولو شد الزنار قال ابو جعفر الاستروشني
ان فعل ليتخلص من الاسارى لا يكفر والا كفر ومن تزنر بزنار اليهود او النصارى
وان لم يدخل كنيستهم كفر ومن شد على وسطه حبلا وقال هذا زنار كفر ط ومن
الزوج مج لان هذا تصريح بما هو كفر واذا شد الزنار المسلم ودخل دار الحرب للتجارة
كفر وكذا قال الا كون في بيس اسود مل اذا شد الزنار واخذ الغل ولبس
قلنسوة المجوس جادا او هازلا الا اذا فعل في الحرب ط ومن وضع قلنسوة
المجوس على رأسه فقيل له كفرت فقال ينبغي ان يكون القلب سويا وسنيا كفر
ومن قال في غضبه كفر ومن قال لم ارد بنفسي كفر ولم يصدق خ من قال ومن
المرء كافر خير من الخائن افتى ابو القاسم الصفار انه كفر ومن علم قال
اليهودي خير من المسلمين يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر ط ومن وعظوه
ولاموه على العصيان وحجا لطفه اهل الفسوق واعراض المعاصي فغضب فقال

على غرار ومن وضع قلنسوة المجوس على رأسه فقال الفقيه كفر وقال بعض المتأخرين

اكسو بعد اليوم قلنسوة المجوس وان عنى مع استقامة القلب كفر ومن مر
في سكر النصارى ورأى جماعة منهم يشربون او يطربون بالمعازف والقينات
فقال هذه سكرة العشق ينبغي ان يشد الانسان قطعة الحبل في وسطه و
يدخل فيما بينهم ويطيب في هذه الدنيا كفر خ ومن اهدى الى المجوس بيضة يوم
النيروز كفر وفي مجموع النوازل اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم سيرة
عظيمة وضعوها كفر ص ومن اشترى يوم النيروز شيئا ولم يشتريه قبل ذلك
ان اراد به تعظيم النيروز كفر وان اتفق الشراء ولم يعلم ان هذا اليوم يوم
النيروز لا يكفر ومن اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا واراد تعظيم النبي
كفر ولو قال المعلم اعطي النيروزية ولم يعط المسئول عنه يخشى على المعلم
الكفر ى من اشترى يوم النيروز ما لا يشتريه غيره من المسلمين كفر حكي عن
ابي حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين عاما ثم جاء يوم النيروز
فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله واحبط
عمله خمسين عاما ومن خرج الى السدة فقد كفر لان فيه اعلان الكفر وكانه اعانهم
عليه وعلى قياس مسئلة السدة التي يعدونه المجوسي والموافقة معهم فيما يفعلون
في ذلك اليوم توجب الكفر جو من قيل له لا تأكل الحرام فقال اشتري بواحد لا

لا بأكل الحرام او بواحد يأكل الحلال اتمنى بر او انجد له او اعز به كفر ومن
قال ينبغي ان يوجد المال او يكون المال حلالا او حراما او قال من الحلال كان ام من
الحرام فهذا القايل اقرب الى الكفر من الايمان ص حا ومن قيل له لم لا تحول الحلال
فقال ما دام اجد الحرام لا احول حول الحلال او لا التفت الى الحلال كفر ظ
ومن قيل له كل من الحلال فقال الحرام احب الي كفر او قال يعجبني الحرام كفر خ قيل
لحلال الحلال واحد احب اليك ام حرامان قال ايهما اسرع وصولا يخاف
عليه الكفر ولو قال نعم الامر اكل الحرام قيل يكفر ومن قال اعطي الاسلام او
قال اطرحه حتى اشتغل بالشرب خ ومن يعصي ويقول ينبغي ان يكون
الاسلام ظاهرا يكفر خ فاسق قال في مجلس الشرب لجماعة الصلحاء
تعالوا ايها الكفار حتى تروا الاسلام كفر ومن قال احب الخمر ولا اصبر
عنها قيل يكفر ومن قال لو صب او اريق من هذه الخمر شيء لرفعه جبرائيل
بجناحه كفر جو ومن قال ليت الخمر او الزنا او الظلم او قتل المسلم كان
حلالا كفر خ ولو تمنى ان لا يكون حرم الله تعالى الزنا او القتل بغير حق او الظلم
او اكل ما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات يكفر ولو تمنى ان لا يحرم المحرم
او لا يفرض عليهم صوم رمضان كفر جو ومن انكر حرمة حرام مجمع الحرمة او شك

فيها كالخمر والزنا واللواطة والربوا كفر وان زعم ان الصغاير والكباير حلال
كفر ي من قال بعد استيقانه بحرمة شيء او بحرمة امر هذا حلال كفر ومن
اجاز بيع الخمر كفر ومن استحل حراما وقد علم تحريمه في الدين كنكاح المحارم
او شرب الخمر او اكل الميتة او الدم او لحم الخنزير من غير اكراه وتبديل كفر وعن
محمد رح بدون استحلال ممن ارتكب كفر والفتوى على التحديد ان استحل
مستحلا كفر والا لا وان ارتكب من غير استحلال فسق ص ومن قال الحرام
حلال مح او لبيع حرام وهو لا يعلم انه حرام كفر لانه استحل الحرام قطعا
ولا يعذر بالجهل خ من قال لرمضان جاء هذا الشهر الطويل مح او الثقيل
او الضيف الثقيل او عند دخول رجب او بعقبها وتعبنا فيه تعبنا اتانا برمضان
او بالموسم ط وتعبنا فيه مرة اخرى تعبنا وزنا بالشهور المفضلة شرها او استثقالا
للطاعة او قال عند دخول رجب بعقبها الله انه ادم كفر وان اراد التعب
النفس لا او قال كم من هذا الصوم فاني هلكت فهذا كفر مح من قال
هذه الطاعات جعلها الله تع عذابا علينا من غير تاويل كفر فان اول
فان اول مراده بالتعب لا ولو قال لو لم يفرضها الله تع كان خيرا لنا بلا
تاويل كفر خ رجل يرتكب صغيرة فقال الاخر له تب فقال ما فعلت حتى يحتاج

احتاج الى التوبة مح او قال حتى اتوب كفر ي ولو قال لا اتوب حتى يشاء الله تع
ورآه عنده كفر مح خ قيل لفاسق انك تصبح كل يوم وتردى الله تع لخلق الله تع
فقال انى بالتطيب او نعم ما افعل ولو قال العاصي هذا ايضا طريق ومذهب كفر
مح من تصدق على فقير شيئا من الحرام يرجو الثواب كفر خ تصدق من الحرام رجى
الثواب وعلم الفقير منه ودعا له وامن المعطي كفرا ط دفع الى فقير من الحرام
يرجو به الثواب كفر ولو دعا الفقير بعد العلم بحرمته وامن كفرا جميعا خ من
قال احسنت لما هو قبيح شرعا او جودت كفر ولكن فاسق شرب الخمر او قلة
وجاء اقرباؤه او من يتقرب اليه ونثروا عليه او لم ينثروا وكبروا قالوا البكر مباركا
كفروا ايضا من قال حين شرب الخمر فهم لمن فرح بفرحنا وخسار ونقصان
لمن لم يفرح بفرحنا كفر او قال حرمة الخمر لم يثبت بالقرآن كفر ي من انكر كون حرمة
الخمر بالقرآن كفر خ من قال مرتكب كبيرة مسكين ابليس بسلم كفر ومن استحل شرب
نبيذ الى السكر كفر ومن استحل وطي امراته حايضا كفر او اللواطة معها كفر
مح استحلال الجماع في الحيض كفر ص حالة الحيض كفر وقال الاستبراء بدعة
وضلال وكفر مح مع اعتقاد النهي في الاستبراء للمحرمة ان استحلها قبل
الاستبراء كفر والامام شمس الائمة السرخسي مال الى التكفير من غير تفصيل

وهكذا عن ابي رستم رح ص وعن ابن رستم رح اذا استحل شيئا ولولا ان النهي
ليس للتحريم بل للتنزيه او لم يعرف النهي لا يكفر ولو استحل مع اعتقاده ان النهي
للحرمة كفر وعن ابن رستم رح في النوازل التكفير مطلقا من غير تفصيل ى من
راى نكاح امراة ابنه صار مرتدا ومن تمنى عدم حرمة ما يقبح في العقل كالظلم
وقول الزور كفر ومن انكر حكمه مطلقا او نفى كفر خ ومن قال بعد قبلة اجنبية هي
لي حلال كفر ف تمنى انه لم يحرم الاكل فوق التشبع كفر لان اباحته لا يليق
بالحكمة جو قيل له لم لا تزكي فقال انى ما اعطي هذه الغرامة كفر ولو قيل لمن
وجب عليه الزكوة اد الزكوة فقال لا اؤديها كفر وقيل اذا قيل ذلك على
وجه الرد والجحود كفر والا لا ومن قال لاحد اعني على حق فقال كل احد يعين على
او على حق واما انا اعينك بغير حق او بظلم قال بعض العلماء كفر ومن قال لآخر
رح الى فلان ومره بمعروف فقال ما اضرني او قال ماذا جفاني حتى آمره بمعروف
كفر ظ ومن قيل له لم لا تامر بالمعروف فقال ما فعل بي او قال اني ضيق منهم لي او
قال انا قد اخترت العافية او قال ما لي بهذا الفضول كفر خ او قال لا امر
معروف جئتم بالغوغاء او بالشغب يخاف عليه الكفر ص ومن قال انا مجوسي
او بريء من الله تعالى ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل كفر وقال الفضلي

كذا ان فعل صح

وتبين منه امراته وقيل لا او قال انا يهودي او نصراني ان فعلت كذا وهو يعلم
انه يفعله كفر جو ان اعتقد انه يكفر ان فعل كفر لان الاقدام عليها يكون رضاء
بالكفر ف ومن قال يعلم الله تعالى اني فعلت هذا وكان لم يفعل كفر ولو قال يعلم
الله تعالى انه هكذا وهو يكذب كفر وكذا لو قال الله يعلم انك احب الي من ولدي
وهو كاذب فيه كفر خ ولو قال الله تعالى يعلم اني لم ازل اذكرك بدعاء الخير
قال بعضهم كفر واذا قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام
او ما اشبه ذلك ان فعل كذا على امر في المستقبل فهو يمين عندنا والمسئلة
معروفة فان اتى بالشرط وعنده انه يكفر كفر وان كان عنده لا يكفر وعليه كفارة اليمين
وان حلف بهذه الالفاظ على امر في الماضي وعنده انه لا يكفر كان كاذبا ولا كفارة
عليه لانه غموس فهل يكفر فهو على ما ذكرناه وفي الماضي وفي المستقبل ان كان عنده
انه يكفر كفر لانه رضاء منه بالكفر وعليه الفتوى ولو قال بالله وبمحمد او بريء
قال بعض المشايخ يكفر ولو قالت بنت ابي قد جعلتك يكفر عند الكل خ وقال علي الرازي
اخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما اشبه ذلك الكفر ولولا ان العامة
يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله تعالى فاذا حلف
بغير الله تعالى فقد اشرك وقال ابن مسعود رض لان احلف بغير الله تعالى صادقا

مثنى في الشرط او يكفر

سك

زبي

اشد وانكر على من قال ان احلف بالله ثم كاذبا او قال لان احلف بالله ثم كاذبا احب
الى من ان احلف بغير الله ثم صادقا ص ومن قال لآخر بالفارسية اى بار خداى
من عالما بالمعنى وقاصدا به كفر وقال ابو القاسم رح ظ ولكن المشايخ انه يكفر مطلقا
علم المعنى او لم يعلم قصده او لم يقصده ومن قال عبد الله او عبد العزيز او ما اشبه
ذلك بالحاق الكاف في آخره عمدا كفر وان كان جاهلا لا يدري ما يقول ولم
يقصد به الكفر لا يقال انه كفر سئل الامام الفضلي عن الجوازات التي يجيزها
الجهال للقادم فقال كل ذلك لهو ولعب وحرام ومن ذبح شاة في وجه انسان
في وقت الخلعة او القدوم او ما اشبه ذلك من الجوازات كفر خ ولا تحل ذبيحته
كفر ظ سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال الآخر لا يقال هكذا للسلطان
كفر الآخر ولو قال لواحد من الجبابرة يا الله او يا النبي كفر ومن قال للمخلوق يا قدوس
او القيوم او الرحمن او قال اسما يختص بالخالق كفر خ ذكر في الواقعات الناطفي
اذا قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل له ان لا
يسجد لان هذا كفر صورة والافضل ان لا ياتي بما هو كفر صورة وان كان
في حالة الاكراه ومن سجد للسلطان بنية العبادة فقد كفر خ ومن سجد لهم
ان اراد به التعظيم كفر وان اراد به التحية اختار بعض العلماء انه لا يكفر

ظ قال بعضهم يكفر مطلقا هذا اذا سجد لا لاهل الاكراه مثل الملك عبد المجيد رح
ولكن قادرا على فعل الساجد عند ابي حن وم رحمهما الله ثم لما اذا سجد لغير اهل
الاكراه على التوابين يكفر عندهم بلا خلاف واما تقبيل الارض فهو قريب من
السجود الا ان وضع الجبين او الخد على الارض افحش واقبح من تقبيل الارض
واما تقبيل اليد ان كان المحيا ممن يحق اكرامه شرعا بان كان ذا علم وشرف
يرجى له ان ينال الثواب كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس رضي الله عنهم
واما ان فعل لصاحب الدنيا ذلك يفسق خ ص قال الامام ابو منصور
الماتريدي رح من قال لسلطان زماننا عادل كفر لانه لا شك في جوره و
الجور حرام بيقين ومن جعل ما هو حرام بيقين حلالا او عدلا فقد كفر بالله
العظيم قال محمد رح اذا اكره على الكفر بتلفظ او ما اشبه ذلك ان تلفظ بالكفر
وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره
لقوله تع وقلبه مطمئن بالايمان وان خطر بباله ان يخبر عن كفره في الماضي
كاذبا وقال اردت ذلك حين تلفظت جوابا لكلامهم وما اردت كفرا
مستقبلا يحكم بكفره قضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين امرأته لانه عدل
عن انشاء اكره عليه ويحكي عن كفره في الماضي وهو غير الانشاء وهو غير مكره

ومن اقر بكونه في الماضي طائعا ثم قال اردت الكذب يكفر ولا يصدقه القاضي
لان الظاهر هو الصدق حالة الطواعية ولكن يدين لانه ادعى ما يحتمله اللفظ
ولو قالت زوجة اسير تخلص انه ارتد عن الاسلام وبانت منه فقال الاسير
اكرهني ملكهم بالقتل على الكفر بالله فتكلمت مكرها فالقول لها ولا يصدق
الاسير الا بالبينة ولو قالت للقاضي سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله فقال
انما قلت حكاية عمن يقوله فانه اقر انه لم يتكلم الا بهذه الكلمة بانت
منه امرأته ولو قال اني قلت يقولون المسيح ابن الله او قال قلت المسيح ابن
الله قول النصارى فلم تسمع بعض كلامي وكذبته فالقول للزوج مع يمينه
وكذا لو قال اظهرت ما سمعت واخفيت ما بقي موصولا فالقول قوله و
قال محمد رح ان شهدا انه يهود انهم سمعوه يقول المسيح ابن الله ولم يقل
غير ذلك يفرق القاضي بينهما ولا يصدقه **فصل في المرض والموت والقيمة**
من قال كان الله تع ولم يكن شيء وسيكون الله تع ولا يكون شيء كفر لانه
قول بفناء الجنة والنار من قال لمن برئ من مرضه فلان ارسل الحمار
ثانيا ومن قال لمن مات بدل له وجد كان وقال للمعزي ما نقص من روحه
ليزيد في روحك يخشى عليه الكفر ولو قال زاد الله تع في روحك فهذا خطأ

وجهل ومذهب غير اهل السداد وكذلك اذا قال نقص من روحه وزاد في
روحك من قال فلان بمرد وجان بتو سپرد كفر من قال فلان لا يموت بموت
نفسه يخشى عليه الكفر من قال اماته الله تع قبل حينه كفر ومن قال كان ينبغي
للميت لله تع كفر ومن قال لمن مات ابنه كان ينبغي لله تع او لا ينبغي ضمنه فيبقى
كفر ومن قال اعطى فلان روحه للسيد او لفلان او ابى روحه لكفر ومن
قال للميت كان الله تع احوج اليه منكم كفر **واعلم ان من انكر القيمة او الجنة
او النار او الميزان او الصراط او الحساب او الصحايف المكتوبة فيها
اعمال العباد يكفر ومن انكر البعث فكذلك** ومن قال ان عذبني في ذلك
الاثرة ظالم او بقي انه ظالم القيمة قال بعض العلماء يكفر ومن قيل له لم تعطي حق
اليوم لا اعطيه يوم القيمة فقال المديون كيف ما ينفع الى يوم القيمة كفر ومن
قال للمديون اعط دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم في القيمة يعني يوخذ
حسناتك فقال المديون زد لي وخذ يوم القيمة او اطلب في القيمة او قال
زدني اعطيك كذا او جعلته في القيمة كفر كذا اجاب الامام النسفي وكثير
من اصحابنا رحمهم الله تع ومن قال اعطني برا اعطيك يوم القيمة شعيرا او على العكس
كفر ومن قال للدائن العشرة اعطني عشرة اخرى تاخذ يوم القيمة عشرين

كفر ولو قال ما ذا لي والمحشر ولا اخاف المحشر او قال لا اخاف يوم القيمة
ط ومن زعم ان الحيوانات سوى بني آدم لا حشر لها كفر وان زعم ذلك
في بني آدم فقد كفر ومن قال لا ادري لم خلقني الله تع اذا لم يعطني من الدنيا
شيا ط او من لا انتفع شيا قال ابو حامد رح كفر خ او قال لا ادري لم خلق
الله تع فلانا كفر جو ومن قال لو امرني الله تع ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها
خ او قال اني اعطاني الله تع الجنة دونك او دون فلان لا اريدها او قال
لا اريدها مع فلان او قال اريد اللقاء ولا اريد الجنة كفر ظ او لا ادخلها
دونك او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني
الله تع الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها كفر خ ومن قيل له دع الدنيا
لتنال الآخرة فقال لا اترك النقد بالنسية كفر ظ يبتغي الخير في الدنيا فليكن
في الآخرة ما كان او ما شاء كفر خ ومن تلفظ بكلمة منكرة فقال له اي شي
تصنع تدارك الكفر وان لم تكن كفر فقال اي شي اصنع اذا لزمني الكفر كفر
ومن قال انا بري من الثواب والعقاب او قال بعد الموت والثواب فقد قيل
انه كفر خ ومن قال لآخر اذهب معك الى خارج جهنم او الى بابها ولكن لا ادخل
كفر ولو قال الى الجهنم وطريق الجهنم كفر عند البعض خ ص ومن قال حين اخند

مرضه او اشتد علته ما شاء الله تع امتني ان شئت مؤمنا وان شئت كافرا كفر
ومن قال حين يصيبه مصيبات مختلفة يا رب اخذت مالي كذا وكذا فماذا تفعل
ايضا او قال ماذا تريد ان تفعل او قال ماذا بقي لك تفعل او ما اشبه ذلك
فهو [illegible] فاجاب عبد الكريم بن محمد رح انه يكفر ولا يصدق بقوله اخطات
جو ماذا [illegible] ان تفعل في غير السعير او فوق السعير كفر ومن قال اذا الى
عالم [illegible] يضرب الطبل او يضرب الملائكة الطبل يوم القيمة او في [illegible]
كفر ظ والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اترك السحر
واتوب بل اذا اقر اني ساحر فقد حل دمه وكذا انه شهد الشهود به ولو اقر اني
كنت ساحرا وقد تركت منذ زمان قبل الاخذ قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت
بالشهود وكذلك الكاهن وليس للنصارى ان يخرجوا في منازلهم في مصر المسلمين
الناقوس وليس لهم ان يخرجوا بالصلبان او غيرها من كنايسهم وعبد اهل
الذمة لا ياخذون بالكستيجات تلبسه سوداء من [illegible] الكبد وزنار من
الصوف هو المختار ولما لبس النصارى العمامة او زنار الابريسم جفاء في حق
اهل الاسلام وتكسير لقلوب المسلمين فلا يتركون عليها ولو كان لمسلم ام او اب
ذمي فليس له ان يقودهما الى البيعة وله ان يقودهما من البيعة الى المنزل ومن قال [illegible]

بطن السماء او من العرش ونحوهما من هذين الموضعين كفر الا
ان يقول بالعربية يطلع فانه لا يكون كفرا ولو قال هو على السماء اله وفي
الارض اله يكفر ولو قال ان الله تعالى يظلمك كما ظلمتني فصحيح انه يكفر
وقيل لا يكفر في المستقبل ولو قال ان شاء الله تفعل هذا فقال الآخر
هذا بلا ان شاء الله يكفر ولو قال افعل انت تفعل لتشفانك
الله تعالى قد فعل شغلك قال بعضهم يكون خطاء وان
مات احد فقال الآخر اختاره الله او اراده
مرادي فانه يكفر ولو قال لرجل لا
يرضى هذا من نبيه الله فهو
شيء عند الله فاحح
انه يكفر

اللهم احفظ لساننا عن الخطاء والزلل

بسم الله الرحمن الرحيم

ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قرشي
تيمي ابا واما وهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن
تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب وامه بنت عم ابيه ام الخير سلمى بنت
صخر بن عامر بن عمرو ولقب لما روي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان ينظر
الى عتيق من النار فلينظر الى ابي بكر ومنهم من جعل عتيقا اسمه وسماه النبي عليه
السلام صديقا صبيحة ليلة الاسراء وهو اول من اسلم في قول جماعة من العلماء
واصحاب التواريخ واول من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقه في
الغار والمهاجرة وشهد معه بدرا والمشاهد بعدها ومات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو عنه راض وكان اسلام ابي بكر الصديق رضي الله عنه شبيها
بالوحي من السماء وذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
ابو بكر الصديق انه خرج الى اليمن قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم
قال فنزلت على شيخ من الازد عالم قد قرأ الكتب وعلم من علم الناس علما
كثيرا واتت عليه اربعمائة سنة الا عشر سنين فلما رآني قال لي احسبك
حرميا قال ابو بكر قلت نعم انا من اهل الحرم قال واحسبك قرشيا قال نعم من

قريش قال واحسبك تيميا قلت نعم انا من تيم بن مرة انا عبد الله بن عثمان
بن عامر قال بقيت لي فيك واحدة قلت ما هي قال تكشف لي عن بطنك
قلت لا افعل او تخبرني لم ذاك قال اجد في العلم الصحيح الزكي الصادق
ان نبيا يبعث في الحرم يعاونه على امره فتى وكهل فاما الفتى فخواض غمرات
ودفاع معضلات واما الكهل فابيض نحيف على بطنه شامة وعلى فخذه اليسرى
علامة وما عليك ان تريني ما سألتك فقد تكاملت لي فيك الصفة الا ما خفي
علي قال ابو بكر رضي الله عنه فكشفت له عن بطني فرأى شامة سوداء فوق سرتي
فقال انت هو ورب الكعبة واني متقدم اليك في امره فاحذره قلت وما هو
قال اياك والميل عن الهدى وتمسك بالطريقة الوسطى وخف الله تعالى فيما خولك
واعطاك قال ابو بكر رضي الله عنه فقضيت في اليمن اربي ثم اتيت الشيخ
لاودعه قال أحامل انت مني ابياتا قلتها في ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قلت نعم فانشأ يقول شعر

الم تر اني قد سئمت معاشري ... ونفسي وقد اصبحت في الحي واهنا
حييت وفي الايام للمرء عبرة ... ثلث مئين ثم تسعين آمنا
وذكر ابياتا عدة ومنها
وقد خمدت مني شرارة قوتي ... والفيت شيخا لا اطيق شواجنا

فارقت ادعوا الله في كل حاضر • حللت به سرا وجهرا معالنا •
فحي رسول الله سيفي فانني • على دينه احيا وان كنت واكنا •

قال ابو بكر رضي الله عنه فحفظت وصيته وشعره وقدمت مكة وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم فجاءني عقبة بن ابي معيط وشيبة بن ربيعة وابو جهل بن هشام وابو البختري وصناديد قريش فقلت لهم هل نابتكم نائبة او ظهر فيكم امر قالوا يا ابا بكر اعظم الخطب واجل النوائب يتيم ابي طالب يزعم انه نبي ولولا انت ما انتظرنا به واذ قد جئت فانت الغاية والكفاية لنا قال ابو بكر رضي الله عنه فصرفتهم على حسن مسرة وسالت عن النبي عليه الصلوة والسلام فقيل انه في منزل خديجة فقرعت عليه الباب فخرج الي فقلت يا محمد فقدت من منازل اهلك واتهموك بالفتنة وتركت دين اباءك واجدادك قال يا ابا بكر اني رسول الله اليك والى الناس كلهم فامن بالله فقلت وما دليلك على ذلك قال الشيخ الذي لقيته باليمن قلت فكم من مشايخ لقيت باليمن واشتريت واخذت واعطيت قال الشيخ الذي افادك الابيات قلت ومن اخبرك بها قال الملك العظيم الذي يأتي الانبياء قبلي قلت مد يدك فانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال ابو بكر رضي الله عنه فانصرفت

خلافة

وما بين لابتيها اشد سرورا من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الخامس من وفاته وقالت عائشة رضي الله عنه فانتقل ابو بكر رضي الله عنه قال اي يوم هذا قلنا يوم الاثنين قال فاي يوم قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا يوم الاثنين قال فاني ارجو ما بيني وبين الليل قالت وكان عليه ثوب فيه ردع من مسك تركناه عنه فيه قال اذا انا مت فاغسلوا ثوبي هذا وضموا اليه ثوبين جديدين فكفنوني في ثلثة اثواب قلت الا نجعلها جددا كلها قال انما هو للمهلة الحي احوج الى الجديد من الميت قالت وكان اول مرض ابي بكر رضي الله عنه انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوما باردا وحم خمسة عشر يوما لا يخرج الى صلوة وكان يأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي بالناس وتوفي ليلة الاربعاء وقيل يوم الثلثا وقيل يوم الاثنين لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلث عشرة وهو ابن ثلث وستين سنة وصلى عليه عمر رضي الله عنهما ودفن الى جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته وكانت مدة خلافته سنتين وثلثة اشهر وعشرة ايام وقيل واربعة اشهر كانه على التقريب واما فضائله فليست مما يجعل علانية في مجلس وحديث

الفصل الرابع في فضايله رضي الله عنه عمر الفاروق ابن الخطاب بن نفيل بن
عبد العزى ابن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لوي
بن غالب العدوي القرشي يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب بن
لوي وامه حنتمة بنت هشام بن المغيرة اخت ابي جهل بشره رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالجنة واعز الله تعالى به الدين واستبشرت الملائكة باسلامه وهو
اول من سمي امير المومنين ويقال له الفاروق لفرقه بين الحق والباطل و
المحدث والمسدد وقفل الفتنة ومقوم الاود وصاحب رحى دارة العرب
والعبقري اي هو سيد القوم وكبيرهم وقويهم والاحوذي هو الحسن السياق
للامور ساق الناس الى الحق احسن سوق قال صاحب الاربعين رحمه الله تعالى
قال اخبرنا هبة الله بن الحصين اذنا انا ابن المذهب انا القطيعي نا عبد الله
نا ابي نا يحيى بن آدم نا مالك بن مغول عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد
خير عن علي وعن الشعبي عن ابي جحيفة عن علي وعن عون بن ابي جحيفة
عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه قال خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وخيرها
بعد ابي بكر عمر رضي الله عنهما وبهذا الاسناد قال عبد الله حدثني محمد بن جعفر الوركاني
نا ابو معشر نجيح المدني مولى بني هاشم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين المنبر والقبر فجاء علي رضي الله عنه
حتى قام بين يدي الصفوف فقال هو هذا ثلث مرات ثم قال رحمة الله
عليك ما من خلق الله تعالى احد احب الي من القاه بصحيفته بعد صحيفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هذا المسجى عليه ثوبه وكان اسلامه من الآيات
العجيبة قال رحمه الله وذلك ما اخبرنا والدي رحمه الله قال انا الامام ابو
الفتوح اسعد بن ابي الفضايل محمود بن خلف العجلي قال انا الحسن بن محمد
بن ابراهيم الحافظ في كتابه انا ابو حفص الجبدوني انا محمد بن علي انا ابو عبد
الرحمن عبد الله بن عمر بن علي الجوهري بمرو نا محمود بن والان بن حبيب المروزي
نا موسى بن يحيى نا زيلا بن عبد الله بن الطفيل عن محمد بن اسحق عن يزيد
بن رومان عن عروة بن الزبير قال لما نزلت هذه الآية انكم وما تعبدو
من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون قام ابو جهل خطيبا فقال
يا معشر قريش ان محمدا شتم آلهتكم وسفه احلامكم وزعم ان من مضى
من آبائكم يتهافتون في النار الا من قتل محمدا فله على مائة ناقة حمراء وسود
والف اوقية من فضة فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على غير دين
الاسلام فقال يا ابا الحكم الضمان صحيح قال نعم عاجلا غير آجل قال و

اللات والعزى قال فاخذ ابو جهل بيده حتى ادخله الكعبة فاشهد عليه هبل
وكان عظيم اصنامهم فخرج عمر متقلدا سيفه يريد النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه
رجل من بني زهرة فقال اين تريد يا عمر قال اريد محمدا قال ما تصنع قال
اقتله قال كيف تامن في بني هاشم وعبد المطلب اذا انت قتلت محمدا وما اظن
ابا طالب يرضى فقال له عمر اني اظنك قد صبوت مع محمد ولو علمت ذلك لبدأت
بك فقال الزهري كلا اني على دين آبائي ثم انطلقا يمشيان حتى اتيا الابطح
فاذا هم بعجل يريدون ان يذبحوه وقد اجتمعوا ليقتسموا لحمه فلما اوثقوه و
اضجعوه ليذبحوه تكلم العجل بلسان طلق ذلق يا آل ذريح رجل فصيح بلسان فصيح
يدعوكم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فتفرق القوم عنه ومضى
عمر رعوبا حتى اتى الكعبة وصناديد قريش في الحجر فاخبرهم بما سمع فقال
ابو جهل يا عجباه لو ان غير عمر اخبرنا بهذا لما صدقناه ثم سألوه ان يكف عن
هذا الخبر ثم مضى يريد النبي عليه السلام فاستقبله اناس من خزاعة وقد
وقع فيما بينهم شحناء وهم يريدون صنما لهم يقال له نهم ليحكم بينهم فلما نظروا
الى عمر قالوا يا عمر هل لك ان تدخل معنا الى نهم ليحكم بيننا فدخل معهم فلما دنوا
بين يديه وهم ينظرون الفصل اذا هم بهاتف يهتف من جوف الصنم وهو يقول

يا ايها الناس ذوي الاجسام ... اما ترون ما ارى امامي
من ساطع يجلو دجى الظلام ... قد لاح للناظر من تهام
حتى بدا للناظر بالشام ... اكرمه الرحمن في الانام
قد جاء بعد الكفر بالاسلام ... يأمر بالصلاة والصيام
والبر والصلات للارحام ... ويزجر الناس عن الآثام

قال فتفرق الناس عنه قال فبلغنا انه لم يخبر ذلك الصنم احد الا اسلم
ومضى عمر رعوبا وهو يقول يا عجباه ان هذا الامر عظيم قد نزل بنا لاقتلن
محمدا قبل ان يشتد هذا الامر فانطلق يريد النبي صلى الله عليه وسلم
فلقيه رجل من بني عبد المطلب فقال اين تريد يا عمر قال اريد محمدا
قال وما تصنع به قال اقتله قال يا عمر ان اختك وختنك على دينه وقد
تركا دينهما قال فكيف لي ان اعلم ان ما تقول حق قال فان العلامة بينك
وبينهما انهما لا يأكلان ذبيحتك فاقبل عمر الى منزل اخته فاطمة وكانت
سورة طه قد انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم يتعلمونها فوقف
بالباب ساعة فسمع ثم قرع الباب فقاموا الى الكتاب فاخفوه وفتحوا له الباب
فقال لهم عمر ما هذه الهينمة التي سمعت قالوا كلام نتذاكره بيننا فدعا عمر

بشاة فذبحها وشواها ثم دعا اخته وزوجها فقالا انا نذرنا ان لا ناكل
اللحم فقال عمر هذه العلامة التي اوجبت بها فقام الى اخته فضربها وشجها ودمت
اخته باعلى صوتها يا عمر اتكره الناس على هواك وان كان غير الحق اشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله فبقي عمر كئيبا فلما جهم الليل بات عمر في ناحية
البيت وزوجها في ناحية اخرى فلما ذهب الليل ما شاء الله تعالى قامت
اخته الى زوجها فقالت يا هذا لقد غفلنا الليلة عن قراءة القرآن قم فقاما
فاسبغا الوضوء ثم جلسا يقرآن فلما قالا طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى
الا تذكرة لمن يخشى تنزيلا ممن خلق الارض والسموات العلى الرحمن على العرش
استوى رفع عمر راسه فلما قالا له ما في السموات وما في الارض وما تحت الثرى
قال عمر احلفا هو قالت اي والله قال ويحك يا فاطمة ان لنا الف صنم
وخمسمائة ما يجاوز سلطانها شبرا من مكة ناوليني هذا الكتاب حتى انظر فيه
قالت لا انت نجس وهذا كتاب لا يمسه الا المطهرون قال فكيف اصنع قالت
تقوم وتغتسل غسلا نقيا فقام فاغتسل ثم قال ناوليني الكتاب قالت اني اخاف
ان تخرقه قال هو في ذمة بن الخطاب حتى ارده عليك قال فاقبلت بالكتاب
فوضعته في حجره واقبل زوجها يقروه فلما قرا عليه طه ما انزلنا عليك القرآن

لتشقى الى قوله وان تجهر بالقول فانه يعلم السر واخفى الله لا اله الا هو له الاسماء
الحسنى قال عمر ان هذا الرب اهل ان لا يعبد سواه فبات عمر ساهر العين
فلما اصبح دخل عليه خباب الارت فقال له يا عمر ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم بات الليلة ساهر العين يناجي الله تعالى ان يعز الاسلام بك او بابي جهل بن
هشام وانا ارجو ان تكون دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك فقال عمر
رضي الله عنه دلوني على رسول الله قال هو في منزل عمه حمزة قال فخرج عمر من
منزل اخته يريد النبي عليه السلام فاستقبله اناس من بني سليم يريدون صنما
لهم يقال له الضماد ليحكم بينهم فلما نظروا الى عمر قالوا يا عمر هل لك ان تدخل
معنا الى الضماد ليحكم بيننا فدخل معهم فلما وقفوا بين يديه قام قائلهم فقال
قد اجتمعنا اليك فاحكم بيننا فاذا بهاتف من جوف الصنم يقول شعر

ترك الضماد وكان يعبد وحده ... قبل الفلوغ مع النبي محمد
ان الذي ورث النبوة والهدى ... بعد ابن مريم من قريش مهتد
سيقول من عبد الضماد ومثله ... ليت الضماد ومثله لم يعبد

فذكر ابياتا فتعجب القوم ثم قالوا يا عمر صوت فقال ان من فوق السموات
العلى يعلم السر واخفى ثم خرج وقد ازداد يقينا حتى اتى منزل حمزة فقرع

الباب فخرج اليه حمزة فلما نظر الى السيف فقال يا عمر انك لتطمع في محمد ونحن
جماعة من بني عبد المطلب فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمه تكلم عمر
خرج فلما نظر الى السيف جذبه فلببه ثم حمزة وارتعدت فرايص عمر واصطكت
ركبتاه فوقع السيف من يده ونكس رأسه حياء من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول الله فاعتنقه
النبي عليه السلام ثم دخلا فقال له عمر رضي الله عنه يا نبي الله كم نحن قال
نحن اربعون رجلا قال يا رسول الله اللات والعزى تعبد على رؤوس
الجبال وبطون الاودية على ظهر الطريق والله تعبد سرا والله لا نعبد
الله سرا بعد يومنا هذا فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج وابو بكر عن يمينه وحمزة بين يديه وعلي بين يديه حمزة وعمر بين يدي
علي وبقية المسلمين رضي الله عنهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتوا الكعبة وصناديد قريش في الحجر فلما نظروا الى عمر قد اقبل و
والنبي خلفه قاموا قياما على ارجلهم ثم نادوا باجمعهم يا عمر لقد سدت
من فوق الارض ومن تحتها وقالت قريش قد جاء بمحمد واصحابه ليساوي
فانشأ عمر يقول شعر ما لي اراكم كلكم قياما الكهل

الكهل والشبان والغلاما | قد بعث الله لنا اماما
محمدا قد شرع الاسلاما | قد اظهر الايمان واستقاما
فاليوم حقا نكسر الاصناما | ونقتل الاخوال والاعماما

قال فتعجب القوم فقالوا يا عجباه مضى عمر الى محمد ليقتله وقد صبا معه
ان هذا الامر عظيم قد نزل بنا فحملوا على عمر وحمل علي عليهم وعمر فكشفوهم عن
البيت واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صلى باصحابه عند البيت
وهو اول يوم اظهر الله تعالى الاسلام فلما انفتل النبي صلى الله عليه وسلم
من صلوته قال له عمر يا رسول الله اتريد ان تدخل البيت قال اني الى
مشتاق فاخذ بيده فادخله البيت وانشأ عمر يقول شعر

يا ايها الاصنام هذا احمد | هذا رسول الله حقا فاشهدوا

وقال عمر رضي الله عنه في اسلامه وما كان بينه وبين اخته شعر

الحمد لله ذي المن الذي وجبت منه علينا ايادٍ ما لها غِيَر
وقد بدأنا فكذبنا فقال لنا | صدق الحديث نبي عنده الخبر
وقد ظلمت ابنة الخطاب ثم هدى | ربي عشية قالوا قد صبا عمر
فقد ندمت على ما كان من زللي | وظلمها حين تتلى عندها السور

لما دعت رب هذا البيت جاهرة والدمع من عينها عجلان يبتدر
ايقنت ان الذي تدعو الهها فكاد يسبقني من عبرة درر
فقلت اشهد ان الله خالقنا وان احمد فينا اليوم مشتهر
نبي صدق اتى بالصدق من ثقة وافى الامانة ما في عوده خور
يتلو من الله آيات منزلة تظل يسجد منها الشمس والقمر

وبه تم المؤمنين اربعين وانزل الله تعالى يا ايها النبي حسبك الله و
من اتبعك من المؤمنين والاربعون على ما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما وهم ابو بكر، عمر، عثمان، علي، طلحة، الزبير، سعد
سعيد، عبد الرحمن، ابو عبيدة، حمزة بن عبد المطلب، عبيدة بن الحارث
جعفر بن ابي طالب، مصعب بن عمير، ابن مسعود، عياش بن ابي ربيعة
ابو ذر، اخوه انيس، ابو سلمة بن عبد الاسد، عثمان بن مظعون
ابنه السائب، زيد بن حارثة، بلال، خباب، المقداد، صهيب
عمار، عمرو بن عبسة، نعيم بن عبد الله النحام، حاطب بن الحارث
خالد بن سعيد، خالد بن بكير، عبد الله بن جحش، ابو احمد بن جحش
عامر بن بكير، عقبة بن غزوان، الارقم بن الارقم، واقد بن عبد الله

عامر بن ربيعة، عامر بن فهيرة رضي الله عنهم بقي في الخلافة عمر رضي الله عنه
عشر سنين واشهرا قتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة لاربع ليال
بقين من ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وصلى عليه صهيب رضي الله عنه
واختلف في سنه يوم استشهد لكان خمسا وخمسين او ستا وخمسين او ستين
او احدى وستين او ثلثا وستين او ستا وستين او ثمانيا او تسعا لكن
قال الاكثرون وكان قد سأل الله الشهادة في المدينة فقال اللهم قتلا في
سبيلك ووفاة في بلد نبيك فاستجاب الله تعالى له وكان ابن مسعود رضي الله
عنه يقول اسلام عمر رضي الله عنه فتحا وامارته رحمة وما كنا نستطيع
ان نصلي بالبيت حتى اسلم عمر رضي الله عنه وهو اول من كتب التاريخ
للمسلمين واول من جمع القرآن في المصحف واول من جمع الناس على قيام
رمضان وكان ابيض تعلوه حمرة وقيل آدم طوالا مشرفا على الناس كانه
على دابة شديد حمرة العينين في عارضيه خفة اعسر يسر يخضب بالحناء و
الكتم روى عنه ابو بكر رضي الله عنه وباقي العشرة وابنه عبد الله
وابن عباس وابن الزبير وابو هريرة وانس بن مالك والاكابر التابعين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين **عثمان رضي الله عنه** ابو عمرو وقيل

ابو عبد الله بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
بن قصي الاموي القرشي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه
على ابنتيه رقية وام كلثوم رضي الله عنهما ولم يتفق لاحد من لدن آدم عليه
السلام نكاح بنتي نبي الا لعثمان رضي الله عنه وبذلك لقب بذي النو
في قول بعضهم وامه اروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد
شمس يقال انها قد اسلمت وامها عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي البيضاء بنت عبد المطلب توأمة عبد الله وفضايل عثمان رضي الله عنه
ورسوخ قدمه في صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم تغني شهرتها عن بسطها
ولا يفي مجلس ببسطها قال صاحب الاربعين رحمه الله قال انا الامام
ابو الفتوح العجلي قال انا عبد الصمد العنبري انا ابو بكر بن زنجي انا الطبراني
نا الحسين بن اسحق التستري نا اسحق بن وهب العلاف نا الفضل بن
سوار البصري نا ليث بن سعيد عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن
عبد الله اليزني عن اوس بن اوس الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينا انا جالس اذ جاءني جبريل عليه الصلوة والسلام فحملني وادخلني
جنة ربي عز وجل فبينا انا جالس اذ جعلت في يدي تفاحة فانفلقت التفاحة

رين

بنصفين فخرجت منها جارية لم ار جارية احسن منها حسنا ولا اجمل منها
جمالا تسبح تسبيحا لم يسمع الاولون والآخرون بمثله فقلت من انت يا جارية
قالت انا من الحور العين خلقني الله تعالى من نور عرشه فقلت لمن انت قالت
اني للخليفة المظلوم عثمن بن عفان رضي الله عنه وقد روي عنه انه قال
والله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام وهو الذي شهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بانه شهيد يوم حراء اذا اهتز الجبل فركله بقدمه ثم قال اسكن حراء ليس عليك
الا نبي او صديق او شهيد وكان عثمن معه وابو بكر وهو الذي وضع له رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان اذ بعثه الى المشركين اهل مكة
يده وقال هذه يدي ويد عثمن فبايع له فقال عمر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعثمان خير من يده له وهو الذي وسع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسؤال رسول عليه الصلوة والسلام وضمن له بيت في الجنة وهو الذي جهز
جيش العسرة من ماله وهو الذي اشترى بئر رومة واباحها لابن السبيل
قتل شهيدا صابرا في ذي الحجة سنة خمس وثلثين وهو ابن ست وثمانين و
قيل ابن ثمانين وقيل ابن تسعين وقيل غير ذلك وكانت مدة خلافته
اثني عشر سنة وقيل الا اثني عشر يوما ودفن بالبقيع رضي الله عنه

[illegible]

علي رضي الله عنه هو يعسوب الدين وامير المؤمنين ومبير المشركين
ابو الحسن ابن ابي طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب واسمه شيبة بن هاشم و
اسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي واسمه زيد بن كلاب ابن عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحًّا وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف
وهي اول هاشمية ولدت هاشميا وكان قد اسلمت وهاجرت وتوفيت
بالمدينة فتولى رسول الله صلى الله عليه وسلم دفنها فالبسها قميصه واضطجع
معها في قبرها وقال البستها قميصي لتلبس من ثياب الجنة واضطجعت معها
لاخفف عنها من ضغطة القبر وانها كانت احسن خلق الله تعالى صنيعا معي
بعد ابي طالب وكانت سمت عليا رضي الله عنهما حيدرة ومشهور عنه انه كان
يقول في بعض حروبه نظم انا الذي سمتني امي حيدرة
كليث غابات كريه المنظرة ۞ اكيلكم بالسيف كيل السندرة
وكان يكنى بابي تراب ايضا ويعجب بان يدعى بهذه الكنية لان النبي
عليه الصلوة والسلام دعاه بها وقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا يحبك
الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق قال رحمه الله تعالى ومن غرر مناقبه ما
اخبرنا والدي رحمه الله نا الامام ابو الفتوح انا هبة الله بن الحصين الشيباني

في كتابه انا ابو طالب محمد بن محمد بن ابراهيم بن غيلان انا ابو بكر محمد بن عبد
الله الشافعي نا احمد بن عبد الله بن مروان المروزي نا داود بن يحيى العسكري
نا بشر بن داود عن ابو زرعة عن علي بن عاصم عن حميد عن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على حوضي اربعة اركان
فاول ركن منها في يد ابي بكر رضي الله عنه والركن الثاني في يد عمر رضي الله عنه
والركن الثالث في يد عثمان رضي الله عنه والركن الرابع في يد علي رضي الله عنه
فمن احب ابا بكر وابغض عمر لم يسقه ابو بكر ومن احب عمر وابغض ابا بكر
لم يسقه عمر ومن احب عثمان وابغض عليا لم يسقه عثمان ومن احب عليا
وابغض عثمان لم يسقه علي ومن احسن القول في ابي بكر فقد اقام الدين
ومن احسن القول في عمر فقد اوضح الدليل ومن احسن القول في عثمان
فقد استنار بنور الله ومن احسن القول في علي فقد استمسك بالعروة الوثقى
لا انفصام لها ومن احسن القول في اصحابي فهو مؤمن وقال رحمه الله اخبرنا
والدي رحمه الله قال نا الامام ابو الفتوح اسعد انا الحسن بن محمد بن ابراهيم
الحافظ نا الامام احمد بن زاهر محمد الطوسي انا محمد بن ابراهيم المزكي انا ابو
عمرو السلمي نا محمد بن الحسن بن الخليل النسوي نا ابو كريب الهمداني نا و

بن الجراح عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي ريحانة العامري وكان من
اصحاب معوية بن ابي سفيان رضي الله عنه قال اقبل عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما الى مجلس معاوية وقد حفه بطون قريش وعلى يمينه سعيد بن العاص
فلما نظر معوية الى ابن عباس مقبلا اقبل على سعيد فقال يا سعيد لالقين
على ابن عباس مسائل يعيي عن جوابها فقال له سعيد انه ليس ممن يعيي
عن الجواب قال فلما ان دخل ابن عباس فرحب به وادناه ثم قال له
يا ابن عباس ما تقول في ابي بكر الصديق قال رحم الله تعالى ابا بكر كان والله
للقرآن تاليا وللشر قاليا وعن الميل نائيا وعن المنكر ناهيا وعن الفحشاء
ساهيا وبدينه عارفا ومن الله تعالى خائفا وبالنهار صائما ولنفسه في
الصلاح فائقا فاق والله اصحابه كفافة وقناعة وسادهم هدى وبرا و
امانة قال فما تقول في عمر بن الخطاب قال رحم الله ابا حفص كان والله
للحق حصنا وللناس عونا قائما بالحق حتى اظهر الدين وفتحت الديار و
ذكر اسم الله في الآفاق والجبال والتلاع والبقاع عند ذكر الخنا وقورا
وفي الرخاء والشدة شكورا قال فما كان على خاتمه قال الله المعين لمن
صبر قال فما تقول في عثمان قال رحم الله ابا عمرو كان والله اكرم الحفدة و

افضل البررة تهجدا لحيانة اعين الخلق جاهدا بالاسحار وكثير الدموع
عند ذكر النار وآيب النظر فيما يعنيه بالليل والنهار نهاضا الى كل مكرمة
وسعاء الى كل منجية صاحب بئر رومة وجيش العسرة وختن المصطفى
صلى الله تعالى عليه وسلم قال فما كان على خاتمه قال اللهم احيني سعيدا و
امتني شهيدا فوالله لقد عاش سعيدا ومات شهيدا قال فما تقول في
علي بن ابي طالب قال رحم الله ابا الحسن كان والله علم الهدى وكهف التقى
ومحل الحجى وبحر الندى وطود النهى وكهف العلم للورى ونور السفر في ظلم
الدجى والداعي الى المحجة العظمى والمتمسك بالعروة الوثقى اكرم من امر
ونهى واكرم من تقمص وارتدى واكرم من انتعل وسعى سوى النبيين
والنبي المصطفى صاحب القبلتين وابا السبطين وزوجته خير النسوان
فما يفوقه خلق قال فما كان على خاتمه قال الملك لله الواحد القهار قال فما
تقول في طلحة والزبير قال رحمة الله عليهما كانا والله مؤمنين مسلمين خيرين
فاضلين تقيين زكيين بهيين زلا زلة والله غافرها ذلك يوم
الجمل قال فما كان على خاتم ابيك العباس قال يا عالم خفيتي اغفر خطيئتي
قال فما كان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله محمد رسول الله

قال فلم سميت قريش قريشا قال بدابة تكون في البحر من اعظم دوابه لا تمر
بشيء من الغث والسمين الا اكلته قال فتنشدني في ذلك شيئا فانشده شعر الجمحي
اذ يقول شعر وقريش هي التي تسكن البحر بها • سميت قريش قريشا
تأكل الغث والسمين ولا • تترك فيه لذي جناحين ريشا
هكذا في البلاد حي قريش • يأكلون البلاد اكلا كميشا
ولهم آخر الزمان نبي • يكثر القتل فيهم والخموشا
فاجازه معوية بالفي دينار وصرفه الى مصر وقال رحمه الله انا والدي
قال نا الامام ابو الفتوح قال انا الحسين بن محمد الحافظ انا عمر بن احمد
التوخي انا محمد بن علي الجصاص انا ابو القسم الحسن بن محمد بن حبيب نا
ابراهيم بن عبد الله بن موسى البصري نا علي بن محمد بن جميل الرافقي نا
سعيد الحلبي عن عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه قال رايت
اسقفا نصرانية في الطواف فسالته عن اسلامه فقال ركبت سفينة
اقصد بعض المدن في جماعة من الناس فانكسرت السفينة وبقيت على
خشبة تقذفني الامواج ثلثة ايام بلياليها ثم قذفت بي الموج الى غيضة
فيها اشجار لها ثمرة مثل النبق ونهر مطرد عذب الماء واكلت من ذلك

الثمر فلما جن الليل صعد من الماء شخص عظيم وحوله جماعة لم ار على صورهم
احدا فصاح باعلى صوته لا اله الا الله الملك الجبار • محمد رسول الله النبي المختار
ابو بكر الصديق صاحب الغار • وعمر بن الخطاب فتاح الامصار • وعثمن بن
عفان حسن الجوار • وعلي بن ابي طالب قاصم الكفار • على باغضيهم لعنة الله
ومأويهم جهنم وبئس القرار • ثم غاب فلما كان بعد مضي اكثر الليل
صعد ثانيا في اصحابه ونادى لا اله الا الله القريب المجيب • محمد رسول
الله النبي الحبيب • ابو بكر الصديق الشفيق الرفيق • عمر بن الخطاب ركن
من حديد • عثمن بن عفان الحي الحليم • علي بن ابي طالب الكريم المستقيم
ثم تقدم الي احدهم فدنا مني فقال جني ام انسي قلت انسي قال ما دينك
قلت النصرانية قال اسلم تسلم اما علمت ان الدين عند الله الاسلام
قال غدا يمر بك مركب فتصيح بهم واشر اليهم يحملوك الى بلاد الاسلام
فلما كان من الغد مر مركب فاشرت اليهم وكانوا نصارى فحملوني وقصصت
عليهم قصتي واسلموا الى آخرهم وعاهدت الله عز وجل ان لا اكتم هذا
الحديث وقال رحمه الله انا والدي رحمه الله قال نا الامام ابو الفتوح
انا الامام ابو منصور محمد بن احمد بن عبد المنعم بن ماشاذه رحمه الله انا ابي قط

ابو محمد الحسن بن احمد السمرقندي في كتابه قال سمعت الاستاذ الامام ابا عثمان
الصابوني املاء يقول سمعت ابا بكر احمد بن محمد بن ابراهيم الخوارزمي بواسط
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابا العتاهية يقول اعتل ابو نواس علة شديدة
فدخلت عليه ذات يوم فقلت له يا ابا علي كيف تجدك قال بخير قلت
فكيف وانت القائل شعر

حيوة ثم موت ثم نشر ۰ حديث خرافة يا ام عمرو ۰

قال بل انا القائل

ما ارتد طرف امرئ بلحظته ۰ الا وشيء يموت من جسده ۰

ثم دخلت عليه من الغد فقلت كيف تجدك قال بخير قلت فكيف وانت
القائل وذكر بيتا قال بل انا القائل

يا كبير الذنب عفو الله من ذنبك اكبر ۰ اكبر الاشياء في اصغر عفو الله يصغر ۰

فدخلت عليه من الغد فقلت كيف تجدك فقال بخير قلت كيف وانت القائل
وذكر بيتا فقال بل انا القائل شعر

ويل لمن لم يرحم الله ۰ ومن تكون النار مثواه ۰
من طال في الدنيا عمره ۰ وعاش فالموت قصاراه ۰
كانه قد قيل في مجلس ۰ قد كنت اتيه واغشاه ۰
صار النواسي الى ربه ۰

فلما جن الليل اذا انا به نعاه فهيئنا جهازه ودفناه ثم رايته في منامي على
هيئة حسنة فقلت ما فعل بك ربك قال غفر لي ربي بابيات قلتها و
هي تحت وسادتي ففتشت من الغد وسادته واذا تحتها كاغذ فيها مكتوب

شعر

اني احب ابا حفص وشيعته ۰ كما احب عتيقا صاحب الغار ۰
وقد رضيت عليا قدوة علما ۰ وما رضيت بقتل الشيخ في الدار ۰
كل الصحابة عندي قدوة علم ۰ فهل علي بهذا الحب من عار ۰
ان كنت تعلم اني لا احبهم ۰ الا لوجهك فاسترني من النار ۰

وكان فيها مكتوب شعر

يا رب ان عظمت ذنوبي كثرة ۰ فلقد علمت بان عفوك اعظم ۰
ان كان لا يرجوك الا محسن ۰ فمن الذي يدعو ويرجو المجرم ۰
ما لي اليك وسيلة الا الرجا ۰ وجميل ظني ثم اني مسلم ۰
ادعوك ربي خائفا متضرعا ۰ فاذا رددت يدي فمن ذا يرحم ۰

اسلم علي رضي الله عنه وهو ابن سبع سنين وقيل تسع وقيل عشر وقيل
ثلث عشرة وقيل ابن اربع عشرة وقيل ابن خمس عشرة او ست عشرة ضرب
سنة اربعين من مهاجر النبي عليه الصلوة والسلام في شهر رمضان يوم الجمعة

ومات يوم الاحد وقيل ضرب ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان
ومات من يومه ودفن بالكوفة وعمي قبره خوفا من الاعداء وروي انه قال لما
ان ضرب شعر اشدد حيازيمك للموت فان الموت آتيك
ولا تجزع من القتل اذا حل بواديك ولما فرغ من وصيته قال
اقرأ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم الا بقول لا اله الا الله حتى
قبض وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن رضوان
الله عليهم اجمعين حسن امير المؤمنين ابن علي بن ابي طالب يكنى ابا محمد ولد لنصف
من شعبان سنة ثلث من الهجرة وتوفي سنة خمسين وقيل سنة تسع
واربعين حسين امير المؤمنين ابن علي رضي الله عنهما ابو عبد الله ولد لخمس
ليال خلون من شعبان سنة اربع من الهجرة وقيل لثمان وقيل ابن
تسع وخمسين سنة قال ابو نعيم الحافظ في كتاب معرفة الصحابة حج الحسن
عشرين حجة ماشيا وخرج من ماله مرتين وقال في ترجمة الحسين حج الحسين
خمسا وعشرين حجة ماشيا قال صاحب الاربعين رحمة الله عليه اخبرني
والدي قال انا الامام ابو الفتوح اسعد بن ابي الفضائل انا ابو الفضل
جعفر بن عبد الواحد الثقفي فيما اذن لي انا محمد بن احمد انا عبد الله بن محمد بن

بن جعفر نا ابو يعلى نا غسان هو ابن الربيع عن موسى يعني ابن مطير عن
ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الحسن بن علي رضي الله عنهما مر به فقال
السلام عليكم فرد ابو هريرة وقال بابي انت وامي رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فسجد فجاء الحسن فركب ظهره وهو ساجد ثم جاء
الحسين فركب ظهره مع اخيه وهو ساجد فثقلا على ظهره فنحيت فاخذتهما
عن ظهره وذكر كلاما سقط عن ابي يعلى ومسح على رأسهما وقال من احبني
فليحبهما فانهما ثمنا وقال رحمه الله اخبرنا ايضا والدي قال انا الامام ابو
الفتوح قال انا جعفر انا الامام ابو الفضل عبد الرحمن بن احمد الرازي
انا جعفر بن عبد الله بن يعقوب نا محمد بن هرون الزعفراني نا ابو عبد الله
الزيادي نا معتمر عن ابيه عن ابي تميمة عن ابي عثمن عن اسامة بن زيد
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعده على فخذه ويقعد
الحسن على فخذه الاخرى ويقول اللهم ارحمهما فاني ارحمهما وقال رحمه
الله انا والدي قال انا الامام ابو الفتوح قال انا جعفر هذا اذنا انا
محمد بن عبد الله انا سليمن بن احمد نا الحسن بن احمد بن حبيب الكرماني
بطرسوس نا ابو الربيع الزهراني نا عمار بن محمد عن سفيان الثوري عن

داود بن ابي عوف عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
في قوله عز وجل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
قال نزلت في خمسة في رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة والحسن و
الحسين رضي الله عنهم وقال رحمه الله انا والدي قال انا الامام ابو الفتوح
اسعد بن ابي الفضائل قال انا الحافظ اسمعيل بن محمد انا محمد بن احمد السمسار
نا ابو اسحق بن خورشيد قوله نا الحسين بن اسمعيل المحاملي نا محمد بن عمرو بن
ابي مذعور نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن اللهم اني
احبه فاحبه واحب من يحبه عباس بن عبد المطلب ابو الفضل
الهاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسن منه بثلث سنين وعن
ابي رزين انه قيل للعباس انت اكبر او رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو اكبر و
ولدت انا قبله وكان قد اسلم قبل ان يهاجر النبي الى المدينة وكتم اسلامه
وكان مقيما بمكة يكاتب رسول الله عليه الصلوة والسلام بما يتجدد بها وكان
من بها من المؤمنين يصيرون اليه ويتقون به وكان لهم عونا على اسلامهم
وكان يطلب ان يقدم الى النبي عليه الصلوة والسلام فكتب اليه رسول الله

ان مقامك بمكة احسن فاقام بامره قال سهل بن سعد استاذن العباس
بن عبد المطلب النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة فكتب اليه يا عم اقم
مكانك الذي انت فيه فان الله تعالى عز وجل يختم بك الهجرة كما ختم بي
النبوة وقال العباس قلت يا رسول الله ان قريشا اذا لقي بعضهم بعضا
لقوهم ببشر حسن واذا لقونا لقونا بوجوه لا نعرفها فغضب النبي صلى الله
عليه وسلم غضبا ثم قال والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الايمان حتى
يحبكم لله ولرسوله وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للعباس يا عم اذا كان غداة الاثنين فأتني انت
وولدك حتى ادعو لكم بدعوة ينفعك بها وولدك فغدا وغدونا معه
فالبسنا كساء ثم قال اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر
ذنبا اللهم احفظه في ولده زاد في رواية واجعل الخلافة باقية في عقبه
وقال الهيثم بن معاوية للعباس عدة في كتاب الله تعالى ليس لغيره
وعده عز وجل اياها في ثنوا الى يوم القيمة يكون له ولولده من بعده
قال الله تعالى في كتابه ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم
ويغفر لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس قد بيت فوفي الله

لك وذلك أن الايمان كان في قلبه وقال الكلبي عن ابي صالح ان الارض
أجدبت على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى التفت الرعاء والتفت
العصا وعطلت النعم وكسر العظم فقال كعب الاحبار يا امير المؤمنين ان بني
اسرائيل اذا اصابهم اشباه هذا استسقوا بعصبة الانبيا فقال عمر رضي الله
عنه هذا عم النبي صلى الله عليه وسلم وصنو ابيه وسيد بني هاشم فمشى اليه
عمر ما فيه الناس فصعد عمر المنبر وصعد معه العباس فقال اللهم انا توجهنا اليك بعم
نبيك وصنو ابيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ثم قال قلت
يا ابا الفضل قال العباس اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة
وقد توجه القوم اليك لمكاني من نبيك فهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا
بالتوبة فاسقنا وفي رواية قال اللهم انت الراعي لا تهمل الضالة ولا تدع
الكسير بدار مضيعة وقد ضرع الصغير ورق الكبير وارتفعت الشكوى وانت
تعلم السر واخفى اللهم فاغثهم بغياثك من ان يقنطوا فيهلكوا فانه لا
ييأس من روحك الا القوم الكافرون فنشأت طرة من سحاب ثم تلاءمت
واستتمت ونشأت فيها ريح ثم هدرت ودرت فوالله ما برحوا حتى
اعتلقوا الحذاء وقلصوا المآزر وطفق الناس بالعباس يمسحون اركانه و

ويقولون هنيئا لك ساقي الحرمين وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
كان العباس كثيرا ما يقول ما رأيت احدا احسنت اليه الا اضاء ما بيني و
بينه وما رأيت احدا اساءت اليه الا اظلم ما بيني وبينه فعليك بالاصطناع
المعروف فان ذلك يقي مصارع السوء وقال عدي بن سهيل لما استمد اهل
الشام فلسطين استخلف عليا وخرج ممدا لهم فقال له علي اين تخرج
بنفسك انك ان تريد عدوا الكلبا فقال اني ارى ذريجا والعدو وموت العباس
انكم لو فقدتم العباس لا ينتقض بكم الشر كما ينتقض الحبل فمات العباس
لست سنين خلت من امارة عثمن رضي الله عنهما فانتقض والله بالناس
الشر وكانت وفاته سنة اثنين وثلثين وله ثمان وثمانون سنة
ودفن بالبقيع وقال مجاهد اعتق العباس عند موته سبعين مملوكا
وقال عبد الله بن ابرهيم القرشي لما نزل بالعباس قال لابنه يا عبد الله
اني والله ما مت موتا ولكني فنيت فناء واني موصيك بحب الله و
حب طاعته وخوف الله وخوف معصيته فانك اذا كنت كذلك لم تكره
الموت متى اتاك استودعك الله يا بني ثم استقبل القبلة فقال لا اله
الا الله ثم شخص ببصره فمات رحمة الله عليه ورضوانه وسلامه على ابن اخيه

ابن العباس هو ابو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن
عم النبي عليه الصلوة والسلام وامه لبابة بنت الحرث الهلالية حنكه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بريقه ودعا له بالحكمة وعلم التاويل وسمي حبر الامة
لتسمية جبرئيل عليه الصلوة والسلام اياه بذلك ويقال له البحر ايضا وترجمان ن
القرآن راى جبرئيل عليه الصلوة والسلام مرتين قال مسروق كنت اذا
رايت ابن عباس قلت اجمل الناس فاذا تكلم قلت افصح الناس فاذا تحدث
قلت اعلم الناس وكان عمر رضي الله عنه يقربه ويدنيه ويشاوره مع جلة الصحابة
وكف بصره في آخر عمره وكان ابيض طويلا مشربا بصفرة جسيما وسيما صبيح
الوجه له وفرة يخضب بالحناء وكان قدم مصر وغزا افريقية مع عبد الله
بن سعد بن ابي سرح في سنة سبع وعشرين توفي بالطايف سنة ثمان و
ستين في ايام ابن الزبير وهو ابن سبعين سنة او احدى وسبعين و
صلى عليه محمد بن الحنفية وغيره وعن ميمون بن مهران قال شهدت جنازة
ابن عباس رضي الله عنه بالطايف فلما ارادوا الصلوة عليه جاء طاير ابيض
فدخل في اكفانه فالتمس فلم يوجد وسمعت عند دفنه صوتا ولا نرى شخصا
يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية الاية روى عنه السعيدان

ابن المسيب وابن جبير وعبد الله بن عتبة والقسم بن محمد بن ابي بكر رحمهم الله
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ابو عبد الرحمن العدوي القرشي اسلم بمكة
مع ابيه ولم يكن يومئذ بالغا وهاجر معه الى المدينة وعرض على رسول الله
صلى الله وسلم يوم بدر فرده ويوم الاحد فرده لصغر سنه فعرض عليه يوم
الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه وشهد ما بعد الخندق من المشاهد و
روى الحديث فاكثر وروى عن الصحابة والتابعين خلق كثير كان من عباد
الصحابة وزهادهم وكان متمسكا باثار النبي صلى الله عليه وسلم بالتسبيل الو صح
واعطى المعرفة بالآخرة والايثار لها لم تغيره الدنيا ولم تفتنه كان من البكائين
الى شعبين وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصالحين وقالت
عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ما رايت احدا الزم للامر الاول من عبد الله
بن عمر وما احدا اشبه باصحاب رسول الله الذين دفنوا في النمار من عبد الله بن
عمر وقال نافع اذا اشتد عجبه بشيء من ماله قربه لربه عز وجل وكان رقيقه
قد عرفوا ذلك منه فربما شمر احدهم فلزم المسجد فاذا راه ابن عمر على تلك الحال
الحسنة اعتقه فيقول له اصحابه يا ابا عبد الرحمن والله ما بهم الا ان يخدعوك
فيقول ابن عمر من خدعنا بالله انخدعنا له قال القسم عبد الله قالوا لعبد الله بن عمر

في الفتنة الاولى الا تخرج فتقاتل فقال قد قاتلت والانصاب بين الركن
والباب حتى نفاها الله تعالى فانا اكره ان اقاتل من يقول لا اله الا الله قالوا ما
رايك ذلك ولكن اردت ان تفني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعضهم بعضا حتى اذا لم يبق غيرك قيل بايعوا لعبد الله بن عمر بامارة المؤمنين
قال والله ما ذاك بي ولكن اذا قلتم حي على الصلوة حي على الفلاح اجبتكم
واذا افترقتم لم اجامعكم واذا اجتمعتم لم افارقكم وقال سعيد بن جبير
لما احتضر ابن عمر قال ما آسى على شيء من الدنيا الا على ثلث ظما الهواجر و
مكابدة الليل واني لم اقاتل مع علي بن ابي طالب هذه الفئة وقال رجاء بن
حيوة نعى الناعي ابن عمر في مجلس ابن محيريز فقال ابن محيريز ان كنت
لاعد بقاء ابن عمر امانا لاهل الارض وكانت وفاته بمكة سنة اربع وسبعين
وقيل ثلث وسبعين وله اربع وثمانون سنة ودفن في مقبرة المهاجرين
بفخ رضي الله عنه **ابو هريرة** رضي الله عنه دوسي ابا واما ودوس من الازد
وفي اسمه واسم ابيه اختلاف كثير فقيل هو عبد الرحمن ثم قيل بن صخر وقيل ابن
غنم وقيل هو عبد الله ثم قيل ابن عايذ وقيل ابن عمرو وقيل هو سكين ثم قيل
ابن عامر وقيل ابن مل وقيل ابن هاني وقيل هو برير ثم قيل ابن عشرقة و

قيل سعد بن الحرث وقيل عمير بن عامر وقيل هو عبد شمس وقيل هو عبد نهم وقيل
عبد غنم وقيل عمرو وقيل المحرز والاصح عند جماعة من الحفاظ من اسمه واسم ابيه ما
ذكرنا اولا واما كنيته فيقال انه كان يكنى ابا الاسود فكناه النبي صلى الله عليه و
سلم بابي هريرة وقيل انه في صباه جمع في كمه اولاد هرة وحشية فقال له ابوه
لما اطلع عليها انت ابو هريرة فلزمته الكنية واختلف في وفاته مكانا فقيل
توفي بالمدينة وقيل بالعقيق وزمانا فقيل سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان و
قيل سنة تسع وكان من احفظ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واوعاهم علما
حديثه واكثرهم رواية عنه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحفظ وبان يحبب
الى عباده المؤمنين ولازم بعد اسلامه صفة المسجد وكان عريف اهلها وقيل انه اسلم
سنة خيبر **انس بن مالك** بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن
عامر بن غنم بن عدي بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكنى ابا حمزة وكانت له ذوابة وكان لم يجزها اذ مسها بيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير الدنيا
والآخرة وقال ايضا اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فكانت له نخلة تحمل في
السنة مرتين وولد له من صلبه ثمانون ولدا حفصة وام عمرو والباقون ذكور

وأم انس رضي الله عنه ام سليم الرميصاء بنت ملحان واسم ملحان مالك بن
خالد وزوجها ابو طلحة زيد بن سهل شهد بيعة العقبة وبدرا فهي عقبية بدرية و
كان يسرد الصوم بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم غازيا في البحر روى
انس ان ابا طلحة قرا هذه الآية انفروا خفافا وثقالا فقال اي بني ما ارى ربنا
الا استنفرنا شيوخا وشبانا جهزوني جهزوني فغزا في البحر فتوفي ولم يجدوا له
جزيرة يدفنونه فيها الا بعد سبعة ايام فدفنوه فيها ولم يتغير وكان صداق ام
سليم اسلام زوجها روى انس رضي الله عنه ان ابا طلحة خطب ام سليم
فقال يا ابا طلحة الست تعلم ان الهك الذي تعبد خشبة تنبت من الارض
نجرها حبشي بني فلان قال بلى قال افلا تستحيي ان انت اسلمت لم ارد منك
من الصداق غيره قال حتى انظر في امري فذهب ثم جاء فقال اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله فكان صداق ما بينهما الاسلام وكانت ام سليم
تغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم تداوي الجرحى وتقوم على المرضى واما خالة انس
فهي ام حرام بنت ملحان واسمها الغميصاء وزوجها عبادة بن الصامت خرجت
معه في بعض غزوات البحر بالشام فوقصت بها بغلتها فقبرت بقبرس فاهل
تلك الناحية يستسقون بها يقولون قبر المرأة الصالحة وجدة انس مليكة الا

الانصارية ضيفت النبي عليه الصلوة والسلام بطعام صنعته وصلى ركعتين
في بيتها ثم انصرف واخو انس البراء بن مالك كان حادي النبي صلى الله عليه
وسلم ويرتجز بين يديه في اسفاره ومغازيه لحسن صوته وكان شجاعا مقداما
قتل مائة من المشركين مبارزة سوى من شارك في قتله قال ابن سيرين
كتب عمر رضي الله عنه ان لا تستعملوا البراء بن مالك على جيوش المسلمين
انه مهلكة من المهالك يقدم بهم وقال اخوه انس بن مالك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كم من ضعيف متضعف ذي طمرين لو اقسم على الله تعالى
لابر قسمه منهم البراء بن مالك لقي زحفا من المشركين وقد اوجع المشركون في المسلمين
فقالوا يا براء اقسم على ربك فقال اقسمت عليك يا رب لما منحتنا اكتافهم
وقتل البراء شهيدا قيل قتل بتستر سنة احدى وعشرين واما عم انس
انس بن ضمضم شهد احدا واستشهد به قال انس وجدناه بين القتلى به
بضع وثمانون من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم قد مثلوا به فما
عرفناه حتى عرفته اخته ببنانه فكنا نقول هذه الآية من المؤمنين رجال
صدقوا ما عاهدوا الله عليه انها فيه وفي اصحابه وقال انس حرام بن ملحان
قتل يوم بئر معونة وهو طاعن فقال فزت ورب الكعبة وابن عمه انس رض

منحتنا

... النضر

حارثة بن الربيع اصابه سهم يوم بدر فوقع في نحره فقتله فقالت امه الربيع
يا رسول الله قد علمت مكان حارثة مني فان يكن من اهل الجنة فساصبر والا
فسيرى الله ما اصنعه فقال عليه الصلوة والسلام يا ام حارثة انها ليست بجنة
واحدة ولكنها جنات كثيرة وهو في الفردوس الاعلى فقالت ساصبر واما عمة
انس فهي الربيع بنت النضر بن ضمضم وكنيتها ام حارثة روى ابن اختها انس
انها لطمت جارية فكسرت ثنيتها فعرضوا عليهم الارش فابوا فطلبوا العفو
فابوا فاتوا النبي عليه الصلوة والسلام فامره بالقصاص فجاء اخوها انس بن
النضر فقال يا رسول الله اتكسر سن الربيع لا والذي بعثك بالحق قال يا انس
كتاب الله القصاص فعفا القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
عباد الله لو اقسم على الله لابره وتوفي بالبصرة وهو ابن مائة وسنتين سنة
تسعين وقيل سنة احدى وتسعين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة ثلث و
كان آخر الصحابة موتا بالبصرة معاذ هو ابو عبد الرحمن بن جبل بن عمرو بن اوس
من بني جشم بن الخزرج الانصاري الخزرجي اسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة وشهد
العقبة مع السبعين وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وآخا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وقيل بينه وبين جعفر

بن ابي طالب وبعثه قاضيا الى اليمن ومعلما وجعل اليه قبض الصدقات
من عمال اليمن وشيعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا وهو راكب وولاه
عمر الشام بعد ابي عبيدة بن الجراح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم امتي بالحلال
والحرام معاذ بن جبل وقال ابن مسعود ان معاذ بن جبل كان امة قانتا
لله حنيفا فقيل ان ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه كان امة قانتا لله حنيفا
قال ما نسيت هل تدري ما الامة وما القانت فقلت الله اعلم قال الامة الذي
يعلم الخير والقانت المطيع لله ورسوله وكان معاذ يعلم الناس الخير وكان مطيعا
لله ولرسوله وقال عائذ بن عبد الله جلست مجلسا فيه بضع وثلثون كلهم
يذكرون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحلقة فتى شاب شديد
الادمة حلو المنطق وضيء اشب القوم سنا فاذا اشتبه عليهم ردوه اليه
فحدثهم قلت من انت يا عبد الله قال معاذ بن جبل وقال ثور بن يزيد
كان معاذ رضي الله عنه اذا تهجد من الليل قال اللهم قد نامت العيون
وغارت النجوم وانت حي قيوم اللهم طلبي الجنة بطيء وهربي من النار
ضعيف اللهم اجعل لي عندك عهدا ترده الي يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد
وقال تعلموا العلم فان تعلمه لله تعالى حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح

والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال
والحرام ومنار سبيل الجنة والانس في الوحشة والصاحب والمحدث في الخلوة والدليل
على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله تعالى
به اقواما فيجعلهم للخير قادة وائمة تقتبس آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى
الى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس
حتى الحيتان في البحر وهوامه وسباع الطير وبغاثه ووحوش البر وانعامه لان
العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ بالعلم منازل الاخيار
والدرجة العليا في الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته
بالقيام به توصل الارحام ويعرف الحلال من الحرام امام العمل والعمل تابعه
يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء وقال يا نبي الله ما اصبحت صباحا قط الا ظننت
اني لا امسي ولا امسيت مساء قط الا ظننت اني لا اصبح ولا خطوت خطوة
الا ظننت اني لا اتبعها اخرى وكاني انظر الى كل امة جاثية تدعى الى كتابها
ومعها نبيها واوثانها التي كانت تعبدون من دون الله وكاني انظر الى
عقوبة اهل النار وثواب اهل الجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت
فالزم وتوفي وهو ابن ثمان وثلثين مات في طاعون عمواس بالشام في

خلافة عمر رضي الله عنه ولم يعقب **عبد الله** هو ابو عبد الرحمن بن
مسعود بن غافل بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحرث
بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن مسعود بن الحرث
بن شمخ بن مخزوم بن صاهلة وقيل في نسبه غير ذلك وهو حليف بني
زهرة كان ابوه مسعود قد حالف في الجاهلية عبد الله بن الحارث بن زهرة
وكان اسلام عبد الله قديما في اول الاسلام قبل دخول النبي صلى الله عليه
وسلم دار الارقم وقبل عمر بزمان وقيل كان سادسا في الاسلام ثم
ضمه اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان من خواصه وكان صاحب
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكه ونعليه وطهوره في السفر هاجر الى
الحبشة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وصلى الى القبلتين وشهد له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن ام
عبد وكان يشبه بالنبي عليه الصلوة والسلام في سمته ودله وهديه و
كان خفيف اللحم قصيرا شديد الادمة نحيفا وطوال الرجال توازيه جلوسا
ولي القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان رضي الله عنه

[illegible]

ثم صار الى المدينة ومات بها سنة اثنتين وثلثين ودفن بالبقيع وله بضع
وستون سنة روى عنه ابو بكر وعمر وعلي ومن بعدهم من الصحابة والتابعين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين **عائشة رضي الله عنها وعن ابيها**
ام المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة شرفها الله تعالى سنة عشر
من النبوة وقبل الهجرة بثلث سنين ولها ست سنين وقيل غير ذلك
وبنى بها بالمدينة على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة ولها تسع سنين وبقيت
معه تسع سنين ومات عنها ولها ثمانية عشر سنة وما تزوج بكرا غيرها و
استأذنته في الكنية فقال لها اكتني بابن اختك عبد الله بن الزبير وكانت
فقيهة عالمة فصيحة فاضلة وكثيرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عارفة بايام العرب واشعارها وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اريتك في المنام مرتين ورجل يحملك في سرقة من حرير فيقول هذه امرأتك
فاقول ان كان هذا من عند الله عز وجل يمضه وقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام فقلت وعليه
السلام ورحمة الله وبركاته وقال ابو موسى رضي الله عنه قيل يا رسول الله
من احب الناس اليك قال عائشة قالت ام ذرة وكانت تغشى عائشة

بعث اليها ابن الزبير رضي الله عنه بمال في غرارتين اراه ثمانين ومائة
الف فدعت بطبق وهي يومئذ صائمة فجلست تقسم بين الناس فامست
وما عندها من ذلك درهم فلما امست قالت يا جارية هلمي فطري
فجاءتها بخبز وزيت فقالت لها ام ذرة رضي الله عنها اما استطعت مما
قسمت اليوم ان تشتري لنا بدرهم لحما نفطر عليه فقالت لا تعنفيني لو كنت
ذكرتني لفعلت وقال ابو موسى رضي الله عنه ما اشكل علينا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة الا وجدنا عندها
علما وقال عروة رضي الله عنه لقد رأيت عائشة رضي الله عنها تقسم سبعين
الفا وهي ترقع درعها ماتت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين
بالمدينة ودفنت بالبقيع رضي الله عنها وعن ابيها وعن جميع الصحابة اجمعين
عبد الله بن الزبير ابو بكر ويقال ابو خبيب ويقال ابو بكير الزبير بن
العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي الاسدي القرشي ابو
الزبير حواري النبي عليه الصلوة والسلام وامه اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما سمع النبي صلى الله عليه وسلم واباه وعمر بن الخطاب وعائشة
رضي الله عنهم وروى عنه ابنه عامر واخوه عروة وغيرهما ولد بعد الهجرة و

وذكر انه اول مولود للمهاجرين بالمدينة وحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فحنكه بتمر مضغها ولينها له بريقه عليه السلام قتل سنة ثلث وسبعين
عبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن غنم بن سالم بن عوف بن
عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري شهد بدرا وكان عقبيا وهو اخو اوس
بن الصامت وابن اخت عبد الله بن رواحة روى عنه محمد بن الربيع وابو
ادريس الخولاني وابنه الوليد بن عبادة وابو الاشعث الصنعاني وحطان
بن عبد الله سكن الشام ومات سنة اربع وثلثين وهو ابن اثنتين
وسبعين سنة قيل مات بالرملة من الشام وقيل بقبرس وهو الاشهر
وكان واليا عليها من قبل عمر رضي الله عنهما زيد المسمى في الحديث هو ابن
حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن يزيد بن امرئ القيس ابو اسامة
الكلبي من كلب اليمن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه يروى
عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الناس
الي من انعم الله عليه وانعمت عليه يعني زيدا وكان زيد مع امه سعدى
بنت ثعلبة في طيئ فاغارت عليهم خيل لبني ثقيف فاخذوه واتوا به مكة
وكان خديجة بنت خويلد رضي الله عنها اعطت ابن اخيها حكيم بن حزام بن

خويلد اربعمائة درهم ليشتري لها غلاما فاشترى زيدا ثم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استوهبه منها فقالت هو لك على انك ان اعتقته كان الولاء
لي فقال صلى الله عليه وسلم لا احب ان تكون لي فيه شريك فوهبته منه
بلا شرط ثم ان اباه وعمه عرفا مكانه فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريدان فداه فقال صلى الله عليه وسلم اخيروه فان اختاركما فهو لكما وان
اختارني فما كنت انا الذي اختار على من يختارني احدا فقالا انصفتنا فقال
زيد فاني اختارك فقالا اتختار الرق على الحرية وجزعا فلما راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم جزعهما اخرجه الى الحجر واشهد الناس على اعتاقه ولزم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدرا وغيره واستشهد في حيوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزاة موتة وهو امير الجيش ومؤتة موضع [illegible]
قال صاحب الاربعين فيه في شرح الحديث في حقه قوله للذي انعم الله عليه المراد
منه زيد بن حارثة وكان من سبي الجاهلية قيل انتقل من خديجة رضي الله عنها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مر وقيل انه عليه الصلوة والسلام
اشتراه بسوق عكاظ في الجاهلية وكانت تحته زينب بنت جحش بن
رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن اسد بن خزيمة

بن حكم الاسدية امها اميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان قد خطبها النبي عليه الصلوة والسلام لزيد وهي واخوها عبد الله
بن جحش يظنان انما يخطبها لنفسه فلما علما الحال كرها ذلك فانزل الله تعالى
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من
امرهم فرضيا وسلما وزوجت ومكثت عنده حينا ثم اتفق انه وقع بصر
النبي صلى الله عليه وسلم عليها ووقعت في قلبه فقال سبحان الله مقلب
القلوب وصرف النظر ثم قيل ان الله تعالى كرهها الى زيد حتى رغب في طلاقها و
يروى عنها انها قالت لما وقعت في قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يقدر على زيد وما امتنع منه وقيل ان زيدا انفطن لذلك فاتى النبي عليه
الصلوة فقال اني اريد ان اطلق زوجتي فان فيها كبرا وانها تؤذيني بلسانها
فقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله فانزل الله تعالى
هذه الآية في قوله انعم الله عليه وانعمت عليه بيان فضيلة زيد وما اوتيه
من النعمة ومن خصائصه انه سمي في القرآن باسمه الخاص من بين ساير الصحابة
وتخفي في نفسك اي تستر وتضمر ارادة تزوجها وما في قلبك منها وتامر زيدا
بامساكها والله مظهره باخفيه وقوله وتخشى الناس اي تخاف لائمتهم وان يقولوا

امر رجلا بطلاق زوجته ثم نكحها وقوله والله احق ان تخشاه اي حقيق بان
تخشى منه في جميع الاحوال لا انه لم تخش في القضية ولكن لما جرى ذكر الخشية من
الناس بين ان الله تعالى احق بان تخشى من عذابه وقوله فلما قضى زيد منها
وطرا زوجناكها قيل فيه اضمار المعنى وطلقها زوجناكها وقيل هو كناية
عن الطلاق لان قضاء الوطر من الشيء بلوغ منتهاه في النفس منه وانما
يطلق الرجل زوجته اذا لم يبق له فيها حاجة ولما انقضت عدتها اعلمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم نزول القرآن في امرها ثم جاء ودخل عليها من
غير استيذان النساء بقوله تعالى زوجناكها واحتج في القضية على بعضها نكاح
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى زوجها حدث البخاري في الصحيح
خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي عن عيسى بن طهمان الكوفي عن
انس رضي الله عنه كانت زينب بنت جحش تفتخر عن نساء النبي صلى الله
عليه وسلم وتقول زوجني الله تعالى في السماء ويقال انه نكحها سنة ثلث من
الهجرة ولما نكحها قال المنافقون ومن نحى نحوهم تزوج بحليلة ابنه لان النبي
عليه الصلوة والسلام كان قد تبناه وعلى ما كانوا يعتادون في الجاهلية وكان
يدعى زيد بن محمد ومضت على ذلك مدة حتى انزل الله تعالى ما كان محمد ابا احد من

رجالكم وانزل وما جعل ادعياءكم ابناءكم والدعي الذي يدعى ابنا لغير ابيه
حدث البخاري عن معلى بن اسد وهو ابو الهيثم العمي عن عبد العزيز بن المختار
وهو ابو اسمعيل البصري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن ادعوهم لآبائهم
فابان في الآيتين ان المتبنى ليس بابن حتى يحرم حليلته وقوله فان لم تعلموا
آباءهم فاخوانكم في الدين اي فهم اخوانكم ومواليكم قيل بنو عمكم وقيل انصاركم
واولياءكم في الدين وكانت زينب بنت جحش عند رسول الله عليه الصلوة و
السلام الى ان توفي عنها وهي اول من ماتت بعده من ازواجه توفيت سنة
عشرين في خلافة عمر رضي الله عنه قال العلماء ولا مطعن في القصة على النبي عليه
الصلوة والسلام فان النظر الاول من غير قصد لا مواخذة به ولا بما يتولد
منه من ميل النفس وهواها واما النصح الساعي في التوفيق وفي قوله صلى الله
عليه وسلم سبحان مقلب القلوب حينئذ كالاشارة الى ان من ابتلى بشيء من
ذلك فحقه ان يستعيذ بالله تعالى ليدفع عنه ما عرض له قبل ان يستحكم ويحول
بينه وبين مصالحه ويتركه مبهوتا ذاهلا عن مهماته كما قيل شعر
وكنت ارى من وجه مية لمحة ۞ فابرق مغشيا علي مكانيا ۞ وتسمع

واسمع منها نغطة فكأنما ۞ يصيب بها سهم طرير فؤاديا
هي السحر الا ان للسحر رقية ۞ واني لا الفى من الحب راقيا
وقد شفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بريرة وقد عتقت تحت مغيث
لعلها لا تفارقه حيث قيل ان مغيثا يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل
على لحيته وقال للعباس رضي الله عنه الا تعجب من حب مغيث لبريرة و
من بغض بريرة لمغيث قوله تعالى للذي انعم الله عليه فسرت عائشة و
غيرها انعامه عليه بالهداية والاسلام وهو يوافق اظهر الاقوال في قوله تعالى
صراط الذين انعمت عليهم فعن الضحاك انه قال انعمت عليهم بقول لا اله الا
الله الذي به حقنت الدماء وعن ابن كيسان بالهدى وعن مقاتل بالدين
وعن السدي بالاسلام وعن عكرمة بالثبات على الايمان والاستقامة و
الاقوال متقاربة ويناظر الآيتين قوله تعالى الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا
فقد فسر ذلك بالدين الحق ويقرب منها قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي فقد فسرت النعمة باحكام الدين وشرايعه والتوحيد نعمة الله على
زيد ونعمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصة كما تذكر له ويحمل على الشكر
على النعم والانقياد لحكم الله تعالى ورسوله عليه الصلوة والسلام والخضوع لا رحما

وقد قيل ان شكر النعمة تربية لها وترك الشكر اضاعة وقال بعضهم

لعمرك ما المعروف في غير اهله	وفي اهله الا كبعض الودايع
فمستودع ضاع الذي كان عنده	ومستودع ما عنده غير ضايع
وما الناس في شكر الصنيعة عندهم	وفي كفرها الا كبعض المزارع
فمزرعة طابت واضعف نبتها	ومزرعة اكدت على كل زارع

ويقال ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام ارحم عبادي المبتلى والمعافى
قال فما بال المعافى قال لقلة شكره على عافيتي اياه ومن جسيم نعم الله ان لا
يقطع النعمة بترك الشكر ويزيدها بالشكر رأى حسن بن علي رضي عنهما وقد التزم
الركن وهو يقول الهي نعمتني فلم تجدني شاكرا وابليتني فلم تجدني صابرا فلا
انت سلبت النعمة بترك الشكر ولا انت زدت في البلية بترك الصبر الهي
ما يكون من الكريم الا الكرم وقال صاحب الاربعين انا الامام ابو القاسم
قال قرأت على ابي محمد المبارك بن عبد الرحمن قال انا عبد الوهاب بن صالح انا
ابو الوفاء الشهراني نا ابو صالح المؤذن انا ابو عبد الرحمن السلمي انا
علي بن الحسن القطان نا علي بن احمد المحتسب نا محمد بن هارون نا محمد بن
احمد القيسي نا موسى بن سهل عن الربيع حاجب المنصور قال لما استوى بالخلافة

لابي جعفر قال ربيع ابعث الى جعفر بن محمد من ياتيني به قال فسكتت من
بين يديه وقلت اي بلية يريد ان يفعل به واوهمته اني افعل ثم اتيته
بعد ساعة فقال الم اقل لك ان تبعث الى جعفر بن محمد وذكر في حقه ما يكره
فذهبت اليه فقلت ابا عبد الله اجب امير المؤمنين فقام معي فلما دنونا
من الباب قال يحرك شفتيه ثم دخل فسلم فلم يرد عليه ووقف فلم يجلسه
ثم رفع راسه وقال يا جعفر كنت البت علينا واكثرت وحدثني ابي عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينصب لكل غادر لواء
يوم القيمة يعرف به فقال جعفر بن محمد وحدثني ابي عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ينادي مناد يوم القيمة من بطنان العرش
الا فليقم من كان اجره على الله فلا يقوم الا من عفا عن اخيه فما زال يقول
معه حتى سكن ما به ولان له فقال اجلس ابا عبد الله ارتفع ابا عبد الله
ثم اتى بمدهن غالية فجعل يغليه بيده والغالية تقطر من بين انامل امير المؤمنين
ثم قال انصرف ابا عبد الله في حفظ الله وقال لي يا ربيع اتبع ابا عبد الله
جائزته وضعفه قال فخرجت وقلت يا ابا عبد الله تعلم محبتي لك قال نعم
انت يا ربيع منا قلت شهدت ما لم تشهد وسمعت ما لم تسمع وقد دخلت

عليه ورأيتك تحرك شفتيك عند الدخول عليه قال نعم دعاء كنت أدعو به
فقلت دعاء كنت تلقنته عند الدخول عليه وشيء تأثره عن آبائك الطيبين
قال بلى حدثني أبي عن أبيه عن جده أن النبي عليه الصلوة والسلام كان إذا
حزبه أمر دعا بهذا الدعاء وكان يقال له دعاء الفرج اللهم احرسني بعينك التي
لا تنام واكنفني بركنك الذي لا يرام وارحمني بقدرتك علي ولا تهلكني وأنت
رجائي فكم من نعمة أنعمت بها علي قل لك عندها شكري وكم من بلية ابتليتني بها
قل عندها صبري فيا من قل عند نعمته شكري فلم يحرمني ويا من قل عند بليته صبري
فلم يخذلني ويا من رآني على الخطايا فلم يفضحني يا ذا المعروف الذي لا ينقطع
أبدا ويا ذا النعم التي لا تحصى أبدا أسألك أن تصلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت
وباركت ورحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وأدرأ
يا رب في نحره وأعوذ بك من شره اللهم أعني على ديني بالدنيا وعلى آخرتي
بالتقوى واحفظني فيما غبت عنه ولا تكلني إلى نفسي فيما حضرت يا من لا تضره
الذنوب ولا تنقصه المغفرة اغفر لي ما لا ينقصك وأعطني ما لا يضرك اللهم
إني أسألك فرجا قريبا وصبرا جميلا وأسألك العافية من كل بلية وأسألك
تمام العافية وأسألك دوام العافية وأسألك الغنى عن الناس ولا حول

ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال الربيع فكتبته من جعفر بن محمد وها هو ذا
في جيبي وذكر مثله كل من الرواة لمن رواه له وأورده أبو صالح المؤذن في
مسلسلاته وقوله في الدعاء يا ذا النعم التي لا تحصى يوافق قوله تعالى وإن تعدوا
نعمة الله لا تحصوها وشكر الخلق على نعمه لا يفي بما لا يحصى بل لا يوجد منهم الشكر إلا
بأن يوفقهم له وهو نعمة منه أيضا ولذلك قال الشافعي رحمه الله في خطبة الرسالة
الحمد لله الذي لا يؤدى شكر نعمة إلا بنعمة منه وينشد المنصور بن إسمعيل الفقيه

شكر الإله نعمة موجبة لشكره ... فكيف شكري بره وشكره من بره

ومن نعمه أن الكافي من العبد من شكره بأن يعرف أن النعمة منه وأنه عاجز
عن شكرها والقيام بحقها روي عن موسى صلوات الله على نبينا وعليه أنه قال
في مناجاته خلقت آدم بيدك وأسجدته ملائكتك وفعلت وفعلت فكيف
شكرك فقال عرف أن ذلك كله مني فكانت معرفته شكرا لي وبالجملة فلا ينبغي
للمستيقظ أن يغفل عن الشكر الذي يأتي منه ويمكنه فالكفران مؤذن بزوال
النعمة وحلول النقمة وأنشد

من جاور النعمة بالشكر ... لم يخش على النعمة مغتالها
لو شكروا النعمة زادتهم ... مقالة الله التي قالها

لئن شكرتم لأزيدنكم • لكنما كفركم غالها •
والكفر بالنعمة يدعو الى • زوالها والشكر ابقى لها •

قال صاحب الاربعين رحمه الله فيه رايت في بعض تعاليق الامام ابي القاسم
الرافعي انه قال رايت في بعض كتب اقضى القضاة الما وردي رحمه الله نسبة هذه
الابيات الى علي كرم الله تعالى وجهه ورضي الله تعالى عنه وعن جميع الصحابة والتابعين اجمعين

ابو حنيفة رحمه الله احد ائمة المسلمين المتبوعين النعمان بن ثابت الكوفي
ولد بالكوفة سنة ثمانين ويعد في التابعين لانه راى انس بن مالك حين نزل
الكوفة ويقال انه سمع منه وكذلك حكاه محمد بن عبد الله بن جزء والزبيدي و
جابر بن عبد الله وعبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وعائشة بنت
عجرد رضي الله عنهم واهل الحديث والنقل يقولون انه لم يلق منهم احدا
ولا روى عن احد منهم واصحابه يقولون انه لقي جماعة من الصحابة كما ذكرنا
وروى عنهم قاله صاحب الاربعين وقال قيل انه كان مولى تيم الله بن ثعلبة من
رهط حمزة الزيات وكان جده من اهل كابل وقيل من اهل بابل وقيل
من الانبار قال ابنه اسمعيل انا اسمعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان
بن المرزبان من ابناء فارس من الاحرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدي

سنة ثمانين وذهب ثابت الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو صغير فدعا له
بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو ان يكون الله تعالى قد استجاب ذلك لعلي فيه
واخذ الفقه والعلم والحديث عن جماعة من الاكابر التابعين مثل عطاء بن ابي رباح
وابي اسحق السبيعي ومحمد بن دينار وحماد بن ابي سليمان ومحمد بن المنكدر ونافع
وهشام بن عروة وسماك بن حرب وغيرهم رحمة الله عليهم روى عنه
عبد الله بن المبارك ووكيع ويزيد بن هارون وعلي بن عاصم واصحابه ابو يوسف
ومحمد وزفر وخلق سواهم كثير رحمهم الله جمع بين العلم والزهد والعبادة
والورع والتقى كان آية في علومه قال الشافعي قيل لمالك رحمهما الله هل
رايت ابا حنيفة قال نعم رايت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها
ذهبا لقام بحجته وقال الشافعي من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على
ابي حنيفة وقال من اراد الحديث فعليه بمالك ومن اراد الجدل فعليه
بابي حنيفة وقال عبيد الله الرقي كلم ابن هبيرة ابا حنيفة ان يلي القضاء
بالكوفة فابى عليه فضربه مائة سوط وعشرة اسواط في كل يوم عشرة اسواط
وهو على الامتناع فلما راى ذلك خلى سبيله وكان ابن هبيرة عامل مروان
بن محمد الاموي وعرض عليه المنصور القضاء فامتنع منه فحلف عليه وضربه

عليه ثلثين سوطا ثم اعتذر منه وامر له بثلثين الفا ولم يقبلها ويروى انه كان
في صباه يختلف الى الخزازين فرأى استاذه في المنام ان ابا حنيفة ينبش
القبور حتى اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فنبشه واخرجه فاتى الرجل
رؤياه الى ابن سيرين فقال ان صاحب هذا الكلام يبحث علوما لم يبحثها احد
ويحيي سنة النبي عليه الصلوة والسلام وانه كان يختم القرآن في كل شهر
ثلثين وانه قام ليلة بهذه الآية بل الساعة موعدهم والساعة ادهى و
امر وانه كان يسمع وقع دموعه على الحصير وهو يصلي بالليل وقال يزيد
بن الكميت وكان من خيار الناس كان ابو حنيفة شديد الخوف من الله
فقرأ بنا علي بن الحسن المؤذن ليلة في عشاء الآخرة اذا زلزلت وابو حنيفة
خلفه فلما قضى الصلوة وخرج الناس نظرت الى ابي حنيفة وهو جالس يتفكر
ويتنفس فقلت اقوم لا يشتغل قلبه بي فلما خرجت تركت القنديل
ولم يكن فيه الا زيت قليل فجئت وقد طلع الفجر وهو قائم قد اخذ بلحيته وهو
يقول يا من يجزي بمثقال ذرة خير خيرا ويا من يجزي بمثقال ذرة شر شرا
اجر النعمان عبدك من النار وما يقرب منها من السوء وادخله في سعة
رحمتك قال فاذنت فاذا القنديل يزهر وهو قائم فلما دخلت قال لي

تريد ان تاخذ القنديل قلت قد اذنت لصلوة الغداة قال اكتم علي ما رأيت
وركع ركعتي الفجر وجلس حتى اقمت وصلى معنا الغداة على وضوء اول الليل
وقال زائدة صليت مع ابي حنيفة في مسجد عشاء الآخرة وخرج الناس
ولم يعلم اني في المسجد واردت ان اسأله عن مسئلة من حيث لا يراني احد فقام
فقرأ وقد افتتح الصلوة حتى بلغ الى هذه الآية فمن الله علينا ووقانا عذاب
السموم فاقمت في المسجد انتظر فراغه فلم يزل يرددها حتى اذن المؤذن لصلوة
الفجر وعن عبد الله بن داود الخريبي انه كان يقول ما يتكلم في ابي حنيفة الا
حاسدا جاهل وعن خارجة بن مصعب انه كان يقول ابو حنيفة قطب
العلم عليه تدور الرحى وحدث الخطيب ابو بكر الحافظ عن ابن ابي علي بن
طلحة بن محمد قال حدثني مكرم بن احمد القاضي قال ثنا احمد بن محمد المغلس
ثنا سليمان بن ابي شيخ حدثني ابن ابي رجاء القاضي قال سمعت محمويه و
كنا نعده من الابدال يقول رأيت محمد بن الحسن في المنام فقلت يا ابا عبد
الله الى ما صرت قال غفر الله لي ثم قال لي اني لم اجعلك وعاء للعلم واني اريد ان
اعذبك قلت فما فعل ابو يوسف قال فوقي قال قلت فما فعل ابو حنيفة
قال فوق ابي يوسف بطبقات توفي سنة خمسين ومائة وقيل سنة احدى

ومسين ببغداد وقيل ان مسعرا لما بلغه وفاته قال مات افقه المسلمين
ويذكر ان اباحنيفة انشد لنفسه من طلب العلم للمعاد
فاز بفضل من الرشاد فيا لخسران طالبيه لنيل فضل من العباد
وانه كان ينشد كثيرا كفى حزنا الا جود وحنة ولا عمل يرضى به الله
صالح
وقال فضيل بن عياض كان ابو حنيفة رحمه الله رجلا فقيها معروفا بالفقه
مشهورا بالورع واسع المال معروفا بالافضال على كل من يطيف به صبورا
على تعليم العلم بالليل والنهار كثير الصمت قليل الكلام حتى ترد مسئلة في
حرام وحلال هاربا من مال السلطان وكان اذا وردت عليه مسألة فيها
حديث صحيح اتبعه وان كان عن الصحابة والتابعين والا قاس فاحسن القياس
انتهى كلام صاحب الاربعين ومن مناقبه الشريفة ما ذكر في انيس الجليس من
انه اعلم ان الله تعالى قد خص اباحنيفة رحمه الله بالشريعة والكرامة ومن
كرامته ان خضر عليه الصلوة والسلام كان يجيء اليه كل يوم وقت الصبح
ويتعلم منه احكام الشريعة الى خمس سنين فلما توفي ابو حنيفة رحمه الله تعالى
ناجى ربه وقال الهي ان كان لي عندك منزلة فاذن لابي حنيفة حتى يعلمني من
القبر على حسب عادته حتى اعلم شرع محمد عليه الصلوة والسلام على الكمال ليحـ

ليحصل لي الطريقة والحقيقة فنودي ان اذهب الى قبره وتعلم منه ما شئت فجاء
خضر عليه السلام اليه وتعلم منه ما شاء كذلك الى خمس وعشرين سنة او حتى
اتم الدلايل والاقاويل ثم ناجى خضر ربه وقال الهي ماذا اصنع فنودي ان اذهب
الى مقامك واشتغل بالعبادة الى ان يأتيك امري ان اذهب الى البقعة الفلانية
وعلم فلانا علم الشريعة ففعل خضر عليه السلام ما امره ربه ثم بعد المدة ظهر في
مدينة ما ورآء النهر شاب وكان اسمه ابو القسم القشيري وكان يخدم لامه
وكثير مهامها انه قال وقتا من الاوقات لامه يا اماه قد حصل لي حرص على طلب العلم
وقد قال علي رضي الله عنه من كان في طلب العلم كان الجنة في طلبه فاذني
لي حتى اذهب الى بخاري واتعلم العلم فتفكرت والدته وقالت ان لم اعطه
الاذن يكون مانعة للخير وان اذنت له لم اصبر على فراقه فلم يكن بد حتى اذنت
له فودع القشيري امه وعزم على السفر مع شاب صاحب له يطلبان العلم
فقعدت امه على الباب باكية حزينة لفراق ابنها وقالت الهي اشهد اني عهدت
اني حرمت على نفسي الطعام والشراب والمنزل والمال ولا اقوم من
مقامي حتى ارى ولدي فاسمع يا مؤمن ما صنع محبة الوالدة فمضى القشيري مع
صاحبه حتى نزلا في مكان فيه كلا وطين فقام القشيري ليقضي حاجته فلوث

الى هنا كلام باطل لا اصل له

ببوله ثوبه في، وقال لصاحبه اذهب انت فاني اريد ان ارجع قال له رفيقه و
لم ترجع قال لان هذا السفر ليس بمبارك لي وقد اصاب ثيابي النجاسة في اول
المنزل واخاف ان تصيب جسمي في المنزل الثاني ويصيب روحي في المنزل الثالث
فمقصودي عند والدتي اولى بي من هذا السفر فرجع وجاء الى امه وكانت
امه قاعدة على مكانها التي ودعت ابنها فقامت وتصافحت مع ولدها وقالت
الحمد لله فامر الله تعالى الخضر عليه السلام ان اذهب وعلم القشيري ما تعلمت من ابي
حنيفة لانه رضي الله في خضر الى ابي القسم وقت السحور وقال له انت اردت
السفر لاجل طلب العلم وقد تركت لرضاء امك ورجعت الى امك فقد
امرني الله تعالى الآن اجيء اليك كل يوم هذا الوقت واعلمك عند امك فابتدا
ابو القسم بتعلم العلم وكان الخضر عليه السلام يأتي اليه كل يوم على الدوام و
يعلمه حتى مضت ثلث سنين ولم يعلمه القشيري انه الخضر فتعلم القشيري من الخضر
في ثلث سنين كل ما تعلم الخضر من ابي حنيفة في ثلثين سنة حتى علم الحقائق
والدقائق وولاية العلوم كلها وصار مشهور دهره وفريد عصره واشتهر حتى
صنف الف كتاب بما وراء النهر وصار صاحب الكرامات وكثر مريده وتلامذه
وكان له مريد كبير متدين وكان لا يفارق الشيخ ليلا ونهارا فعد الشيخ الف

كتاب من مصنفاته بين يدي ذلك المريد ووضعه في صندوق الكتب واعطى
لذلك المريد وقال قد بدى امري فاذهب وارم هذا الصندوق بالكتاب في
نهر جيحون فحمل المريد الصندوق وخرج من عند الشيخ وقال في نفسه كيف
ارم مصنفات الشيخ في الماء لكني اذهب واحفظ الكتب واقول
الشيخ رميتها في الماء فذهب وحفظ الكتب وجاء فقال له الشيخ
ارميت الكتب في الماء قال التلميذ نعم قال فما رأيت في تلك الحال
من العلامة قال ما رأيت شيئا قط قال اذهب وارم الكتب في الماء
لانك ما رميتها فذهب المريد الى الكتب واراد ان يرميها في الماء فلم
يهن عليه فحفظها ورجع الى الشيخ مثل الاول فقال الشيخ ارميتها في
الماء قال نعم قال فما رأيت من العلامة قال لم ار شيئا قال الشيخ ما
رميتها فاذهب وارمها فان لي سترا فيها مع الله تعالى ولا ترد امري
فذهب ورمى الصندوق في الماء فخرج من الماء يد واخذ الصندوق
فقال المريد من انت فنادى من الماء اني وكلت لان احفظ امانة الشيخ
فرجع المريد وجاء الى الشيخ فقال الشيخ ارميت قال نعم قال ما رأيت قال
رأيت الماء قد انشق وخرج منها يد واخذ الصندوق وقد صرت متحيرا

وما السر في ذلك اريد ان تبينه لي قال الشيخ ابو القاسم السر في ذلك انه اذا
قرب القيمة وخرج الدجال ونزل عيسى عليه السلام الى بيت المقدس ويكون
امام المسجد رجل صالح من آل علي رضي الله عنه فيعلم الامام عيسى عليه السلام و
يقول لعيسى تقدم المحراب وصل بنا فيقول عيسى اني جئت تابعًا لشرع محمد
عليه الصلوة والسلام بل انت صل بنا فاذا فرغوا من الصلوة يامرهم ان
يركبوا ويقصدوا الدجال فيهرب الدجال من عيسى عليه السلام ويقصده
عيسى عليه السلام حتى يدركه ويقتله فيهزم عساكره ويكسر فيقتلهم
المسلمون فاذا فرغ عيسى عليه السلام من قتلهم فيضيع الانجيل بحيث
ويقول من الكتب المحمدية فقد امرني الله تعالى ان احكم بينكم بكتبه ولا احكم
بالانجيل فيطلبون الدنيا ويطوفون البلاد فلم يوجد كتاب من كتب الشرايع
ولا يوجد ورقة من القرآن فيتحير عيسى عليه السلام ويقول الهي بماذا احكم
بين عبادك ولم يوجد كتاب غير الانجيل فينزل جبرئيل عليه السلام ويقول
تداعوا الله تعالى لك ان تذهب الى نهر جيحون وتصلي بجنبه ركعتين وتنادي
وتقول يا امين كتب ابي القاسم القشيري سلم لي باذن ربه الصندوق مع
الكتب فانا عيسى بن مريم وقد قتلت الدجال فيذهب عيسى عليه السلام

باذن ربه الى جيحون ويصلي ركعتين ويقول مثل ما امره جبرئيل عليه السلام
فينشق الماء بقدرة الله تعالى ويخرج الصندوق مع ذلك اليد فياخذ عيسى
عليه السلام الصندوق ويفتحها ويجد فيها بخمسة الف كتاب فيحيي الشرع
بتلك الكتب ثم يسأل عيسى عليه السلام عن جبرئيل فيقول يا جبرئيل
بم نال ابو القاسم القشيري هذه الكرامات فيقول جبرئيل عليه
السلام برضاء والدته عنه انتهى ولا يخفى ما فيه من الدلالة على عظم
شان ابي حنيفة وعلو رتبته رحمة الله عليه وعلى جميع الاولياء رحمة
واسعة شافعي رحمه الله امام ائمة المسلمين وابن عم رسول رب العالمين
ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن
عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن
كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب المطلبي القرشي ابن عم النبي صلى الله
عليه وسلم وابن عمته وافضل علماء امته علمًا ونسبًا وورعًا وادبًا اما
ابن عمه فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف فيلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عبد مناف عم عبد المطلب الذي هو جد رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا الحنفية وانما هو اعلا اكابر الشافعية ثم التحق من الخضر
انه ادرك النبي عليه السلام ولم يتعلم منه الاسلام
ولا من علماء الصحابة الكرام كعلي باب المدينة
علي جارالله

وأما أنه ابن عمة فلان أم عبد يزيد بن هاشم بن المطلب أخت عبد المطلب
الذي هو جد رسول الله عليه الصلوة والسلام ولهذا يقال إن الشافعي ولده
الهاشمان هاشم بن عبد مناف وهاشم بن المطلب والكلام في فضائل الشافعي
رحمه الله لا يهون الخطب فيه وقد صنف في مناقبه المتقدمون والمتأخرون من
المحدثين والفقهاء كتبا مطولة ومختصرة منهم داود بن علي الاصبهاني وزكريا
بن يحيى الساجي وعبد الرحمن بن أبي حاتم ومحمد بن إبراهيم العبدي و
محمد بن الحسين السجستاني وأبو عبد الله الحاكم وأحمد بن الحسين البيهقي الحافظ
وأبو سعيد النقاش واستوفى من فضائله أبو علي الحسن بن أحمد المعروف
بابن البناء والحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي النصر الحميدي بالشركة وصنف
الإمام محمد بن عمر الرازي رحمه الله كتابا في مناقبه لخص ما ذكره المتقدمون
وقرره وأوضحه بالدلائل والبراهين وقد انتشر علمه في أقطار الأرض ذات
الطول والعرض واعترف بسعته وفضله كل موافق ومفارق واستفاد
من علمه كل مخالف ومخالف وأثنى عليه علماء عصره من أترابه ومن
كان أقدم سنا منه فعن مالك بن أنس أنه كان يتعجب من فصاحته
وذكائه وحسن إعرابه ولا يمل من قراءته وعن ابن عيينة أنه كان إذا

جاءه شيء من التفسير والفتيا التفت إلى الشافعي فقال سلوا هذا وعن يحيى
بن سعيد القطان أنه قال ما أدعو الله للشافعي في كل صلوتي منذ أربع
سنين وعن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال ما أصلي صلوة إلا أدعو للشافعي
فيها وعن يحيى بن حسان أنه قال ما رأيت مثل الشافعي وعن أبي عبيد القسم
بن سلام ما رأيت رجلا أعقل ولا أورع ولا أفصح ولا أنبل رأيا من
الشافعي وعن أحمد بن حنبل أنه قال لإسحق بن راهويه تعال حتى أريك
رجلا لم تر عيناك مثله فذهب إلى الشافعي وعنه أنه قال إني لأدعو
الله للشافعي في كل صلوة منذ أربعين سنة وعن أبي إسحق أنه قال الشافعي
خطيب العلماء وعن مسلم بن خالد الزنجي أنه قال للشافعي أفت فقد
آن لك أن تفتي وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة وقال الحاكم أبو عبد الله
أخبرني أبو عبد الله محمد بن يوسف ثنا أبو عبد الله الصفار قال سمعت
أبا الطاهر سهل بن عبد الله يقول سمعت حرملة يقول رأيت الشافعي
رضي الله عنه يفتي الناس في المسجد الحرام وهو ابن ثلث عشرة سنة
وقال أيضا الحاكم ثنا أبو الوليد الفقيه قال ثنا إبراهيم محمود قال ثنا
أبو سليمان ثنا أحمد بن القسم صاحب أبي عبيد قال أردت الخروج إلى

مصر فاتيت احمد بن حنبل فقلت يا ابا عبد الله اني اريد الخروج الى مصر فما
تامرني ان اكتب قال اكتب كتب الشافعي رضي الله عنه وقال صاحب الاربعين
فيه واخبرنيه والدي رحمه الله قال انا الامام ابو الفتوح قال اخبرني زاهر
بن طاهر انا البيهقي في كتابه قال انا ابو عبد الله الحافظ انا الزبير بن عبد
الواحد الحافظ قال سمعت عبد الله بن احمد التوزي يقول سمعت ابا زرعة
الرازي ما عند الشافعي حديث غلط فيه وسال الوراق ابو زكريا ابو جعفر
بما ذكره الشافعي من اللغة ولا يعرف الا له فقال هو شيء طلبتي فقيه واللغة
من مثله اوثق لعلمه وفصاحته وصراحة نسبه ويروى عن ورعه انه قال
ما شبعت منذ ستة عشر سنة الا شبعة ثم ادخلت يدي فتقيأت وضبط
الحافظ الدارقطني من روى الشافعي عنه ومن روى عن الشافعي في مجلد
كبير ولد رضي الله عنه بغزة وقيل بعسقلان سنة خمسين ومائة وحمل الى
مكة شرفها الله تعالى وهو ابن سنتين فنشأ بالحجاز وحفظ القرآن وهو ابن
سبع والموطأ وهو ابن عشر وورد العراق واقام بها مدة ومات بمصر سنة
اربع ومائتين في آخر يوم من رجب وقال صاحب الاربعين رحمه الله فيه
اخبرنا والدي رحمه الله قال انا الامام ابو الفتوح قال انا اجازة عبد الكريم

الحسنا بادي انا ابو عمر المليحي في كتابه قال انا الحاكم ابو عبد الله قال حدثني
ابو عمرو محمد بن اسمعيل قال حدثني محمد عبد الرحمن بن احمد قال سمعت محمد بن جعفر
النوفسي يقول سمعت علي بن احمد البردعي يقول دخل اسحق بن راهويه واحمد
بن حنبل ويحيى بن معين رحمهم الله مكة شرفها الله تعالى وارادوا عبد الرزاق
فدخلوا المسجد الحرام فرأوا رجلا شابا على كرسي وحوله الناس وهو يقول يا
اهل العراق سلوني عن سنن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لرجل
من هذا الجالس فقال المطلبي الشافعي رضي الله عنه قال اسحق فقلت لاحمد
بن حنبل يا ابا عبد الله سله عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم امكنوا
الطير في اوكارها فقال ما تصنع بهذا مفسره دعوا الطير في ظلمة الليل في اوكارها
فقال اسحق لاسئلنه يا مطلبي ما تفسير قول النبي عليه الصلوة والسلام
امكنوا الطير في اوكارها قال نعم حدثنا بهذا سفيان بن عيينة فسالته عن
تفسيره فقال ما ادري يا شافعي تفسير هذا الحديث فقلت كان اهل الجاهلية
اذا ارادوا سفرا عمدوا الى طير فسرحوه فان اخذ يمينا خرجوا في ذلك
الفال وان اخذ يسارا او رجع الى خلفه تطيروا ورجعوا فلما ان بعث النبي
صلى الله عليه وسلم قدم مكة فنادى في الناس امكنوا الطير في اوكارها

وبكروا على اسم الله تعالى قال اسحق لاحمد يا ابا عبد الله لو لم نرحل من العراق
الى الحجاز الا في تفسير هذا الحديث لكان لنا غنيمة قال احمد وفوق كل ذي علم
عليم وبهذا الاسناد قال ابو عبد الله الحافظ اخبرنا الزبير بن عبد الواحد
الحافظ املاء بمكحول البيروتي حدثني ابو عمرو التوزي قال سمعت ابا بكر الاثرم
يقول قلت لابي عبد الله احمد بن حنبل الشافعي كان صاحب حديث
قال اي والله صاحب حديث اي والله صاحب حديث اي والله صاحب
حديث وبهذا الاسناد قال ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو تراب المذكر
قال سمعت ابن منذر الهروي يقول سمعت الزعفراني يقول ما دخلت على
الشافعي رضي الله عنه قط الا واحمد بن حنبل كان قد سبقني اليه رحمة الله
عليه وانشد منصور بن اسماعيل الفقيه التميمي لنفسه شعر

اني امرت بنصح المسلمين فمن ⁂ نصحي لهم واتباعي ما امرت به
امري لهم باتباع الشافعي فقد ⁂ انباهم ببيان غير مشتبه

وحدثت ان الحافظ حمزة بن يوسف السهمي قال حضرت يوما باب دكة الامام ابي بكر
احمد بن ابراهيم الاسماعيلي فخرج وبيده جزو وهو مستبشر فقال انشدني ابي ابو سعد شعر

اني جعلت الرحمن يوم منيتي ⁂ عند الاله من الامور خطيرا

وهو اليقين بانه الاحد الذي ⁂ مازلت منه بفضله مغمورا
وشهادتي ان النبي محمدا ⁂ كان الرسول مبشرا ونذيرا
ومحبتي آل النبي وصحبه ⁂ كلا اراه بالجميل جديرا
وتمسكي بالشافعي وعلمه ⁂ ذاك الذي فتق العلوم بحورا
وجميل ظني بالاله لما جنت ⁂ نفسي وان جرت علي شرورا
ان الظلوم لنفسه ان تاب ⁂ مستغفرا يجد الله غفورا
فاشهد الهي انني مستغفر ⁂ لا استطيع لما منحت شكورا
هذا الذي اعددته لشدائدي ⁂ وكفى بربي هاديا ونصيرا

قال ثم انشدنا الامام ابو سعد بعدما انشدناه والده عنه و
قال بعض الائمة في نسب الشافعي رضي الله عنه شعر

محمد هاشمي الاصل نبعته من دوحة ⁂ تفرعت عن ذراها الشجر
غصن تشعب من افنان اكرمهم ⁂ وليس في عودهم وهم ولا خور
وكان منهم اذا عدت مناسبه ⁂ والاصل ان طاب طاب الفرع والثمر

احمد هو الامام ابو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد بن ادريس
الشيباني الذهلي احد الائمة المقدمين مروزي الاصل بغدادي المولد

يقال ان امه حملت ببغداد وهي حامل به سمع معتمر بن سليمان ومحمد بن
جعفر وابن عيينة وابراهيم بن سعد الزهري روى عنه البخاري
ومسلم وابناه صالح وعبد الله وابن عمه حنبل بن اسحاق وائمة الدنيا
يحكى عن اسحق بن ابراهيم الحنظلي انه قال احمد بن حنبل حجة بين الله تعالى وعباده
وانه كان يصلي في كل يوم وليلة ثلثمائة ركعة ويختم القرآن في سبعة
ايام عن قتيبة بن سعيد لو ادرك احمد عصر الثوري ومالك والاوزاعي
والليث بن سعد لكان هو المقدم وعن عبد الله بن احمد انه قال ما حدث
آنسا مني رحمه الله في كتابه فقال حدثني الثقة فانما يريد به ابي وهذا في
الكتب القديمة اكثر ولد احمد سنة اربع وستين ومائة ومات سنة
احدى واربعين ومائتين ويقال انه لما جاء علي بن حجر نعي احمد ذكر ابياتا

سلام عديد القطر والنجم والثرى * على احمد البر التقي بن حنبل
امام على نهج السبيل وسنة النبي * امين الله آخر مرسل
الا فاعجب للمنايا فانما البقا * قليل بعد ذلك الى علي

وقد صنف في مناقبه كتب كذا في الاربعين مالك بن انس
هو امام اهل المدينة نور الله تعالى بنور نبيه عليه الصلوة والسلام و

وكان من جهابذة النقاد وكان فرد في الدين واول من صنف في الاسلام
ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي من ائمة المسلمين
المقتدى بهم في آفاق الارض وكان لا يحدث الا عن ثقة يروي عن الشافعي
رضي الله عنه انه قال لولا مالك لما تفقهت ولولا ابن عيينة ما سمعت الحديث
ولولا معونة احمد بن حنبل ما رددت على اهل العراق ويقال ان بعض
الكبار من اهل المدينة راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام كان
جالس والناس يقولون له اعطنا فقال لهم اني كنزت تحت المنبر كنزا و
قد امرت مالكا ان يقسمه بينكم فاذهبوا الى مالك وعلى مالك حمل حديث
ما روى عبد الرزاق عن سفيان عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي
صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضرب الناس اكباد الابل فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة سمع نافعا
والزهري وهشام بن عروة وغير واحد من التابعين وروى عنه ابن
المبارك وابن مهدي والقعنبي ومن لا يحصون وقال فيه بعض اهل المدينة

الا ان فقد العلم في فقد مالك * فلا زال فينا صالح الحال مالك
يقيم طريق الحق والحق واضح * ويهدي كما يهدي النجوم الشوابك

فلولاه ما قامت حقوق كثيرة ولولاه لانسدت علينا المسالك
عشونا اليه نبتغي ضوء رأيه وقد لزم الغي اللجوج المماحك
فجاء برأي مثله يقتدي به كنظم جمان زينته السبائك

وقال مالك رحمه الله تعالى قل من كتبت عنه العلم ما مات حتى يجيئني و
يستفتيني وكان مبالغا في تعظيم العلم والدين حتى كان اذا اراد ان يحدث
توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته واستعمل الطيب وتمكن من
الجلوس على وقار وهيبة ثم حدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومروا على ابي حازم وهو جالس
فجازه فقيل له فقال اني لم اجد موضعا اجلس فيه فكرهت ان اخذ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قايم وقال ابو زرعة الدمشقي
سأل الرشيد مالكا هل لك دار فقال لا فاعطاه ثلثة آلاف دينار فقال
اشتر بها دارا فلما اراد الرشيد الشخوص قال لمالك تعال معنا فاني
عزمت ان احمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن فقال له
مالك ليس الى ذلك سبيل واصحاب النبي عليه الصلوة والسلام افتر قوا
بعده في الامصار فحدثوا فعند كل اهل مصر علم وقد قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اختلاف امتي رحمة واما الخروج معك فلا سبيل اليه لان
النبي عليه الصلوة والسلام قال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وقال المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذه دنانيركم
كما هي ان شئتم فخذوها وان شئتم فدعوها ولد مالك رحمه الله
سنة ثلث وتسعين وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس
وعن الواقدي رحمه الله ان ام مالك حملت بعد
ثلث سنين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة

اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك
وعلى محبة رسولك محمد عليه الصلوة والسلام
وعلى محبة آله واصحابه واولاده و
ازواجه الطيبين الطاهرين
وعلى محبة جميع الانبياء والمرسلين
وعلى محبة الاولياء اجمعين
برحمتك يا ارحم
الراحمين

تم

روي عن بعض المشايخ ان من كان له مهم فليجدد الوضوء عند النوم ثم قعد على
فراش طاهر فصلى على النبي عليه الصلوة والسلام ثلاثا ثم قرأ الفاتحة عشر مرات
ثم سورة الاخلاص احد عشر مرة ثم يصلي عليه ثلاثا ثم ينام على الوضوء المذكور
الى شقه الايمن مستقبل القبلة متوسدا الكف اليمنى تحت خده فانه يرى في منامه
باذن الله تعالى كل ما نواه من مهماته انه كيف يكون وهذا من الخواص العجيبة
قد جربه كثير من اهل العلم فوجده صادقا وهذا الفقير ايضا جربه مرارا فوجدته

كذلك نقل عن شرح شرعة السيد علي زاده

ويكتب على صيغة المجهول لمن ابتلي بالماء الاصفر في بطنه اي لمن ابتلي بمرض
يقال له بالتركية صاروليق هكذا قيل ولم استفض ذلك من كتب الطب قوله
آية الكرسي فاعل يكتب على اناء نظيف ويشرب بها ويقرأ على الدابة الجموح اذا
استصعبت على صاحبها قوله في اذنها اليمنى بدل من قوله على الدابة افغير
دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون
ويقرأ الرد الضالة سورة يس في اثر ركعتين ثم يقول يا هادي المضلين وفي بعض
النسخ ويا رادّ الضالة ردّ على ضالتي ردّ بضم الراء وحركات الدال المشددة
او من ردّ يردّ وعن جعفر الخلدي قال ودعت ابا الحسن فقلت له زودني شيئا

فقال لي اذا ضاع منك شيء او اردت ان يجمع الله عز وجل بينك وبين انسان
فقل يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد اجمع بيني وبين كذا
وتسمه باسمه فان الله تعالى يجمع بينك وبين ذلك الشيء او ذلك الانسان قال فما
دعوت بها في شيء الا استجيب لي ذكره في حيوة الحيوان هذا المذكور وان نقلناه في
فصل طلب الحوائج لكن لما كان هذا مما اعتقدت على صدقه بالتجربة مني ذكرته ههنا
ايضا تتميما للافادة من غير مبالاة عن وصمة الاعادة ويقرأ الرد العبد الآبق
اسم فاعل من ابق في المصادر الاباق كريختن قوله تعالى او كظلمات في بحر لجي
الى آخر الآية وهو قوله تعالى في سورة النور يغشاه موج من فوقه سحاب ظلمات
بعضها فوق بعض اذا اخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من
نور ويقرأ لدفع السرقة ولدفع البول على الفراش قوله تعالى قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن الآية بالنصب اي اقرأ الآية الى آخرها وهو قوله تعالى اياما تد عوا
فله الاسماء الحسنى ويقرأ لمن بيت بيتوتة بارض قفر بفتح القاف وسكون
الفاء اي في ارض خال لا نبات فيها ولا ماء وفي المفازة وبالفارسية بيابان
فيخاف فيقرأ قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله
تبارك الله رب العالمين نقل عن شرح شرعة السيد علي زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

من كلام امير المؤمنين و امام المتقين اسد الله الغالب علي بن
ابي طالب رضي الله عنه كرم الله وجهه لو كشف الغطاء
ما ازددت يقينا اگر كشاده شود از چشم پوشش نيفزايد مرا يقين
معنى اين كلمه تازي بلغت في معرفة احوال المعاد و اهوال يوم التناد
غاية لو كشف عني ستور الدنيا و عرضت على امور العقبى لم تزدد تلك
المشاهدة تحقيقا في ديني نقيرا ولا في نفسي قطميرا الناس نيام فاذا ماتوا
انتبهوا مردمان خفتگانند پس چون بميرند بيدار شوند معنى اين كلمه تازي
الناس ما داموا في بحبوحة الدنيا و تيه غافلون كانهم راقدون عن الجنة و نعيمها و
النار و جحيمها فاذا ماتوا انتبهوا من رقدة الغفلة ندموا على ما فرطوا في جنب
خالقهم و لامور انفسهم على ما قصروا في شكر رازقهم و لكن حين لا تغنيهم الندامة
و لا تنفعهم الملامة الناس بزمانهم اشبه منهم بآبائهم مردمان بزمانه
خويش مانندهتر اند از مانستن بپدران خويش معنى اين كلمه تازي الناس
يشبهون زمانهم لا آبائهم و يكونون ابناءهم لاقتدائهم فكل من اعانه الزمان
اعانوه و كل من اهانه الزمان اهانوه ما هلك امرؤ عرف قدره هلاك نشود

مردي كه بشناخت قدر خويش معنى اين كلمه تازي من عرف قدره كان طول
عمره و مدة دهره منفرجا زروع الكرامة متدرعا لكسوة السلامة لا يمسه من اقذية
و لا نصيبه من جارية آفة قيمة كل امرء ما يحسنه قيمت هر مردي بمقدار
دانش خود است معنى اين كلمه تازي كل من زاد علمه زاد في صدور الناس قدره
و قيمته و كل من نقص قدره عند الناس نقص جاهه و حشمته من عرف نفسه
فقد عرف ربه هركه بشناخت نفس خويش را بدرستي كه بشناخت پروردگار
خويش را معنى اين كلمه تازي من عرف ان نفسه مخلوقة موضوعة و من الاجزاء
المتكثرة و الاعضاء المتغيرة مركبة فقد عرف ان له خالقا لا يتكثر ذاته و صانعا
لا يتغير صفاته المرء مخبوء تحت لسانه مرد پنهان است در زير زبان خويش
معنى اين كلمه تازي ما لم يتكلم لم يعرف مقدار علمه و غاية فضله فاذا تكلم فيعجب
يعجب و عرف خطاؤه و الصواب من عذب لسانه كثر اخوانه هركه خوش
باشد زبان او بسيار باشند برادران او معنى اين كلمه تازي المرء يستعطف قلوب
الناس بكلمة الطيب و كره العيب بالبر يستعبد الحر مرد بنيكويي بنده كند
آزاده را معنى اين كلمه تازي المرء ببره يسترق الحر و يستعبد الكل بشر
مال البخيل بحادث او وارث بشارت ده مال بخيل را بآفتي از روزگار

یا میراث خواری مال البخیل لایعرف فی الخیرات و وجوه المبرات فیکون موقوفا
لی وارث یعطله او لوارث یلفقه لا تنظر الی من قال وانظر الی ما قال منگر
بدان که چه گفت بنگر بدان که چه گفت اذا سمعت کلاما فلا تنظر الی حال قایله
لکن انظر الی کثرة فایده فرب جاهل یقول خیرا ورب فاضل یقول شرا الجزع عند
البلاء تمام المحنة زاری کردن نزدیک بلا تمامی محنت و رنجست الصبر عند
البلاء من جاذبات المثوبة والجزع عند البلاء من جاذبات العقوبة وای نعمة
اتم من فقدان المثوبة الابدیة و وجدان العقوبة السرمدیة لا ظفر مع البغی
نیست پیروزی با بیرهی کردن من طلب بالبغی شیئا فالغالب انه لا یجد ذلک
المطلب ولا یرون الید المشرب وان وجده مرة وظفر به کرة فلا یتمتع به کانه
لم ینله ولم یظفر به ولم یرو لا ثنا مع الکبر نیست ثنا با کبر المتکبر لا یخلع علیه اردیة
الثنا ویقطع الید او دیة الرجا لا بر مع شح نیست نیکویی بخیلی الشحیح لا یست
علی الناس بحقوق فلا یلیق من الناس الا العقوق لا صحة مع النهم نیست
تن درستی با بسیار خوردن من قل غذاؤه قلت دواؤه من کثر طعامه
کثرت اسقامه لا شرف مع سوء الادب نیست شرف با بد ادبی علو المرتبت
لا ینال الا بحسن الادب لا اجتناب من محرم مع حرص نیست دور شدن

از حرام با حرص ایاک والحرص فانه یلقی صاحبه المحذورات ویقوده الی المحظورات
لا راحة مع حسد نیست راحت با حسد المحسود یغتم بما یفیض الله تعالی
من خیره علی غیره و خیرات الله تعالی الحاصلة فی بلاده الواصلة الی عباده لا ینقطع
رکائبها ولا تنقشع سحائبها فلاجل هذا لا یکون للحسود حظ فی عیوش طیبة ومن الراحة
نصیب لا محبة مع مراء نیست دوستی با لجاج اللجاج یورث العداوة
ویذهب من العیش الحلاوة لا سؤدد مع انتقام نیست مهتری با کینه
خواستن الرجل المنتقم لا یلتطف له ثمرة السعادة ولا یتعد علیه جورات
العداوة لا زیارة مع زعارة نیست زیارت با بدخویی ینبغی ان یکون
الانسان عند زیارة صدیقه حسن الخلق رقیق حواشی المنطق فان الزائر اذا
کان زاعرا لا یکون زایرا بل یکون اسدا زائرا لا صواب مع ترک المشورة
نیست صواب با فرو گذاشتن مشورت وتدبیر المشورة فی الامور داعیة الی
الصواب والصلاح وهادیة الی النجاة والنجاح لا مروة لکذوب نیست مروت
مرد دروغ گوی را من لم یکن له صدق الاقوال لم یکن له حسن الافعال فیکون
خالیا من خصایص المروة عاریا من ملابس الفتوة ولهذا قیل الصدق ام الفضایل
والکذب ام الرذایل لا وفا للملوک نیست وفا با خداوند امیران الانسان اذا کان

ملوكاً لا يعتمد على عهده وقوله ولا يعول على وعده فانه اذا امل نقض العهد واذا هام
خلف الوعد **لا كرم اعز من التقى** نيست هيچ كرم بزرگوارتر از پرهيزگاری
من كان تقيا فهو عند الله مكرم وعند الناس معزز ان اكرمكم عند الله اتقيكم ولطافة معنى
آنكه هو ان الكرم على نوعين احدهما ان يكف الانسان شره عن غيره وثانيهما
ان يجعل لا ان نصيبا للغير من خيره فالاول يسمى تقيا وزهادة والثاني يسمى جوداً
وافادة والاول اشرف من الثاني لان فائدته اتم ومنفعته اعم ولهذا كان الانبياء
صلوات الله عليهم يوصفون بكف الاذى عن الناس **لا شرف اعلى من الاسلام** ۳
نيست هيچ شرف برتر از اسلام المسلم عزيز عند الله وان رق حاله والكافر
ذليل عند الله وان كثر ماله واى شرف يكون اعلى من العزة الموبدة واوفى من
الكرامة المخلدة **لا معقل احسن من الورع** نيست دژی بهتر از ورع التورع
لان احسن معقل وملاذ واحصن موئل ومعاذ **لا شفيع انجح من**
التوبة نيست شفيعی بهتر از توبه من تمسك بحبل التوبة والاعتذار وتشبث
بذيل الندامة والاستغفار ثم اشتغل بعد ذلك برفع حاجته وعرض مهماته على
الحضرة الالوهية فانه ببركة التوبة يقضى حاجته وان كثرت ويكفى مهماته وان
كبرت **لا لباس اجمل من السلامة** نيست پوشيدنی بهتر از سلامت السلا

للانسان اصلح يحسب بها واصلح يكسبها **لا داء اعيا من الجهل** نيست هيچ دردی
درمان از جهل بجهل ليس له دوا انه علاج ولا لظلماته سراج ولا لغفلته انزواج **لا**
مرض اضنى من قلة العقل نيست خستگی سختتر از كم خردی قلة العقل اشد
الم واشق سقم قيل لواحد استراح من لا عقل له قال بل استراح من لا عقل
له **لسانك يقتضيك ما عودته** زبان تو تقاضی می كند آن چيز را كه عادت
كرده عود لسانك من القول اجمله ومن القول اكمله فانك ان عودته الشر
لم تامن ان يبدر منه ويصدر عنه على موجب عادتك لا على موجب رايك كلمة
شر تكدر كاسك بل تطير راسك **المرء عدو ما جهله** مرد دشمنست آن چيز
را كه نمی داند المرء اذا لم يعرف علما فيجحد قدره وحق فروته وذم اربابه و
عادى اصحابه **رحم الله امرأ عرف قدره ولم يتعد طوره** خدای تعالی ببخشايد
و رحمت كند كسی كه قدر خويش بشناسد و از حد خود پای بر نگذرد رحم الله امرأ عرف
انه خلق من صلصال لا من سلسال وخلق من ماء مهين لا من ماء معين فلم يتكبر
على اقرانه ولم يتجبر على اخوانه **اعادة الاعتذار تذكير للذنب** دگرباره
عذر خواستن ياد كردن بود مر گناه را اذا اذنبت ذنبا فلا تعتذر منه الا كرة
واحدة ولا تستغفر منه الا مرة فاردة فان اعادة الذنب مذكرة للذنوب متعددة

للمحبوب النصح بين الملأ تقريع نصيحت درميان انجمن سرزنش باشد
من نصح اخاه على ملأ من الناس فقد فضحه ستره وانشر سره اذا تم العقل
نقص الكلام چون تمام شود عقل بكاهد سخن المرء اذا تم عقله لم يتكلم الا
بقدر الحاجة ولا يتكلم الهذيان الشفيع جناح الطالب شفيع پر وبال جو
ينده است الطالب بواسطة الشفيع يصل الى مراده بطلبه كما ان الطاير بواسطة
الجناح يصل الى مطعمه ومشربه نفاق المرء ذلة نفاق مرد خواريست المنافق
يكون ذليلا عند الخالق وحقارا عند الناس نعمة الجاهل كروضة في مزبلة
نعمت نادان چون سبزه زاريست در سرگين نعمة من لا علم لديه اسير من الفضل
عليه كروضة في مزبلة وضعت في غير موضعها ووقعت في غير موقعها الجزع
اتعب من الصبر زاری كردن دشوارتر از صبر كردن الجزع من الصبر اتعب
والقلق من السكوت اصعب المسئول حر حتى يعد مسئول آزادست
تا بان وقت كه وعده دهد المسئول ما لم يعد كان بالخيار في المنع والاعطاء و
الاسراع والابطاء فاذا وعد صار ايفاء الوعد لازما في ذمته وواجبا على همته
اكبر الاعداء اخفاهم مكيدة بزرگترين دشمنان پوشيده ترين ايشانست
از جهة مكر اكبر الاعداء من يستر ما يريد مكره من طلب ما لا يعنيه فاته ما

يعنيه هر كه طلب كند آنچه او را بكار نيايد از و بشود آنچه او را بكار آيد
من طلب ما لا يعنيه وحاول ما يعنيه فاته ما ينفعه في التبعات وجاره ما يمنعه
من المهلات السامع للغيبة احد المغتابين شنونده غيبت يكيست
از دو غيبت كننده السامع للغيبة شريك المغتاب فيما يستحقه من نكال العاجلة
ووبال الآجلة الذل مع الطمع خواری با طمعست الذلة مقارنة بالطمع من
كان مقارنا بالطمع فهو ذليل الراحة مع اليأس راحت با نوميديست
من تعلق باذيال اليأس وقطع رجاه من اموال الناس عاش في دعة لا يشوبها
نصب في راحة لا ينوبها تعب الحرمان مع الحرص نوميدی با حرصست
لكل حريص محروم ولكل طامع ممنوع من كثر مزاحه لم يخل من حقد عليه
او استخفاف به هر كه بسيار بود مزاح او خالی نبود از كينه بر او يا استخفاف
بدو من تعود المزاح حقد عليه الاكابر واستخف به الاصاغر عبد الشهوة
اذل من عبد الرق بنده شهوت خوارترست از بنده درم العبد
المشتری قد يعتقه مولاه وقد يكرمه من اشتراه ومن عبد الشهوة فانه في كل
حين ذليلا مستمرا وفي كل قلب مهانا مستصغرا الحاسد مغتاظ
على من لا ذنب له حسد كننده خشم آلود بود بر آنكس كه وی را هيچ گناهی نبود

الحاسد غضبان على من لم يظهر منه جرم ولم يحدث منه ظلم وما غضب الحاسد على
المحسود الا بسبب نعم ساقها الله تعالى اليه واياد افاضها عليه كفى بالظفر
شفيعاً للمذنب بس است ظفر شفیع گناه کار را اذا ظفرت بالمذنب
فاقبل منه شفاعة ظفرك واعف عنه فان العفو احسن سيرك رب ساعٍ فيما
يضره بسا کوشنده در چیزی که او را زیان دارد رب انسان يسعى في م
يضر ذاته ويستر حلاله لا تتكل على المنى فانها بضائع النوكى تکیه
مکن بر آرزو که آن بضاعت احمقانست لا تعتمد على الهوى ولا تتكل على
المنى فليس حكمها بهواه الانسان يملكه ولا الكل ما يتمناه يدركه واعلم ان الاعتماد
على الهوى والاتكال على المنى من شيم الحمقى وخصال النوكى اليأس حرٌ والر جاء
عبدٌ نومیدی آزادیست و امیدی بندیست من قطع الرجاء من الناس
خرج من رق خدمتهم ووقع في قيد طاعتهم وهذا هو الحرية ومن عقد الرجاء بالناس
بقي في رق خدمتهم ووقع في قيد طاعتهم وهذا هو العبودية ظن العاقل
كهانة گمان خردمندان اخترگوییست قد يصدق ظن العاقل بسبب فطانته كما
يصدق حكم الكاهن بسبب كهانته من نظر اعتبر هر که بنگریست عبرت گرفت
من لحظ واختبر اتعظ واعتبر العداوة شغل شاغل دشمنی کاریست

از کارها باز دارنده العداوة شغل يشغل قلب صاحبها القلب اذا اكره
عمي دل چون بستم فرموده شود کور گردد القلب اذا اكره على معرفة علم حدث له
الملال وظهر فيه الكلال وفسد منه النظر وذهب عنه البصر حتى لا يعلم ما يعلم ولا
يفهم ما يفهم الادب صورة العقل با ادب بودن صورت عقل است
صورة العقل هي الافعال المهذبة والاقوال المصوبة والحركات المؤدبة والسكنات
المرتبة لا حياء لحريص نیست شرم و حریص را من استولى عليه الحرص
ذهب من عينه الماء وعن وجهه الحياء من لانت اسافله صلبت اعاليه
هر که نرم باشد زیر دستان او سخت باشد زبردستان من لم يقهره الصغار
قهر الكبار من وقح في مجانه قل حياؤه وبذؤ لسانه هر که زده باشد در
مجانه او اندک بود شرم او و بد بود لسان او من نزرت الرجال عليه ذهب حيا
عن عينيه فلا يحترز من الايذاء والافتراء السعيد من وعظ بغيره نیک
بخت آنست که پند پذیرفته باشد از دیگر من وعظ بغيره كان سعيدا ومن موفق
الشفاعة بعيدا الحكمة ضالة المؤمن سخن راست گم شده مؤمنست المؤمن
يطلب الحكمة كما يطلب الضالة صاحبها ويحفظ حافظها الشر جامع لمساوي
العيوب بدی بهم آرنده زشتها وعیبهاست الشر يظهر مخازي العيوب ويجمع

مساوی العیوب کثرة الوفاق نفاق وکثرة الخلاف شقاق بسیاری
موافقت نمودن نفاق نمودن بود بسیار خلاف کردن عداوت بود المبالغة
فی الوفاق تؤدی الی المرآات والمقارنة والمبالغة فی خلاف تؤدی المعادات
والمفارقة رب امل خایب بسا خدا و ندا امید که نومیدی شود رب
امل خایب امله ورب عمل ضایع عمله رب رجاء یؤدی الی الحرمان بسا
امید که ادا کند بمحرومی لیس کل من رجا شیا ملک ناصیته وادرک عاقبته رب
رجاء مغبته حرمان ورب زیادة عاقبتها نقصان رب ارباح تؤدی الی
الخسران بسا سود حاکه ادا کند بزیان رب رابح هو خاسر رب طمع کاذب
بسا طمع که آن دروغ بود رب طمع کبیر قد غلبت لا یری صدقه ولا یرجی وده
البغی سایق الی الهلکة ستم کردن راننده است بهلاک البغی ذمیم ومرتعه
وخیم یسوق صاحبه الی الوصب والفنا فی کل جرعة شرقة ومع کل اکلة
غصة در هر آشامیدن گلوگرفتنی هست وبا هر لقمه یک غم وغصه هست خبر
الدنیا مخلط بشرها ونفعها مستزج بضرها فمع کل فرحة ترحة ومع کل حبرة عبرة ومع
کل منحة محنة ومع کل حمر خمار ومع کل عزة ذلة ومع کل عشرة عثرة من کثر فکره
فی العواقب لم یشجع هرکه بسیار شود فکر او در عاقبت کارها او دلیر نبود

من کثر النظر فی عواقب الاحوال وخواتم الاعمال ذهب شدته وبطلت نجدته فلا
یخوض الکرایب ولا یروض الکتایب ولا یملک ناصیته فراده ولا یدرک عاقبته مراده
اذا حلت المقادیر ضلت التدابیر چون فرو آید قضاهای خدا گم ره شود
تدبیرهای خلق اذا حق القضاء اتی تعالی بالانسان فی عکس تدبیره ونکس تقدیره فلا یعرف
وجه صلاحه وفلاحه ولا یعلم طریق نجاته ونجاحه اذا حل القدر بطل الحذر
چون فرو آید قضاهای خدا باطل شود ترسیدن وپرهیز کردن اذا نزل القضاء اتی تعالی
بالانسان فلم ینفعه حذره ووزاره ولم یدافع عنه اعوانه ولا انصاره الاحسان
یقطع اللسان نیکویی کردن ببرد زبان بدگوی را من احسن الی الناس
فقد ملا قلوبهم واخذ تهم محبته وولایه وقطع السنتهم عن بنیه وهجایه الشرف
بالفضل والادب لا بالاصل والنسب سروری بفضل وبادب است
نه باصل ونسب است شرف المرء بفضله لا باصله وجلالته وبادبه لا بنسبه فالفخر
بالعلوم العالیة ولا فخر بالنظام البالیة اکرم الادب حسن الخلق
گرامی‌ترین ادب نیکوخوی است حسن الخلق اکرم الادب واعظم الاحساب
افقر الفقر الحمق درویش‌ترین درویشیها احمقیست افقر الفقر من کثر حمقه
وکبر خفقه اوحش الوحشة العجب بزرگترین بیگانه کننده کار خویشتن

اکرم النسب حسن الادب گرامی‌ترین نسب نیکویی ادب است [illegible]

ببينيت اذا كان المرء ذا عجب فالناس يستوحشون من صحبته ويستنزرون
من محبته فبقي من وحشة الوحدة بلا صديق بحاله درنيستي بوانسته اغنى
الغنى العقل بزرگترين توانگري خرد است العقل اعظم الغنى وبه يوصل
الى المنى الطامع في وثاق الذل طمع كننده در بند خوارست الطامع ابدا
في صغار وذلة وخسار وقلة احذروا نفار النعم فما كل شارد بمردود
حذر كنيد از رميدن نعمتها كه هر رميده باز آورده نشود لا تفعلوا شيئا سترد
نعمتكم وينبو دونكم فما كل شارد برد الى عطفه ولا كل نافر بعاد الى وطنه اكثر
مصارع العقول تحت بروق المطامع بسيار عقلها بگردد بر بند طمع
سخت كه مستولي واستوار گردد بر عقل ان الطمع اذا اشتد على العقل صرعه في
المعركة واوقعه في الهلكة من ابدى صفحته للحق هلك هر كه بگرداند روي
از حق عاقبت هلاك شود من اقبل على الحق ملك ومن اعرض عنه هلك اذا
املقتم فتاجروا الله بالصدقة چون درويش شويد بازرگاني كنيد با
خداي عز وجل بصدقه الصدقة تسبب لزيادة المال وسعادة الحال ومن تاجر
الله تعالى بالصدقة نال الغنية من لان عوده كثفت اغصانه هر كه نرم باشد
چوبش بسيار شد باشد شاخهاي او من لان حاله في اعين خدمته فلا يطيعون

امره ولا يعطون قدره قلب الاحمق في فيه دل احمق در دهان اوست
لكل سر يكون في قلب الاحمق يبدعه بلسانه ويشيعه الى اخوانه لسان العاقل
في قلبه زبان خردمند در دل خود است لكل سر يكون في قلب العاقل فقلبه يخبيه
ويستره ولسانه لا يغشيه ولا يذكره من جرى في عنان امله عثر باجله
هر كه رود بعنان آرزو زود بود كه هلاك شود ديگر هر كه عنان بدست امل دهد
وبر موجب هواي نفس رود زود باشد كه هلاك شود اذا وصلت اليكم
اطراف النعم فلا تنفروا اقصاها بقلة الشكر وقتي كه واصل شود
بشما اول نعمتها مگريزانيد آخرش را باندكي شكر اذا قدرت على عدوك
فاجعل العفو عنه شكرا للقدرة عليه چون قادر شدي بر دشمن بكن عفو
آن وسپاس توانايي كن كه بروي قادر شدي من وعدوك في وقت العفو فقد قضى
حق النعمة وادى شكر القدرة ما اضمر احد الا ظهر في فلتات لسانه
وصفحات وجهه نيست در دل يكي چيزي الا كه ظاهرست او در گفتار او
وكردار وحركه چهره او من اضمر شيئا في اثنا قوله وادراج افعاله اظهر في بيان
لسانه واثر وجهه البخيل مستعجل الفقر يعيش في الدنيا عيش
الفقراء ويحاسب في الآخرة حساب الاغنيا بخيل زود بكند زود

زندگانی خویش در عزی و شمار او در عقبی چون حساب توانگران بود البخیل فقیر من غیر رقة حال و قلة مال یعیش فی الدنیا بعیش اصحاب الخسار و یحاسب فی العقبی حساب ارباب الیسار لسان العاقل وراء قلبه زبان خردمند در اثر دلش باشد لسان العاقل تابع لقلبه تابع للبه ما لم یتفحص اولا فی جنانه لم یذکر بلسانه قلب الاحمق وراء لسانه دل ابله در اثر زبان اوست الاحمق قال لسانه جاری فی عنانه بلغط القول من فیه اللهم اغفر لنا عثرات الالحاظ وسقطات الالفاظ وشهوات الجنان وهفوات اللسان اللهم اغفر ما عرفت فی خطایا من الذنوب و ستر ما رایت فی افعالنا والسنتنا من العیوب بار خدایا بیامرز گناهان را که بر چشمها و نفسهای ما رفته است و بر دلها و زبانهای ما گذشته است یا رب الغافر

این گناهان که یاد خواهم کرد ٭ یا رب از ما بفضل درگذران

زدن چشم و زشتی گفتار ٭ راندن شهوت و خطای زبان

فرغ من تسوید هذه الکتاب بعون الله ... سنه ست و ثمانین